



الأخبركتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر

السنة السادسة عشرة

ذو القعدة ١٤١٧ هـ

العدد: ٥٦

من مذكرات الخطاب الديكوي

في التبليغ والتطبيق



كتاب بخانه تخصصی
(حج)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

من مركّزات الْذِّكْرِ الْعُوْيِ

فِي التَّبْلِغِ وَالْتَّطْبِيقِ

مَرْكَزُ تَقْرِيرِ تَكْوِينِ عِلْمِ الْعُوْيِ

عبد الله الزبير عبد الرحمن

الطبعة الأولى

ذو القعدة ١٤١٧ هـ

آذار (مارس) - نيسان (أبريل) ١٩٩٧ م

٢١٨

عبد الله الزبير عبد الرحمن

من مركبات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق / تأليف عبد الله
الزبير عبد الرحمن . - الدوحة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
١٩٩٧

١٦٦ ص ١٨ ، سم . - (كتاب الأمة ، ٦٥)

إيداع : ١٩٩٧/٤١

الرقم الدولي (ردمك) : ٩٩٩٢١ - ٥٧ - ٢٣ - ٥

أ. العنوان ب . السلسلة



مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للدراسات والبحوث

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

دولة قطر

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



سلسلة نون ترجمات مكتبة شهرين، قسم للنقد الأدبي والتراثي الافتتاحية - قطر

صدر منه :

● مشكلات في طريق الحياة الإسلامية

• طبعة ثالثة • - الشیخ محمد الفوزانی

● الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطرف

• طبعة ثالثة • - الدكتور يوسف القرضاوی

● العسكرية العربية الإسلامية

• طبعة ثالثة • - اللواء الركن محمود ثابت خطاب

● حول إعادة تشكيل العقل المسلم

• طبعة ثالثة • - الدكتور عماد الدين خليل

● الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

• طبعة ثالثة • - الدكتور محمود حمدي زفروق

● المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري

• طبعة ثالثة • - الدكتور محسن عبد الحميد

● الحرمان والتخلف في ديار المسلمين

• طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية • - الدكتور نبيل صبحي الطربيل

● نظرات في مسيرة العمل الإسلامي

• طبعة ثانية • - الاستاذ عمر عبيد حنة

● أدب الاختلاف في الإسلام

• طبعة ثانية • - الدكتور طه جابر فياض العلواني

• التراث والمعاصرة

• طبعة ثانية + - الدكتور اكرم ضياء العمري

• مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

• طبعة ثانية + - الدكتور عباس مسحوب

• المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

• طبعة أولى + - الأستاذ عبد القادر محمد سلا

• البنوك الإسلامية

• طبعة أولى + - الدكتور جمال الدين عطية

• مدخل إلى الأدب الإسلامي

• طبعة أولى + - الدكتور نجيب الكيلاني

• الخدرات من القلق إلى الاستبعاد

• طبعة أولى + - الدكتور محمد محمود الهاواري

• الفكر المنهجي عند الحدثين

• طبعة أولى + - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

• فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار إسلامي

الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنه

• قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

• طبعة أولى + - الدكتور زغلول راغب النجار

• دراسة في البناء الحضاري

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور محمود محمد سفر

• في فقه التدين فهماً وتزليلاً

الجزء الأول والثاني + الطبعة الأولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبدالحميد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور رفعت السيد العروسي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمد أحمد متني والدكتور سامي صالح الوكيل
- أزمننا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور احمد محمد كتعان
- النهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الدبيب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنصور الكتاني
- اليهود والتحالف مع الأقوياء
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ منصور زويد المطيري
- النظم التعليمية عند المحدثين
 - طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ المكي اقلابة

● العقل العربي وإعادة التشكيل

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطريبي

● إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

● أسباب ورود الحديث

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رافت سعيد

● في الفوز والفكري

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السابغ

● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي

الجزء الأول والثاني ١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري

● فلسفة تغيير المشركون

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

● في شرف العربي

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

● المنهج النبوى والتغيير الحضارى

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الاستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

● الإسلام وصراع الحضارات

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور احمد القديدي

● رؤية إسلامية في قضايا معاصرة

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عماد الدين خليل

● المستقبل للإسلام

١ طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور احمد علي الإمام

● التوحيد والوساطة في التربية الدعوية

الجزء الأول والثاني ، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ فريد الانصارى

● الإسلام وهو سر الناس

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ احمد عبادي

● التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبد الحليم عربس

● عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين

الجزء الأول والثاني ، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - اللواء الركن محمود ثابت خطاب

● وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد

● في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد احمد

● أصول الحكم على المبدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلبي

قال تعالى :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾

(سورة يوسف : ١٠٨)

مركز تحقيق تراث كعباً وبيوت الله في حجيج زاده

تقديم

بِقَلْمِ عُمَرِ عَبْدِ حَسَنٍ

الحمد لله خالق الإنسان، معلم البيان، كرم الإنسان، وشرفه ب التعليم
آدم الأسماء كلها، ليكون أهلاً لحمل أمانة التعليم والتبلیغ، وأداء الرسالة،
فجعل أشرف العمل وأحسن القول، القيام بمهمة البلاغ المبين، ودعوة
الناس إلى الحق، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، ومارسة العمل الصالح،
والانسلاك بالقافلة المؤمنة، وصبر النفس مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ فُؤْلَامَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣) .. كما جعل
أفضل المكاسب وأعظمها وخيرها، والفوز الحقيقي، يكمن في تحقيق
الهداية للناس واستنقاذهم من الضلال وإلحاد الرحمة بهم، قال تعالى:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وقال الرسول ﷺ:
«لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ» (متفق عليه)،
وفي روایة: «من الدنيا وما عليها».

بل لقد جعل الله القيام بمهمة البلاغ لرسالة النبوة وحسن أدائها،
السبيل الوحيد للنجاة في الآخرة، والعصمة الحقيقة من فتنة الناس في
الدنيا، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَأَنْجِي فِي مِنَ اللَّهِ أَحَدًا وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا
إِلَّا بِنَفْسِ مِنَ اللَّهِ وَرِسْلَتِهِ﴾ (الجن: ٢٢-٢٣).

وقال: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
بَلَغَتْ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧).

والصلوة والسلام على الرسول القدوة، الذي كانت غاية مهمته وأبعاد رسالته، تتمحور حول قضية البلاغ المبين، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَغَ الْمُتَّصِلُّ﴾ (النور: ٥٤) .. الذي أوتي جوامع الكلم، وكان في الذروة من قوته فصاحة وبلاغة وحكمة: ﴿وَمَنْ يُوتَ
الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ حَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩).

وبعد:

فهذا كتاب الأمة السادس والخمسون: (مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق)، للأستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في إعادة التشكيل الثقافي، وتحقيق الوعي الحضاري، وترشيد العقل بهدایات الوحي، وإحياء وعي المسلم برسالته الإنسانية، ودوره في إلحاقي الرحمة بالعالمين، ووظيفته في الشهادة على الناس والقيادة لهم إلى الخير، واسترداد خيرية الأمة التي كادت تنحسر، لقعوده عن مهمة البلاغ، وحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تعتبر من مستلزمات الإيمان بالله، فيتحقق في الواقع إحداث التفاعل بين الإنسان والإسلام، وإخراج أمة جديدة، ويُستأنف تمجيد أمر الدين وقيادة البشرية في دورة حضارية موعودة.

وتجديد أمر الدين، وإحداث التفاعل بين الإنسان والإسلام، وقيام العمران وقيادة الحضارة، لا يتحقق بالأمنيات والرغبات، وزيادة الحماس، وتعاظم التوبيخ الروحي، قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانٍ كُمْ وَلَا أَمَانٍ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا إِجْزِيهِ﴾ (النساء: ١٢٣) .. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا﴾ (البقرة: ٧٨)، وإنما يتحقق بحسن فقه الكتاب والسنة، والعودة بالتدين إلى التلقى عن الينابيع الأصلية، والتمييز بين قيم الدين، ومسالك التدين، بين قول الشارح وفهمه، ونص الشارع وحكمه، بحيث يبقى - باستمرار - نص الشارع هو المعيار والحكم على فهم الناس .. أما فهم الشارع فهو التنزيل الحكومي عليه باحتتمال الخطأ والصواب، حتى لا تتحول فهوم الناس لنصوص الدين - ولو ثبتت صوابها في عصر - إلى معايير وأحكام تحمل محل قيم الدين في الكتاب والسنة، ذلك أن صوابية الفهم والتنزيل على عصر، بواقعه ومشكلاته، لا تعنى بالضرورة الصوابية في التنزيل والتطبيق لكل العصور.

وقد تكون المشكلة، كل المشكلة، في اعتماد فهم الشارح وادعاء العصمة له في صور التدين أو في علل التدين، التي كثيراً ما حذر الله سبحانه وتعالى الأمة المسلمة - وريثة الكتاب والقيادة الدينية - منها، حتى لا تقع بما وقع به أصحاب الأديان السابقة، لأنها لو التزمت معايير الكتاب والسنة دائمًا تبقى في مأمن من تحريف قيم ونصوص القرآن والبيان، اللذين تمهّد الله سبحانه وتعالى بحفظهما من التحريف والتبدل، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَرَّوْنَا إِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

لذلك لا يكفي هنا لتجديد أمر الدين، الاستباق في حفظ ما أنزل، ونقله ضمن الضوابط المنهجية والوثائقية المعتمدة للنقل الثقافي، أي لا يكفي حفظ فقه النصوص، بل لابد أيضاً من استيعاب فقه التنزيل والتطبيق، وهذا لا يتحقق إلا في ضوء ما تتحمّه السيرة النبوية الصحيحة، والخلافة الراشدة، وفهم خير القرون المشهود لها، في كيفية فهم وتنزيل الكتاب والسنة على الواقع.

إن تجديد أمر الدين يتحقق بامتلاك الفقه للنص، والقدرة على التعامل مع قيم الكتاب والسنة، من خلال مشكلات الإنسان والمجتمع، وقضاياها، وإيجاد الحلول الشرعية، التي تتلائم مع هذا الواقع في ضوء إمكاناته واستطاعاته، وتقديم الأوعية الشرعية لحركة الحياة، وعدم الاقتصار على الإحساس بالمشكلات دون القدرة على إدراكتها، وكيفية التعامل معها.

ذلك أن الاقتصار على إطلاق الشعارات، وصياغة أساليب الترغيب والترهيب، أو تغليب ثقافة الرفض والانسحاب من الواقع إلى غرف الانتظار، والسقوط في حالة التخاذل الثقافي، وفكرة الإرجاء المذهبية، لا يجدي شيئاً، كما أن الاكتفاء بالحكم على مسائل الناس وأفعالهم بالحلال والحرام، والسير وراء المجتمع دون القدرة على السير أمامه وريادته، وتقديم البرامج والنماذج من فعل الحلال والامتناع عن فعل الحرام، لقيادة الأمة وإثارة الاقتداء، هدر للطاقات في غير مواضعها.

ولعل سبيل الخروج من الحال التي صرنا إليها، يكمن في التحول من

التفكير الارتجالي الآني، القائم على ردود الأفعال والقتال في غير عدو، واستنفاف الطاقة في معارك جزئية لاهية، إلى التفكير الاستراتيجي الذي يستوعب سنة المدافعة ويعحسن تسخيرها، أو يدرك السنن الاجتماعية والنفسية، ويحسن التعامل معها، وهذا لا يأتي إلا بمعرفة الواقع بدقة، والأسباب التي تقف وراءه، إضافة إلى التعرف بدقة أيضاً على الإمكانيات المتوفرة والظروف المحيطة، وتحديد مدى التكليف الشرعي المطلوب والممكن في كل مرحلة، في ضوء التكليف الرباني ومراتب الأحكام وواقع المكلفين، والتبصر بالعواقب والمالات، وعدم الخضوع لعوامل الإثارة والاستفزاز.

فالرسول ﷺ يقول: «لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُلْكِنُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْفَضْبِ» (متفق عليه)، ويقول لعائشة رضي الله عنها: «لَوْلَا حَدَّاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ، لَنَقْضَتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (متفق عليه).

والقرآن الكريم يؤكّد على أهمية النظر في العواقب والمالات والنتائج وتقدير حجم الخسائر ، ويعتبرها من الأمور المحسومة في قضية الدعوة والتدين، وبسط قيم الدين، فيقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ يَدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ يُبَطِّنُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَطْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ يَمْاَتِّمُ لُؤْلُؤَ الْجَرَارِ وَالْمَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاصْدُوَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَرَأَلُوكُمْ أَنْ تَطْعُرُهُمْ فَقُصِّبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ يَعْرِي عَلَيْمٌ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْتَرَزَّلُوا لِعَذَابِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْنَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ٢٤-٢٥).

وهكذا يوقف الرسول ﷺ هدم الكعبة البيت الحرام، وإعادة بنائه على أصول وقواعد سيدنا إبراهيم، بسبب حداثة عهد العرب بالإسلام، درءاً للفتن المحتملة، ويوقف الجهاد لإزاحة التحكم ببيت الله الحرام، وصد المسلمين المؤمنين من الوصول إليه، وتُنْكَفُ أيدي المؤمنين بعد ما كاد النصر على الكفر أن يتحقق، خشية أن تلحق الإصابة وآثار الحرب برجال مؤمنين ونساء مؤمنات، في داخل مجتمعات الكفر لم يتَّزَّلوا، فتلحق المسلمين بإصابتهم معركة، فليس jihad إذن تدميراً أعمى وغاية بحد ذاته، بل لابد من استحضار حكمته المشروعة، وتحديد الهدف قبل تسديد الرمية.

ومن هنا ندرككم يمكن أن يخلف الحماس، والraiات العميم من الغوغائية، وغياب الفقه والوعي، وغبيش الرؤية، وعمى الألوان، الأمر الذي يجعل من الكثير من المسلمين رصيداً جاهزاً للتضحية، تستعار دمائهم لتصفية الخصومات والحسابات الدولية، دون أن يكون للإسلام والمسلمين نصيب من ذلك. ولستنا بحاجة إلى إيراد الأمثلة، التي تمثل في أكثر من موقع حالة ثقافية للعقل المسلم، أكثر من كونها حالة جغرافية لمنطقة معينة.

وقد لا نرى أنفسنا بحاجة إلى بيان دور الخطاب الدعوي أو الخطاب الإعلامي بشكل أعم، والتاكيد على أهميته وفاعليته وآثاره على الأصدمة المتعددة، إلى درجة يمكن أن نقول معها: إن السبق اليوم في امتلاك المعلومة وامتلاك القدرة على التحكم بها، وكيفية التعامل معها، أصبح هو القوة الحقيقة لعالم الغد، التي سوف ترتكز إليها دولة المستقبل، وتحقق لها الغلبة الحضارية والثقافية، ذلك أن امتلاك القوى المادية وأسلحة الدمار

المتطورة، يمكن أن تظهر الإنسان أو أن تلغيه، أو أن تخسره إلى حين، لكنها تبقى عاجزة عن إعادة صياغته وتشكيله والتحكم بتوجيه قابلياته، وتطوير خصائصه وصناعة اهتماماته.

لذلك نرى أن التوجّه صوب تشكيل الأمة والدولة الإعلامية والمعلوماتية اليوم، بدأ يسبق تشكيل الدولة السياسية والقانونية، أو على الأقل يرافقها ويساندتها، وأصبح الاهتمام يتوجه إلى إعادة بناء الأمة بكل خصائصها قبل بناء الدولة.. فالسباق الحقيقى والمعركة الحقيقية هي معركة المعلومات والإعلام، وكان الأولى بنا نحن المسلمين أن ندرك حقاً أهمية الخطاب الإعلامي ودوره في تشكيل الأمة، وعلى الأخض أن أمتنا المسلمة تشكلت من خلال خطاب، من خلال كتاب، فكان القرآن ولا يزال، خطاب عقيدة وعلم ووعي وفكر وثقافة، لذلك جعل الجهاد به من أكبر أنواع الجهاد، والتسلح به من أمضى الأسلحة وأكثرها أثراً، والتذكير به من أهم عوامل الإنابة والتوصيب والاستقامة والحسانة الحضارية، لأنه يخاطب الإنسان بكل خصائصه وصفاته، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق: ٤٥) . وقال: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَفَّارِينَ وَجَنِّهِمْ بِهِ إِهْدَادًا كَيْرًا﴾ (الفرقان: ٥٢) .. ولذلك كانت وسيلة الكفار في المواجهة، الهرب من الخطاب القرآني الإعلامي، ومحاولـة إقامة الرقابـات والـحواجز دون وصولـه إلى أسماعـهم، والـشغـب عليهـ، حيث قـص علينا القرآنـ حالـهم وما أصـابـهم من الـارتـباكـ، بـقولـهـ: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذـا الْقُرْآنَ وَالْعَوْافِيـهـ لَعَلَّكـمْ تَغـلـبـونـ﴾ (فصلـتـ: ٢٦ـ).

لقد كانت الام تتشكل قبل القرآن من خلال إحساسها المادي، وما يقع تحت حواسها، من الوانها وأجنسها وأرضها ونَسَبِها، فاًصْبَحَت تتشكل بعد القرآن من خلال عقلها وفكرها، وأصبح الكسب والعطاء والتقوى معيار إنسانية الإنسان والأمة والمجتمع والدولة، فتم الفرز الحقيقى بين عالم الإنسان العاقل المكلف محل الخطاب، وعالم الحيوان وملحقاته، من الذين يبطلون عقولهم، الذين مثُلُهم ﴿كَمَثَلَ الَّذِي يَنْعَى بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَرِدَاءَ صَمْ بِكُمْ عَنْهُ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢).

وقد يكون من المفيد هنا أن نذكر بعض الغافلين عن دور الخطاب الإعلامي وأهمية امتلاك المعلومة، وكيفية توظيفها، وحسن التعامل معها، بأن أكبر دولة متحكمة في عالم اليوم، وأملك دولة للأسلحة المتطورة، والأموال التي تحرك قوة العالم الاقتصادية أو تعطلها متى شاءت، تسعى لبناء دولة المستقبل المهيمنة، وتري ذلك من خلال امتلاكها للمعلومة، وكيفيات إعادة بناء الخطاب الإعلامي والمعلوماتي، الذي يمكنها من إلغاء الخصوصيات الثقافية، وتشكيل العالم ذي البُعد الحضاري والثقافي الواحد، بعيداً عن الجمجمة والخطاب الأجوف!

«المعرفة قوة»، قول يصح اليوم أكثر من أي يوم مضى، والبلد الذي يستطيع قيادة ثورة المعلومات على أفضل نحو، هو البلد الذي سيكون أقوى البلدان.. وفي المستقبل المنظور، هذا البلد هو الولايات المتحدة، فأميركا قوة واضحة من الناحية العسكرية، ومن ناحية الإنتاج الاقتصادي، ولكن تفوتها غير الواضح تماماً على البلدان الأخرى يمكن في قدرتها

على جمع المعلومات ومعالجتها، والتصرف على أساس ما تتوفره من معرفة، ونشرها وتوزيعها... وهذا التفوق المعلوماتي، يمكن أن يساعد على ردع وهزيمة تهديدات عسكرية تقليدية، بكلفة بسيطة نسبياً.. وفي الحقيقة، أن القرن الواحد والعشرين، لا القرن العشرين، هو الفترة التي ستكون فيها أميركا في الأوج، فالمعلومات هي حجر الزاوية الجديد في المجال الدولي.. إن القنوات الدبلوماسية والإذاعية الرسمية، التي يمكن من خلالها استخدام الموارد المعلوماتية والتفوق المعلوماتي يجب أن يحافظ عليها، فوكالة الإعلام الأمريكية، وإذاعة صوت أميركا، وغيرها من الوكالات الإعلامية، تحتاج إلى تمويل كاف (مجلة الشؤون الخارجية بقلم جوزف ناي ووليم أونيز - نشرة الأنبياء العربية الصادرة عن وكالة الإعلام الأمريكية في ٤/٣/١٩٩٦م).. والمقال طويل ذو أبعاد استراتيجية معلوماتية وإعلامية متعددة، قد لا تغنى المقتطفات من العودة إليه، وإدامه التأمل فيه.

فإذا كان للخطاب الدعوي أو الإعلامي بشكل عام، الذي يعني أول ما يعني الإحاطة بالفكرة والمعلومة المراد نقلها أو الإعلام بها، والأمانة والصدق في نقلها، ومن ثم امتلاك الكيفية، التي تعني بلوغ أحد ث الوسائل والأساليب والأوعية الإعلامية التي تحمل المعلومة إلى الآخر، وتحاول إقناعه بها... هذه الأهمية والخطورة من حيث الآثار السلبية والإيجابية التي يمكن أن يتركها في التشكيل الثقافي للفرد والأمة على حد سواء، كان لابد أن يبقى الهاجس الدعوي أو الإعلامي حاضراً دائماً

ومستمراً، وأن يبقى الملف الدعوي والإعلامي على مستوى النظرية والتطبيق كما يُقال، مفتوحاً وخاصعاً للنظر والدرس والمراجعة، والمناقشة والمشاورة والمذاكرة، والمتابعة والتقويم دراسة الجدوى.

ولعل من الأوليات المطلوبة في هذا الملف أو هذا المجال، التي تستدعي المناقشة والإيضاح والحسن، هي التمييز بين المدعو له: (الرسالة الإسلامية)، الذي يمكن أن نطلق عليه اصطلاحاً مسمى: «الدعوة»، أي عطاء معرفة الوحي في الكتاب والسنة والسيرة بكل أبعادها، في مجال العقيدة والعبادة والمعاملة والثقافة والسياسة والحضارة والعمaran والأخلاق، وبين وسائل وأساليب توصيلها وإبلاغها، ذلك أن الخلط والتدخل بين الأمرين جملَ وسوف يتحمل الكثير من المضاعفات والمعوقات والعقبات، وقد يؤدي إلى التجدد والتبيّس والانسداد، وعدم التكيف والتلائم والتطور والقدرة على اكتشاف وسائل جديدة متناسبة مع العصر، بلغته وثقافته ومشكلاته، لتنزيل القيم الإسلامية على الواقع وإثارة الاقتداء بها، أو بعبارة أخرى: تحقيق خلود الإسلام وبسط حكماته على الواقع الحياتي.

ذلك أن القيم الإسلامية في الكتاب والسنة – كما هو مُسلم – خالدة وثابتة ومعصومة، مجرد عن حدود الزمان والمكان، مصدرها إلهي مقدس.. أما أساليب إبلاغها وتوصيلها وتعليمها، وإعلام الناس بها، ودعونهم إلى اعتناقهـا، فهي اجتهادات بشرية يجري عليها الخطأ والصواب، وقد تصاب بانطفاء الفاعلية، وشروع الرتابة، وانعدام القدرة على التأثير ، وعلى الأخص أن وسائل الإعلام والاتصال من حولنا تتجدد

يومياً، وتقفز قفzات نوعية يصعب على الإنسان متابعتها، ولا يسعه في كثير من الأحيان إلا الاستسلام لها، إذا افتقد روئته وحصانته ومعياره في الحكم على الأشياء.

لذلك نقول: إن الجمود والعجز عن الإبداع في عملية البلاغ المبين، أو في أساليب وسائل الدعوة، قد يكون مردّه في كثير من الأحيان التداخل والتلبّس الحاصل في بعض الأذهان بين الاجتهادات البشرية، والتصوّص والقيم الإسلامية، أو بين الدين وأساليب وصور التدين من بعض الوجوه، حيث يسود التوهّم والوهم بأن أي تغيير في أساليب البلاغ الموارثة أو تجديدها فيها، أو تفكيرٍ في أوعية إعلامية متطرفة، يعني انتقاض عُرْى الدين واهتزاز قيمه.

وقد يكون ذلك هو السبب الرئيس في أننا نرى أن الأم تتغير من حولنا في أفكارها وأشيائها وثقافاتها وحضارتها واهتمامات إنسانها ومؤسساتها، تتغير سياسياً وثقافياً، وتختلف مشكلاتها وحاجاتها وواقعها التعليمي والإعلامي، ووسائلنا في الدعوة على حالها، وخطابنا هو ذاته، إلى درجة يمكن أن نقول معها: إن أساليبنا الدعوية وقوالبنا الإعلامية هي أقرب لأن تكون قبوراً لافكارنا ومعتقداتنا وثقافتنا، ذلك أن عدم الاستجابة لخطاب الفطرة، تعني في كثير من الأحيان، حدوث العطّب والعطالة في أدوات التوصيل.

ولو حاول أحدنا أن يقوم بدراسة للخطاب الإعلامي الإسلامي، أو الأوعية الإعلامية الإسلامية، المفروعة والمسموعة والمشاهدة قبل نصف قرن

تقريباً، وتبين له الاطلاع على بعض الصحف والمجلات الإسلامية، التي صدرت من نصف قرن تقريباً، أو الاستماع لبعض الخطب في المساجد والواقع والمناسبات المختلفة، ومن ثم حاول الاطلاع أو السماع والمقارنة مع ما يصدر حديثاً، لرأى أننا وعلى الرغم من كل التقدم من حولنا، وبإيقاعات سريعة، ما زال نراوح في مواقعنا وننفهم أننا نقطع المسافات الطويلة!! ذلك أن نصف قرن من التغيير والتطور والتتحول الاجتماعي والسياسي والثقافي، لم يستفزنا ولم يغير من حالنا ووسائلنا، حتى ليكاد الإنسان يشك اليوم أن لكثير من أشكال الخطاب الإسلامي هدفاً ومنهجاً واستراتيجية واضحة، وإنما هو في كثير من الأحيان أداء لواجب، وخروج من عهدة التكليف، ولذلك ثرانا بدل أن نفكّر بوسائل النهوض والارتقاء، نذهب إلى دراسة ما يجب أن يكون، تاركين البحث في كيفية الوصول إلى هذا الذي يجب !! مرددين كلمة: يجب أن يكون كذا وكذا، دون أن نُكلِّف أنفسنا النظر في كيف يكون هذا أو ذاك.. إننا لا نُجَدِّد ولا نتجدد! ومع ذلك نتعذر حظنا العاثر.

بل لعلنا نقول: إن محاولتنا توسيع هذا الركود والتخلف والتخاذل، تبرئة لأنفسنا، جعلنا ننقل القدسية والعصمة من القيم الإسلامية في الكتاب والسنّة إلى اجتهادات البشر، التي أصبحت قوالب نحتتمي بها، ونُبعد بها، ونستميت في الدفاع عنها.. ولعلي أعزرو ذلك إلى حالة من العقم الثقافي التي ينتكس فيها الإنسان، ليصبح الافتخار بماضيه والتغنى به وبإنجازاته بدلاً عن استيعاب الماضي، واستشراف المستقبل.. لقد نقل

المستقبل إلى الماضي، وأصبحت بعض مجتمعاتنا واهتماماتها ورؤوانا، أشبه باندية المتقاعدين أو المحالين على المعاش.. . ومع شديد الأسف يمكننا أن نقول: بأن هذه الحالة تفقدنا الأهلية المطلوبة لنكون بسوية إسلامنا وعصرنا! إسلامنا: رسالة وعقيدة، وعصرنا: وسيلة وبلاغاً مبيناً.

ولعل من آثار هذا العقم الثقافي، الذي قد يكون من أخطر الإصابات الإعلامية، أو إصابات وسائل الدعاة وعملية البلاغ المبين، تكمن في التوهم بأن عالمية الإسلام وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان تعكس على وسائل البلاغ، بحيث يصبح الخطاب واحداً لكل مجتمع، وليس فقط لكل عصر مهما كان واقعه وثقافته ورواسبه الدينية، وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمذهبية.

إن الخطاب الذي يصلح لمجتمع مختلف مستعمر أمي جاهل مبعثر ملحد، لا يصلح بالتأكيد لمجتمع متعلم متتحرر مستقل مبدع متدين جاد متطور.. من هنا نقول: إن الخطاب الدعوي المطلوب للنهوض بالعالم الإسلامي بحاله التي هو عليها اليوم، ومشكلاته التي يعاني منها على مختلف الأصعدة، والعودة به إلى الإسلام وإقناعه بأن تخلفه لم يكن بسبب استمساكه بالإسلام، وإنما بسبب انسلاخه عنه، وارتباكه الثقافي والحضاري، لا يصلح للمجتمع الأوروبي والأميركي بمواصفاته وظروفه وإنسانه.

لذلك نعتقد أن حمل الخطاب الدعوي والسياسي والثقافي والتربوي والإصلاحي، القائم في العالم الإسلامي بمواصفاته الكاملة، إلى العالم الأوروبي والأميركي أو الأفريقي، سوف يفقده قيمته وفاعليته، بل قد

يحمل صوراً سلبية عن الإسلام ومنظومته الفكرية وحضارته الإنسانية، فيتحول إلى وسيلة للتنفير، وإقامة الحواجز النفسية.. فترجمة الكتب التي ألفت في العالم الإسلامي، للغات الشعوب الأخرى، بدون دراية ودراسة الواقعها وحاجاتها ودون معيار دقيق في الاختيار، وخاصة بعض الكتب الخلافية، سوف يؤدي إلى إسقاط تلك الشعوب في مستنقعات الخلاف، وإعطائهما صورة مشوهة عن الإسلام، يحمل من التنفير والكراهية ما لا يمكن عمله من قبل أعداء الإسلام.

كذلك حال الذين يحملون أحكام الإسلام، ويريدون تطبيقها جملة واحدة على مجتمعات لا علاقة لها سابقة بالإسلام، ولا معرفة لها به، ولسماً تؤمن بعد، غافلين عن البُعد التربوي في الخطاب الدعوي، وحاجة المجتمعات إلى التدرج، وتشييت الفواد، واطمئنان القلب، والثبات على الحق.. إنهم يقعون بغير إدراك وقدر في لجاج المنكرين للرسالة، الذين حكى الله قصتهم، بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمِلَهُ وَجِدَهُ كَذَلِكَ لِنُشِّتَ بِهِ فَوَادَكَ وَرَثَلَنَهُ تَرْتِيلًا﴾ (الفرقان: ٣٢).

والقرآن الكريم مصدر الخطاب الإسلامي الإعلامي والدعوي والثقافي والعقدي السياسي والفكري، والذي تشكلت من خلاله خير أمة أخرجت للناس، كما أسلفنا، أخذ بالاعتبار المخاطبين ومستوياتهم، وخلفياتهم الدينية والثقافية، ودرجات إيمانهم، وفروقهم الفردية، فراعي التدرج في الخطاب، والتدرج في أخذ الناس بأحكام الدين شيئاً فشيئاً، فكان خطابه في مكة المكرمة غير خطابه في المدينة المنورة، من حيث

النداء والمضمون، والفاصلة القرآنية، والإيقاع والمثل والشاهد والنموذج،
وببيان أصل النشأة وال الحديث عن المصير... إلخ.

فالقضايا التي تمحور حولها الخطاب المكي، والأساليب التي استعملها، والتحدي الذي مارسه، والأهداف التي قصد إليها، غير القضايا والأساليب والأهداف التي اتجه إليها خطاب القرآن المدني.. والترتيب للسور والآيات، الحالد، الذي جاء لبناء الرؤية القرآنية المستمرة، جاء توقيفياً على غير أزمنة النزول، ليتعامل أهل كل زمان مع القرآن من خلال الحال التي هم عليها.

وكان الخطاب للمؤمنين، غير الخطاب للكافرين.. وكان الخطاب لأهل الكتاب ومحاجتهم، وتحذيرهم من كتمان الحق، غير الخطاب للكفار.. والخطاب للمنافقين، غير الخطاب للكافرين.

وكان خطاب الجهاد والحركة والتحريض على القتال، وطلب الشدة والغلظة على الكفار، والتحذير من التولي عن الزحف، غير خطاب السُّلْمِ والتعاهد والصالح، والتعامل مع الأسرى ومخاطبتهم.

وكانت مواصفات الخطاب في مرحلة الدعوة، وحالة الدعوة، غير مواصفات الخطاب في مرحلة الدولة، وبيان أعباء الاستخلاف وال عمران، ومسؤولية النكول عن أداء الامانة .

وكانت مواصفات الخطاب التربوي، غير مواصفات الخطاب التشريعي وتقرير الأحكام.. ومواصفات الخطاب في مجال العقيدة، وتحرير وحسم

مفاهيم الولاء والبراء، غير مواصفات الخطاب في مجال البناء الاجتماعي، أو إقامة وبناء العلاقات الاجتماعية على البر والقسط.. وكانت مواصفات وأهداف الخطاب في حالة الاستضعفاف، غير مواصفات الخطاب في حالات التمكين.. وكان القرآن في ذلك كله معلّماً، ومنارة اتباع واقتداء، لأنها حالات متعددة ومتعددة، وقد تكون متباورة، تتعرض لها الحياة البشرية، ويتعرض لمعالجتها الدعاة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وكان من أساليب القرآن المعلم في البلاغ المبين: الحوار، والمناقشة، والمناظرة وطلب البرهان والدليل، والدعوة إلى كلمة سواء، والمباهلة، وضرب الأمثال، والتعبير المباشر، والترغيب والترهيب، والتبيصير بالعواقب والمالات، وتقديم نماذج من نتائج المناظرة وطي مقدماتها، ودحض حجة الكافرين، وتوظيف الحدث التاريخي، ولفت النظر إلى السنن الاجتماعية الحاكمة في الحياة، من خلال القصص والمالات التي انتهت إليها الأم السابقة وعواقب أعمالها، بحيث غطى خطاب القرآن الكريم جميع الجوانب الإنسانية.. خاطب العقل، والوجدان، والضمير، والعاطفة، وحرّك الدوافع الفطرية الخيرة، وحذر من النوازع الشريرة، وقدّم نماذج ونتائج للنزوع إلى الشر، وأجاب عن الأسئلة الكبرى المتعلقة باصل النشأة، وطبيعة المصير، ورسم لوحات ومشاهد للحالات البشرية جميعها، من العبودية والخوف والرجاء والندم، والتأله والاستكبار، والإحباط والسقوط والنهوض، مستعيناً بأحوال الأم السابقة، وببعض النماذج المشهورة، كما قدّم مشاهد على المصير ونتائج المسالك والأعمال في الدنيا.

ولم تَتَعَدْ مِهْمَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَوْصِيلِ الرِّسَالَةِ وَأَدَاءِ وظِيفَةِ الْبَلَاغِ
–فِي الْمَرَاحلِ الْأُولَى– قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ إِنْ صَحَّ التَّعبِيرُ: اعْتِمَادُ الْخُطَابِ
الْإِعْلَامِيِّ الْقُرْآنِيِّ، الَّذِي بَيْنَ وَعْلَمَ وَبَرَهَنَ وَتَحْدِي وَأَعْجَزَ، حَتَّى خَضَعَ لَهُ
الرَّقَابُ، وَهَرَبَ مِنْ سَمَاعِهِ الْكُفَّارُ، وَكَانُوا فِي هِيَامِهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ
﴿كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنِفَرٌ﴾ (فَرَأَتْ مِنْ قَسَوَرَةً) (المدثر: ٥٠-٥١).

ولم يقتصر القرآن الكريم على الارتكاز إلى الوعي التاريخي، وإنما
تحدى، فأخبر عن الغيب غير المعلوم، سواء كان ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً،
كما لم يتجمد على حالة واحدة، ويعتبرها نهاية الكلام وفصل المقال.

لقد تنوّعت الأساليب وتعددت مواصفات الخطاب، لتسع جميع
الحياة ومستويات المخاطبين، إلى درجة يمكن أن يتّوهم معها بعض الجهلة
 وجود تناقض بين أنماط الخطاب القرآني، الأمر الذي دفع بعضهم الآخر إلى
إعمال النسخ لكل أساليب الدعوة، لانتهاء مرحلتها في المجتمع الأنموذج،
دون التنبّه إلى أن البشرية سوف تمر بالكثير من المنعطفات والمترعرعات
والسقوط والنهوض بأقدار التدين، التي تستدعي النماذج الملائمة لحالها من
الخطاب القرآني المتنوع.. وهذا لا يعني التقطيع والانتقاء، بمقدار ما يعني
استصحاب الرؤية الشاملة، وتحديد موطن الاتباع.

وقد تكون المشكلة في عدم استيعاب مواصفات الخطاب لكل مرحلة
وحالة، فيقع اللبس والتدخل، والقول بالنسخ لموضع خطاب بموضوع
خطاب آخر.

والسنة كمبينة للقرآن وشارحة له، والسيرة كتطبيق عملي، جاءت مُنْزِلةً لهذا الخطاب على حياة البشر المتنوعة، بأوعية متعددة.

وكانت تراعي حال المخاطبين وحاجاتهم ومشكلاتهم واستطاعتهم وأقدار عقولهم، قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صدق من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله! أفلأ أخبر به الناس، فيستبشروا، قال: «لا، إذن: يتكلّلوا»، وأخبر بها معاذ عند موته ثائباً (أي تجثّباً للإنم) (رواه البخاري في كتاب العلم).

وقال من جاءه يستأذنه في الجهاد: «أحي والداك؟»، قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد» (رواه البخاري ومسلم).

وأقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتعني الأجر من الله، فقال: «فهل من والديك أحد حي؟»، قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فابتغى الأجر من الله؟»، قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» (رواه مسلم).

وقد أوصى النبي ﷺ كل واحد بغير ما أوصى به الآخر، لاختلاف أحوال وحالات من سالوه الوصية.

روى الإمام أحمد واللطف له، والترمذمي، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال قلت: يا رسول الله! أوصني. قال: «اتق الله حيثما كنتَ وأتبع السيدة الحسنة تمحّها، وخلق الناس بخلق حسن».

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني بشيءٍ ولا تُكثِّرْ عَلَيَّ لعلي أعيه. قال: «لا تغضب» (رواه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! دُلُّي على عمَلٍ إذا عملته دخلتُ الجنة. قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه. (البخاري ومسلم).

وروى الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن بُسر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت علىَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّه به، قال: «لا يزالُ لسانك رطباً من ذِكرِ الله».

وروى الترمذى عن عقبة بن عامر، قال قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «أملكُ عليك لسانك، وليس لك بيتك، وابنك على خطيبتك».

وقد أجاب الرسول ﷺ أوجوبة مختلفة حول أفضل الأعمال، بحسب أحوال الناس، فقد أجاب كل سائل بما رأه في حقه أو في حين سؤاله أفضل، بحسب حاجته وظروفه، فقال لإنسان عندما سأله: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعام، وتقرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرف».

وأجاب سائلاً آخر عندما سأله: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلمَ المسلمينَ من لسانه ويدِه» .. ومن سأله: أيُّ العمل أفضَل؟ قال: «جَهادٌ في سَبِيلِ اللهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجَّ مَبُرُورٌ» .. ولمَن سأله عن أحبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، بقوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وقْتِهَا» .. وقال لسائل آخر عن نفس السؤال: «الإِيمَانُ بِاللهِ، ثُمَّ صِلَةُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وهذا غَيْضٌ من قَيْضٍ من الخطاب النبوِي في الدعوة والبلاغ المبين، وهكذا فلكل مقام مقال، ولكل حالة علاج، ولكل داء دواء، ناهيك عن تنوع أساليب الخطاب بحيث يوافق الكلام لقتضى الحال .. وعلى الرغم من عالمية الخطاب الإسلامي وتجرده عن قيود الزمان والمكان، بخلوده وخاتميته، بكل ما يتضمنه ذلك من منطلقات وأهداف ومواصفات، فإن الخطاب القرآني وبيانه في السُّنَّة استطاع أن يحل المعادلة الصعبة بين الماضي والحاضر والمستقبل، والإقليمي والعالمي، والفرد والمجتمع، والدولة والدعوة، والحكومة والأمة، ويحقق النظرة المنسجمة للكون والإنسان والحياة، بحيث تمضي الحياة وفقاً ل السنن ونوميس متوازية ومتنسجمة ومنضبطة النسب، لا تتعارض ولا تتناقض ولا تتصادم، لأن مصدرها واحد .. فعقيدة التوحيد، المرتكز الأساس للخطاب الإسلامي، ولبناء المسلم، انعكست بالتوحد وتحقيق الانسجام والتوافق بين جميع عناصر الكون والحياة.

لقد بلغ الخطاب القرآني وبيانه في السنة، من استيعاب الواقع

والإحاطة به، والتوفّر على معالجة قضيّاته ومشكلاته، وكيفية التعامل مع الحالة التي هو عليها، والبدء مع الإنسان من النقطة أو الحالة التي هو فيها، آفأً وأبعاداً، معلمة ومثيرة للاقتداء والاتّباع والاغتراف الثقافي والإعلامي.

وحسبي أن نقول: إن أسباب النزول للآيات وأسباب الورود للأحاديث، تعني فيما تعني استيعاب الواقع بكل أبعاده ومشكلاته، ومقتضياته، ولا تزيد أن تجذّف فنقول: يكاد يكون الواقع لشدة حضوره هو الذي يستدعي النص ويتسكب في نزوله، ويحدد زمانه وطبيعة معاجلته.. ذلك أنتا عندما نقول: سبب النزول، بالمعيار البشري، أو بالفهم البشري البعيد أو الغافل عن الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو خالق الأسباب والمسببات، فإن ذلك يعني أن الواقع هو السبب وهو الحكم والمتحكم بالنص. ولعل تسميتها «مُناسبات النزول»، دفعاً لمثل هذا التوهّم، أولى من تسميتها «أسباب النزول».. فآية واقعية للخطاب القرآني وبيانه أبعد من هذه الواقعية؟!

ولا يخفى أن هذه الأسباب للنزول والورود، ما هي في الحقيقة إلا نماذج ووسائل معينة على الفهم، ومساعدة على حسن تنزيل النص على الحياة، وليس قيوداً زمانية أو مكانية، تحدّ من مد الرؤية، واستيعاب الزمان والمكان في ضوء هدّيات الوحي.

ولذلك يمكن القول: إن النص الصحيح المنزّل، بحسب سبب نزوله ووروده في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، أشبه بالتجربة المعملية أو الخبرية في العلوم التطبيقية التي تجري في زمان ومكان محدودين، لتنقل

فيما بعد للإفادة من كشفها وتصميمها في موقع الحياة المختلفة في الأزمنة المتعاقبة.

وقد تكون مباحث دلالات الالفاظ، ودراسة طبيعة النص وخصائصه ما بين خاص وعام، ومطلق ومقيد، ومجمل ومفصل، وقطعي الدلالة وظني الدلالة، ومحكم ومتشبه، ودلالته من حيث إشارة النص وعبارة النص... إلخ، خصائص الخطاب القرآني، مجالاً غنياً للرواية، يمنحنا الكثير من الدقة والمرونة في الوقت نفسه في إعادة صياغة الخطاب الإسلامي المعاصر.

وقضية أخرى قد يكون من المفيد التوقف عندها بما يتسع له المجال، وهي أن دراسة الواقع وحال المخاطبين ومستوياتهم وفوارقهم الفردية، والشرائح الاجتماعية المتعددة في التخصصات والمواقع المختلفة، والسوسي الثقافية للفرد والمجتمع، والعمر الحضاري، والخلفيات التاريخية، كل ذلك بحاجة إلى إحاطة واستيعاب، بحاجة إلى مواصفات خاصة، وإلى أنماط من الخطاب، وأنماط من الدعوة أو المخاطبين، بحيث ينطلق الجميع من مرجعية شرعية واضحة، ويبصرون أهدافاً واضحة، سواء في التدرج المرحلي، أو البناء القاعدي، هذا إضافة إلى الخطاب العام، الذي يتوجه إلى الجميع بسوياتهم المتعددة، والذي من أولى مهامه بناء النسج الثقافي المطلوب، وتحقيق المناعة الحضارية، لكل الشرائح والمستويات.. ولعل تنوع مستويات الدعوة، وتعدد مؤهلاتهم، يجعل بين الحاجات المتفاوتة والمتنوعة للمخاطبين والاستجابة، تواعد والتقاء، لكن تبقى المشكلة أو

الإصابة – إن صح التعبير – التوهم بأن كل إنسان قادر على كل أنواع وأنماط الخطاب، بمختلف مستوياته وأوعيته.

ولعلنا نلمح أهمية هذه الواقعية والاستيعاب للواقع، وضرورة ربط الخطاب بقضاياها، والانطلاق في البناء الحضاري منه، في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (إبراهيم : ٤) . وقوله تعالى: ﴿ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (آل عمران: ١٦٤) .

صحيح أن أول ما يتadar للذهن في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَ قَوْمَهُ ﴾ ، هو البعد اللغوي كوسيلة للخطاب والفهم والتفاهم، لكنني أرى أن للآية أبعاداً أخرى، تتمحور حول وسيلة فهم الواقع، واستيعاب وامتلاك الخطاب المناسب لأهله، حتى يمكن تحقيق الارتفاع والنقلة الحضارية، إضافة إلى أن خروج الرسول جاء من خلال هذا الواقع، بقضاياها ومشكلاتها ومعادلاتها الاجتماعية والثقافية، وهي صفات لابد منها لقيادته وتحديد طبيعة مواصفات خطابه .

وقد لا نكون بحاجة إلى التذكير، ونحن بسبيل الدعوة إلى إعادة البناء على الأسس الإسلامية، بأن فهم المجتمع واستيعابه وإدراك العناصر المكونة له، تقتضي معرفة السنن الاجتماعية التي جعلها الله أقداراً لا تتخلق ولا تتبدل ولا تحول إلا بمعادفتها ومخالفتها بعد إدراكتها بأقدار أحب إلى الله منها، وهذا يتطلب الوعي التاريخي، لأن هذه السنن اختبرت تاريخياً، بما يمكن أن يقضي على الكثير من الاوهام في عدم

فاعليتها واطرادها، فهي مؤكدة بالتاريخ، ولقد تحدى القرآن بعواقب الغفلة عنها، إلى درجة يمكن أن نقول معها: إن القرآن يرشدنا إلى أن التاريخ مصدر لهذا الفقه الحضاري والاجتماعي الذي لابد منه، لاستيعاب الحاضر وإبصار المستقبل معاً.. لذلك جاء معظم الخطاب القرآني مرتكزاً على قصص الأنبياء، حتى يتحقق الوعي من خلال الحديث التاريخي، ويأخذ بعده الصحيح في تشكيل خطاب الدعوة، والتشكيل الشفافي بوجه عام.

ولعل القراءة الدقيقة التي قدمها الخطاب القرآني للتاريخ، ولفت النظر إلى عواقب الغفلة عنها وإهمالها، ما يحقق البيان والمعرفة، ويتحقق الاهتداء إلى سبل النهوض والسقوط، ويتحقق الاعتبار والاتزان، ويمكن من الوقاية الحضارية.. وبهذا نقول: إن استيعاب التاريخ، والتبصر بالعواقب، هو في الحقيقة رؤية مستقبلية دقيقة منحوة من معرفة الوحي المعصومة، وتصديق الواقع الملموس.. فإلى أي مدى يمكن الإفادة من هذه الرؤية وتوظيفها في الخطاب الإسلامي المعاصر، قال تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾١٣٦﴿ هَذَا أَبْيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٨).

وقد لا نستغرب بعد ذلك عندما نسمع أن الخطاب الإعلامي المعاصر هو في الحقيقة ثمرة لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية، ورؤى تاريخية، وبحوث وتجارب ميدانية، واستطلاعات واستبيانات علمية، وبعد ذلك كله دراسات تقويمية لصحة المسار. هذه المعارف كلها، تساهم في بناء

الخطاب الإعلامي أو الدعوي، وليس عمليّة الدعوة عمليّة ساذجة وبسيطة وغفوية وارتجالية.. تتم بمجرد الحماس بعيداً عن إدراك جميع أبعاد خطاب الوحي والتأسي به، ذلك أن الإعلام الذي يمثل خلاصة لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية، كما أسلفنا، هو الأكثر تأثيراً، لأنه تعليم مستمر، وتربية توظف جميع الاختصاصات وتوجهها صوب ما تزيد.

وبعد ذلك ليس غريباً أن نقول: إن الناس على دين إعلامهم .. إنه فن وعلم، وموهبة واكتساب، وليس ادعاءً وتطاولاً وغثاء طافياً، إنه يتشكل من خلال المجتمع وثقافته، ومن ثم هو الذي يعيد تشكيل المجتمع ويقيم بناءه.

نعود إلى القول: إنه من الخطورة بمكان الخلط بين موضوع الدعوة ووسائلها، بين التنزيل الإلهي المعصوم المقدس الخالد، وبين الاجتهد البشري أو الفهم البشري الظرفى القابل للخطأ والصواب، والمراجعة والنقد، والنقض والإلغاء، أي للتقويم بشكل أعم.. كما أن المشكلة قد تكون في الخلط بين فلسفة ومنظلفات الرسالة الإسلامية، موضوع الدعوة وبين وسائلها وأوعيتها وتقنياتها، إن صح التعبير.

وعلى الرغم من بعض التداخل والتلازم والتجاور أحياناً، فالفلسفة والمرتكزات والأهداف والمنظلفات شيء، والخطط والبرامج والمارسات شيء آخر، حيث لابد أن يسبق العلم (الفلسفة والنظر) العمل (التطبيق والبرامج والمارسة)، ذلك أن الإصابة في العلم سوف تورث الإصابة والخلل في العمل والمارسة.

وتبقى قضية على غاية من الأهمية في الحقيقة، وهي أن عدم استيعاب الصورة الكلية، أو التحقق بالرؤية الشاملة للخطاب الإسلامي في الكتاب والسنّة، والقدرة على إدراك طبيعة هذا الخطاب وتنوعه ومواصفاته لكل حالة يتعامل معها أو يعالجها، ويكون عليها المخاطبون، أدى إلى نوع من التفكير والتجزيء والانتقاء والنظرية الذرية الجزئية، ومن ثم أوصل الكثير إلى غيبة التوازن وغياب ضبط النسب، وإدراك الحالات ومتطلباتها.. وكان من نتيجة ذلك، الارتكاز إلى بعض الجوانب أو الجزئيات أو الحالات الخاصة التي استدعت الخطاب المناسب لها، وتعتمدها على الخطاب كله، وعلى جميع الحالات التي يكون عليها المخاطبون بحيث لا يُرى من الخطاب الإسلامي إلا لوناً واحداً. ولا يخلو هذا التعميم، الذي هو أقرب إلى العامة أو عمي اللوان، من الكثير من التسفس والتكلف.

لذلك قد تغيب فكرة التدرج في الخطاب، أو قد يغيب تنوع الخطاب بين الدعوي والعقيدي والجهادي، فيعمل النسخ الذي يلغى انتظاماً في الخطاب لا يمكن أن يقوم الإسلام وبلغ بدونها.

وقد يحصل هذا الخلل في منهج الرؤية والتعامل مع الخطاب الإسلامي في الكتاب والسنّة، الذي هو مصدر الاقتداء والاقتباس، نتيجة لممارسة ومحاولة المقاربة مع بعض الطرورات الواقفة الغالبة، ذات الأصول الفلسفية والدينية المختلفة، أو نتيجة رد فعل على رؤى جزئية حسيرة أخرى، تحاول أن تبرز وتغلب جانباً تربوياً أو دعوياً على آخر، فيقتضي

التوازن، كان يبرز ويغلب جانب الترهيب والتخييف والإنذار، بعيداً عن
فهم حال المخاطبين، فنخاطب المسلمين على ما يمكن أن يكون فيهم من
النقص بصفات الكافرين والمنافقين، ونصب على رؤوسهم من
التخييف ما يقضي على كل أمل في النجاة والتوبية والاوية.. وقد يُكرس
هذا اللونُ من الخطاب الانحرافَ، حيث لا يبقى أمل في النجاة.. ويشتند
الأمر خطورة عندما يكون الخطاب التربوي الإسلامي الترهيفي في سنى
الدراسة الأولى، غير متوافق مثلاً مع عمر الطلبة العقلي، فيحدث لهم
كوابيس وقلقاً نفسياً واضطراباً سلوكيَاً، يقضي على اطمئنانهم، بدل أن
يهب لهم سكينة النفس، وبشارة التفاؤل، وابتسامة الحياة.

أو كان تغلب حال الترغيب على الخطاب في بعض الواقع، التي
لا ينفع معها إلا الترهيب والتخييف من النتائج والعواقب، نتيجة التفريط
والفسق واستنفاد وسائل الترغيب.. وأعتقد أن الاتجاه إلى العدول عن
الترهيب بإطلاق، لا يصلح وسيلة تربوية، لكل الحالات، إضافة إلى أن
غياب الترهيب والشدة عن مواطنها المطلوبة، وبأقدارها المحسوبة، يوصل
إلى نوع من الرخاوة والاستهتار.

المعروف حضارياً أن الذين يُحرمون من نماذج التحدي والاستفزاز
والظروف الشديدة والباس والرعب، ويعيشون حياة الدُّعَة، وينشأون في
الحلية، هم في نهاية الأمر شخصيات هشة رخوة هلامية غثائية لا تثبت،
سريعة العطب والانكسار، وعدم الاستقرار، والعجز عن التعامل مع

الظروف .. لذلك تمثل حالهم مرحلة ما قبل السقوط الحضاري، أو نهاية الدورة الحضارية (مرحلة اللذة) .. والناظر في تاريخ النبوة وقيام الحضارات الإنسانية، يرى أن ظروف النشأة وإقامة البناء، مرت بظروف صعبة من الصبر والتحمل والتضحية والخوف أهلت لبناء الحضارة، حتى لقد اعتبر بعض علماء الحضارة أن التحدي والخوف والاستفزاز هو المهماز والمحرض الحضاري، وأن السقوط الحضاري جاء نتيجة للرخاوة والترف والاطمئنان الكاذب، وعدم أخذ الحذر .. لكن تبقى المشكلة، ليست في خطاب الترغيب والترهيب، وإنما بكيفية التعامل مع كل حالة، وما يناسبها، بعيداً عن التعريم أو عن العامية في التعامل.

ولو قمنا بشيء من الاستقراء والمقارنة لبعض الحالات، من اتساع مظاهر السفه والفحوج التي نشهدها، أدركنا النذر الخطيرة لغياب تربية الترهيب، حيث يجوب العالم وبعض المجتمعات الإسلامية ولو بشكل بسيط، طوابير من المستهترين بقيم المجتمع من البوهيميين والجانحين، الذين يكسرن المواريثين، وينغصون على الناس حياتهم:

« ومن أمن العقوبة أساء الأدب ».

وتبقى القضية كالدواء تماماً، الذي يتطلب تحديد المرض بدقة، ومن ثم اختيار الدواء المناسب لهذا المرض، وقد يكون مرأً:

« ومن السموم الناقعات دواء »

ويبقى المطلوب توخي الحكمة وحسن التقدير لموافقة الخطاب لقتضى

الحال، وهذا تعريف البلاغة كما حدده العلماء، أو كما قال الشاعر:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا

مضر كوضع السيف في موضع الندى

وبعد :

فلعل من بشارث الخير وبصائر الحق للمستقبل، أن يبدأ التفكير في إخضاع الخطاب الإسلامي المعاصر للدرس وانفعص والاختبار والتقويم والمراجعة والنقد، ويندء مرحلة التفكير الاستراتيجي – إن صح التعبير – الذي يدرس الإمكانيات المتاحة والظروف وال الحالات المحيطة، أو الحالات والمشكلات المطروحة، والعواقب والتداعيات المترتبة، والأبعاد القريبة والنتائج البعيدة، والاحتمالات المتوقعة، والتجارب المماثلة، واستشراف التاريخ، مصدر الفقه الحضاري الحقيقي، أو المصدر التطبيقي لفقه السنن الفاعلة في الأنفس والآفاق.

ويأتي هذا الكتاب محاولة طيبة في مجال التقويم والمراجعة، حسبها أنها ساهمت بفتح هذا الملف الكبير (الخطاب الإسلامي المعاصر)، وألقت عليه بعض الأضواء الإضافية، وقدّمت رؤية واجتهاً فكريًا في مرتکزانه ومواصفاته، في ضوء هدایات الخطاب الإسلامي في الكتاب والسنة.

وملف الخطاب الإسلامي المعاصر، ملف كبير مفتوح، كما هو معروف، يستدعي باستمرار المراجعة والنظر والتأمل والتقويم، في الوقت

الذى ذهب كثير من المسلمين، نتيجة لظروف موقوتة وأزمات معينة ومقاربات مقصودة، إلى قراءة النصوص الإسلامية في الكتاب والسنة بأبجديات خاطئة، والانتقاء منها من خلال مقارباتهم مع الفكر الآخر أو من خلال أزماتهم.

ونخشى أن نقول: إن فكر الأزمات، والحالات الخاصة التي يعانون منها، إذا تجاوز مرتبه وظروفه وزمانه، قد يؤدي إلى اختلال النسب، وشروع أزمة الفكر، وما ينبع عنـه من خطاب دعوي وتربوي وعقيدـي وفكـري وسيـاسي وثقـافي، أو بـعبـارة مختـصرـة: يـترك بصـماتـه وـمنـعـكـسـاته عـلـى الخطـاب الدـعـوي بشـكـل عامـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـطـلـب باـسـتـمرـارـ التـامـلـ والـنـظـرـ والـضـبـطـ المـرـجـعـيـ الشـرـعـيـ، وـاستـقـراءـ الحالـاتـ المـائـلـةـ فـيـ الخطـابـ الإـسـلـامـيـ فـيـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـكـيفـيـاتـ التـصـوـيـبـ وـالـعـلاـجـ، لإـعادـةـ حـالـةـ التـوازنـ الغـائـبةـ إـلـىـ الخطـابـ الإـسـلـامـيـ الـمـعاـصـرـ، بـحـيثـ يـبـقـىـ الـمـعيـارـ لـكـلـ إـنـتـاجـ فـكـريـ أوـ ثـقـافيـ هوـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـسـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ، وـليـستـ اـجـتـهـادـاتـ الـبـشـرـ كـائـنةـ ماـ كـانـتـ.

وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ.

مقدمة

أحمد الله العظيم أن جعلنا أمة بالإسلام سائرة، وطائفة بالتوحيد وعلى الحق قائمة، وثلة لتمكين الدين ساهرة، وأصلي وأسلم على صفوۃ الانبياء، وقدوة الأصفیاء، سید التُّقَادَةِ، وِإِمَامُ الدُّعَاءِ، الرسول الخاتم الذي أدى الأمانة، وبلغ الرسالة.

وبعد:

فإن أساليب الدعوة إلى الله أوشكت أن تصل إلى حد النضوج، بعد أن سارت أمداً طويلاً تلقائية عفوية، يقوم على أمرها كل غيور متھمس، دونما انطلاق من فقه علیم، أو منهج مدروس، ظناً منه أنه يقدم الإسلام بمحسن مقال، أملاً في الدخول في زمرة من قبل فيهم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ حَسْلًا حَاوَ قَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣).

غير أن هذه العفوية والتلقائية، لم تُنْضِجْ أساليب الدعوة كما ينبغي، ولم تُؤْتِ ثمارها كما يُرِادُ لها.. وما ذلك إلا لفقدان الأصول التي يجب أن تبني عليها الدعوة، والفقه الذي يجب أن يسعى على متنه كل داعية همام يبشر بالإسلام.

لهذا كان فرضاً على من تعين عليه التصدي لأمر الدعوة، أن يجتهد في الأخذ بأساليبها، والسعى لاكتساب فنها، والتشرب بفقيهها، حتى يكون ذا مهارة ودرأة قبل أن يدعوه عن هواية.

إن الداعي لهذا الموضوع في هذا الأوان، أن المسلمين من هذا الجيل صحووا بعد سبات، وعقلوا بعد غفلة، فنهضت فيهم صحوة تنبهوا فيها على قصورهم الدعوي وتقصيرهم البلاغي، وتلمسوا مواطن الداء، فصار كلٌ يجتهد، وكلٌ يسلك سبيلاً، ويركب وسيلة، دون تحديد بصير للوصفات الناجعة، التي تبرى الجروح، وتنقى القروح من على جسد الدعوة.

فالكثير صار داعية، دونما أدوات أو مقومات، ففسا الخلط بين الوسائل والمقاصد، وبين الأهداف والمناهج، وانتشرت الفوضى الدعوية بين المنتسبين إلى الدعوة، مما تطلب بذلك مجهد ما للتفصيل في المركبات الأساسية للخطاب الدعوي، والتأصيل لقواعد وأصول انتلاق الدعوة إلى حيث النجاح والنجاح والإصابة، على شيء من العصمة أو تقليل الزلل، فكانت هذه السطور لعلها تعطي نتفاً من فقه الدعوة إلى الله، تعين على بسط الحق، وبث الخير، ونشر الفضيلة في الارجاء.

المرتكز الأول : الانفتاحية

الانفتاحية يُراد بها : افتتاح الخطاب الدعوي على الناس كافة، وعلى العالمين قاطبة ، دون انغلاق بفئة، أو انحصار بنخبة .. فالدعوة في طبيعتها للكافة، لا تقتصر على النخبة أو الصفة من أهل التدين، بل ينساح خطابها ويتسلل إلى كل قلب، وكل عقل، وكل بيت، وكل ناد، وكل مسجد، جهاراً لا لواذاً.

وقد انطلق خطاب الله تعالى، الداعي إليه، منفتحاً على جمهور الناس من أول الأمر، منادياً فيهم أن عبدوا الله واستجيبوا الدعوته، قائلاً لهم: ﴿ هَيَأْتَهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبِكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَلْكُمْ تَسْقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١).

والرسول الكريم، إمام الدعاة، صلوات الله وسلامه عليه، توجه بخطابه الدعوي للناس كافة: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سما: ٢٨).

ومن كُلُّف بالتبليغ والتبيين، أمر أن ينطلق ببيانه للحق، إلى الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُمَّ مِسْنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنْ مُؤْمِنَهُ ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

إذن، لابد أن يرتكز خطاب الدعوة على الانفتاحية، ينفتح على الناس جميعاً، ولا ينغلق على فئة من البشر، أو نخبة من الناس، وإن كانوا صفوة.

أما دعوة بعضهم إلى وجوب الاقتصار على صفة راسخة في العلم والإيمان، بتخصيص الدعوة فيها، والالتزام معها دون جماهير الناس (!!) فهي دعوة ضارة –إن صح وجود هذه الصفة وأمكن درامها– لأنها ستعكف على علاج من صح وسلام، بإهمال الذي يعاني الألم والسم من الجهل والضلال.

فالانفتاحية تمثل –والله أعلم– الفكرة الصائبة، والطريقة الراجحة في الدعوة إلى الله، التي سلكها الرسل، وهي التي تعكس بحق الواقع الإسلامي، وتصور بصدق المجتمع الإسلامي المنشود.

ولا يمكن أن نقول: إن المجتمع الإسلامي مجتمع صفوي –بالمعنى الشائع اليوم– الكل فيه على درجة واحدة من التقوى، والورع، والعلم، والعمل، والإيمان.. ومن استقر المجتمع الإسلامي على عهد النبوة، وعصر الوحي المعمص، وزمان الخلافة الراشدة، وحال التابعين بإحسان من القرون المفضلة، يدرك تمام هذا الأمر.

بل يتضح لكل عالم بالسنة، قارئ للقرآن، أن الصفوية –بالمعنى المراد لها اليوم– في أي مجتمع أرضي غير كائنة.. يستحيل أن يكون في

الأرض مجتمع صفوی بهذا المعنى: لا يذنب فيه أحد، ولا يخطئ فيه أحد، ولا يجرم فيه أحد، ولا ياثم فيه أحد، ولو كان المجتمع مجتمعاً قرآنياً، ولنا في جيل خير القرون، المثال والأنموذج.

وليس هذا مقصود الشارع ولا هدف الدعوة، وإنما يريد الله ويقصد الشرع إلى إيجاد مجتمع يغلب فيه الحق على الباطل وناصريه -أي مع وجود الباطل- ويغلب فيه الخير ويقل الشر، ويظهر الطيب، وينكمش الخبيث... وهكذا.

فالشر موجود ولكنه قليل، والخبيث باق ولكنه منكمش، والباطل يسعى للاختراق ولكنه زاهق مغلوب، وسنة التدافع مستمرة، وهي قدر الحياة.

بل إن لم يوجد في مجتمع المسلمين المذنبون والخاطئون، لاستبدل الله هذا المجتمع بمجتمع أفراده يذنبون ويستغفرون، ويخطئون ويتوبون، كما أخبر سيد الدعاة عليه السلام فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي أيوب الأننصاري، رضوان الله عليهمَا وعلى الصحابة أجمعين، يقول النبي عليه السلام في رواية أبي هريرة: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم، ول جاءَ بقومٍ يذنبون ف يستغفرون الله فيغفر لهم»^(١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، باب سقوط الذنب بالاستغفار، توبة، حديث رقم ١١، ج ١٧ ص ٦٨.

وفي رواية أبي أيوب، يقول عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى : «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذَنِّبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَنِّبُونَ، فَيغْفِرُ لَهُمْ»^(١).

ومعنى ذلك: أن الشرع لا يقصد إلى إيجاد مجتمع مغضوم عن الذنب، خالٍ من المذنبين، ومن المعصية وال العاصيـنـ، بقدر ما يقصد إلى تغلـيبـ الخـيـرـ والـحـقـ والـبـرـ والتـقوـىـ، علىـ الشـرـ والـبـاطـلـ والـإـثـمـ والـعـدـوانـ.

ويؤكـدـ ذلكـ أنـ المجتمعـ الـذـيـ اـصـطـفـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ، ثـمـ أورـثـهـ الـكـتـابـ باـعـتـبارـهـ مجـتمـعاـ صـفـوـيـاـ -ـ بـالـعـنـىـ الـقـرـآنـيـ -ـ كـانـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ التـيـ وـصـفـنـاـهاـ ..ـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـقـرـأـ مـنـ سـوـرـةـ فـاطـرـ قولـ اللـهـ تـعـالـىـ الـصـرـيعـ: «شـمـ أـفـرـثـنـاـ الـكـتـبـ الـذـيـنـ أـصـطـفـنـاـ مـنـ عـبـادـنـاـ فـيـنـهـمـ ظـالـمـ لـنـفـسـهـ، وـمـنـهـمـ مـقـتـصـدـ وـمـنـهـمـ سـائـنـ بـالـخـيـرـتـ بـإـذـنـ اللـهـ ذـلـكـ هـوـ الـفـضـلـ الـكـبـيرـ»^(٢) جـنـتـ عـدـنـ يـدـ سـخـلـونـاـ يـحـلـونـ فـيـاـمـ أـسـاوـرـ مـنـ ذـهـبـ وـلـقـلـوـاـ وـلـبـاسـهـمـ فـيـاـحـرـرـ»^(٣) (فـاطـرـ: ٣٢ـ ٣٣ـ).

إـذـنـ:ـ قـدـ يـكـونـ ظـالـمـ نـفـسـهـ مـنـ أـهـلـ الذـنـبـ فـرـداـ فـيـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ الـمـقـتـصـدـ فـيـ عـبـادـتـهـ،ـ الـمـتوـسـطـ فـيـ الذـكـرـ وـالـطـاعـةـ،ـ عـضـوـاـ فـيـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ،ـ كـماـ يـكـونـ مـنـ أـعـصـائـهــ وـقـدـ يـكـونـونـ الـفـئـةـ الـغالـبـةــ السـابـقـونـ بـالـخـيـرـاتـ،ـ وـالـمـسـارـعـونـ إـلـىـ الـطـاعـاتـ،ـ الـخـافـونـ للـمـنـكـراتــ.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي نفسه، حديث رقم .٩

ولقائل أن يقول : إذن ما الفرق بين مجتمع الإيمان والإسلام ، وبين مجتمع الكفر والضلال ، إذا لم يخل المجتمع الإسلامي من الذنب والمذنبين ؟

الفرق بين مجتمع الكفر والإسلام :

الفرق كبير وشاسع ، وشتان بين مجتمع الإيمان ومجتمع الكفر ، والذي بينهما هو الذي بين الحق والباطل ، وبين الطيب والخبيث ، والخير والشر ، والهدى والضلال .

ذاك مجتمع شرّكي كفري ، تخطف الرياح أفراده وترمي بهم في مكان سحيق ، يتمرغون في تراب الكفر والتباهي ، ويتخوضون في مستنقعات العمى والضلال الآسنة .

ذاك مجتمع لا يقوم على أمر حكيم ، ولا يسير إلى الله على طريقه المستقيم .. بينما مجتمع الإسلام يؤمن بالله ربّاً وإلهًا ، ويعبده كما أمر ، ويُسِيرُ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَنْهاجِه وطريقه المرسوم لهم ، وإن زلت أقدام بعضهم ، أو تاه بعضهم ، أو انحرقوا عن الاستقامة عليه ، أو تعثروا في الخطأ والمسير .

شتان بين من يؤمن وبين من لا يؤمن .. بين من يؤمن ويخطئ ، وبين من يكفر وينحرف .. بين من يخطئ ويستغفر ، وبين من يخطئ ولا يستغفر .. بين من يذنب فيتوب ، وبين من يذنب ويصرّ على ذنبه .

مجتمع الكفر لا يبتغي الحق ولا يسعى إليه، ومجتمع الإسلام لا يقوم إلا على الحق، ولا يسعى إلا إليه .. مجتمع الكفر ينطلق من الدنيا وينتهي إليها، ومجتمع الإسلام ينطلق في الدنيا من الدين، ويعيش في الدنيا للآخرة .. مجتمع الكفر غالب أفراده مذنبون منحرفون مجرمون، ومجتمع الإسلام، القلة من أفراده قد يكونون كذلك.

فهل يستويان مثلاً؟

قد أجاب رب العزة عن هذا بقرآن عزيز يقول فيه: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَرَبِينَ ﴿٣٥﴾ مَا الْكُوْكِبَ تَخْكُمُونَ ﴾ (القلم: ٣٦-٣٥).

ويقول تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالصَّابِرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسْكُنُ فَقِيلَ لَمَانَذَ كَرُونَ ﴾ (غافر: ٥٨).
ويقول أيضاً: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الظَّاهِرَاتِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ ﴾ (ص: ٢٨).

هذا ولو افترضنا أن إحسان الكافر في أمور الدنيا يغلب إحسان المؤمن، فلا يُسوئي به أبداً، واسمع إن شئت قول الله في ذلك: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْمَحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَّا آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأَنْتَكَ هُوَ الْفَارُونَ ﴾ (التوبه: ١٩-٢٠).

والمجتمعات إنما يُحکم عليها بالصلاح أو الفساد، بالخير أو الشر، لغلبة أحدهما على الآخر، وليس بانفراده وانعدام غيره، ومعلوم أن الحكم يُناظر دائمًا بالغالب.

فحين نقول: مجتمع الخير، ليس معنى ذلك أن الشر معدوم فيه، غير كائن ولا موجود، وإنما يعني أن الخير كثير غالب، وأن الشر قليل نادر، لا خطره ولا تأثير.

ومن هنا حكم الله على الاحياء والأشياء، فينفي مثلاً عن اهل الكتاب الإيمان، لكثرة الفاسقين فيهم وغلبتهم، مع وجود المؤمنين، فيقول: ﴿وَلَوْءَاءِمَّنْ أَهْلَكَتِبِ لِكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ مُّؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠)، نفى الله عنهم الإيمان مع أن منهم الصالحين المؤمنين، أهل القيام والذكر والطاعة، المسارعين في الخيرات كما أخبر عنهم في قوله: ﴿لَيَسْوَاءُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ مِّنْ قَوْمٍ يَتَلَوَّنُونَ إِذَا تَأَذَّلُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُنْهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُنْهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: ١١٤-١١٣).

وعندما حكم على الحمر بالفساد والطلاق والإثم، إنما كان ذلك لغلبة الإثم ورجحان المفاسد والمضار، مع أن للناس فيها منافع، غير أنها تقل عن الآثام والمفاسد المترتبة على شربها، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْثَرُ مِنْ تَقْعِيمًا (٢١٩: البقرة).

وعلى هذا، فالمجتمع الإسلامي مجتمع يضم بين أفراده مراتب من المسلمين، وطبقات من المؤمنين، منهم قوي الإيمان، التقي، الورع، الصوام، القوام، صاحب الذكر، كثير النوافل والفضائل.. ومنهم ضعيف الإيمان، كثير الذنوب، الخطاء، الذي قد يرتكب الكبائر.. وبينهما المقتضى في الذكر والطاعة، الحالط للعمل الصالح بالعمل السيء.. وفي كل خير، وفي الحديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(١).

الدعاة وأهل المعصية :

والدعاة لا يتجاهل خطابهم الدعوي أحداً من أهل المعاصي والذنوب، بل إن الدعوة لتجاوز المذنبين والعاصين من أفراد الأمة المؤمنين، إلى الكفار والملحدين من الأمم الضالة الكافرة.

نعم إن الله تعالى كره إلى المؤمنين به الكفر والفسق والعصيان، وحبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، ولكن ليس من مقتضى ذلك أن يهمل خطاب المؤمن أهل الكفر أو أهل المعصية والفسق بالدعوة إلى الله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القرآن، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم ٣٤، ج ١٦ ص ٤٣١،
شرح النووي، وابن ماجه، المقدمة، باب في القرآن، حديث رقم ٧٩، ج ١ ص ٣١، وأحمد، ج ٢
ص ٣٦٦، ج ٣٧٠.

ولقد وصفنا الله عز وجل بأننا نحب غيرنا من أهل الكتاب والمرجعيين والمنافقين، مع بغضهم لنا، حين قال: ﴿هَلْ أَنْتُمْ أُولَئِكُمْ الَّذِينَ لَا يُحِبُّونَنَا وَلَا تُحِبُّونَنَا وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ (آل عمران: ١١٩).

ولا يعني كوننا نحبهم أن نتخاذلهم أولياء من دون المؤمنين، ولكن يعني: أن نحب هدايتهم، وأن ندعوهم إلى الخير، الذي أنعم الله به علينا، وأن نبصرهم بـمكائد الشيطان، ليقبلوا على موائد الرحمن.

فإن كنا نحب هداية من أشرك وكفر، ونخشى عليه مغبة الكفر والإشراك ثم غضب الجبار وسخطه، فمن باب أولى أن نحب من أذنب وأثم من أهل ملتنا، ومن ثم إلا يتتجاهل خطابنا الدعوي العاصي والمذنبين من أهل الإسلام، بل الحق الصحيح أن نستغل العواطف الإيمانية في كل مؤمن للدفاع عن الدين والجهاد في سبيله، وإقامة الخير والبر في الأرض، وإصلاح الدنيا.

ومن الناس من يطالب اليوم أن لا تعامل أو تعاشر أو ندعوه إلا أهل الصفة من أهل التدين، وينادي بعضهم أن نعزل أو نفصل أو نهجر أهل المعصية من المؤمنين في كل الأحوال.

وهذا خطأ كبير، لأن الصواب في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيه العواطف الإيمانية الكامنة في النفوس، فندفع بهم عن الإسلام، فيُجاهدون في سبيل الله.

ذلك، لأنك قد تجد أحياناً مرتكب كبيرة أو شارب خمر غلبته شهوته ونفسه، يحب الله ورسوله، فكيف يُعزل هذا أو يُفصل أو يُهجّر؟ كالذى حدَّه الرسول ﷺ في الخمر مرات، فيعود ويشرب، ومع ذلك لم يفصله النبي ﷺ ولم يهجره، بل كان يمازح الرسول ﷺ ويضاحكه ويجالسه في المسجد، فما تضايق منه، وما اعترضه، وما تجاهله.. ولما تضايق بعض الأصحاب منه، ومن كثرة شربه، وكثرة إقامة الحد عليه فلعنوه، زجرهم رسول الله ﷺ، وأغضبه ذلك، فنهاهم وهو يشهد له بمحبه لله ورسوله.

ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حِمَاراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جَلَّه في الشراب، فأتى به يوماً فامر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنْه، ما أكثرَ ما يُؤتني به، فقال النبي ﷺ: **(لَا تلعنوه، فوالله ما علّمتُ، إِنَّه يحبُ الله ورسوله)**^(١).

وأخرج أبو يعلى أن حِمَاراً هذا كان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتلقّاه، جاء به إلى النبي ﷺ، فقال: اعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يبتسم، ويأمر به فِيعطي^(٢).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم ٦٧٨٠، ج ١٢ ص ٧٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢ ص ٧٧.

وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم: (وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشتري منها، ثم جاء فقال: يا رسول الله! هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، جاء به فقال: اعط هذا الشمن، فيقول النبي ﷺ: «ألم تهدى إلى؟» فيقول: ليس عندي، فيضحك النبي ﷺ ويأمر لصاحبه بشمنه^(١)).

هكذا هدم رسول الإسلام ومعلم الدعاة فكرة العزل أو الهجر للمذنبين، حتى لا يعين الشيطان عليهم.

وهكذا فعل أئمة العلم والدين من بعده عليه السلام، فقد روى أبو يوسف رحمة الله تعالى أن أبي حنيفة النعمان كان له جار، وكان يشرب في الحانة، ثم يرجع بالليل يتغنى ويقول:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد شفر

فرجع ذات ليلة فأخذه الطائف فحبسه، ففقد أبو حنيفة صوته فسأل عنه، فقيل له: حبسه الطائف، فتكلم فيه أبو حنيفة حتى أطلق، ثم قال له: يا فتى! رأينا أضعناك^(٢).

إذن فالذي على الداعية الفقيه هو: استيعاب مثل هذا «المذنب» في العمل الإسلامي، باستغلال عواطفه وطاقاته المؤمنة في إحقاق الحق

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي أبي عبد الله الصميري، ط عالم الكتب، ص ٥١.

وإبطال الباطل، لأن في ذلك إتاحة له لإثباع ما افترفَ من سيئات بحسنات الدفاع عن الحق، ونقلَ له من ساحات المعصية إلى ساحات الجهاد والرشاد والطاعة، وانتشاله من مستنقعات الرذيلة إلى رحاب الفضيلة، وتغييرًا له من اتباع الهوى والخلود إلى الأرض، إلى اتباع الحق والارتقاء إلى الله.

وقد يكون استيعاب مثل هذا سببًا لتوبته وصلاحه، كما كان من أمر أبي محجن الثقفي : أتى به سعد بن أبي وقاص يوم القادسية، وقد شرب الخمر، وكان قد حُدّ فيه مرات متعددة، يُقال سبع مرات، فامر به سعد، فقيد وأودع في القصر، فلما رأى أبو محجن الخيول تجول حول حمى القصر، وكان من الشجعان الأبطال، صار يقول :

كفى حزناً أن تدحم الخيل بالقنا وأتركتُ مشدوداً علىِ وثاقيا
إذا قمتُ عنانى الحديد وغلقتَ مصاريع من دوني تصممَ المناديا
وقد كنتُ ذا مالٍ كثیرٍ وإخوةٍ وقد تركوني مفرداً لا أخاليا

ثم قال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقيبني ولك - والله عليّ - إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت استرحمت مني، فحلته حتى التقى الناس، وكان بسعده جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، وصعدوا به إلى العذيب ينظرون إلى الناس، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يُقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحًا، فجعل لا يحمل على

ناحية من العدو إلا هزمه، وجعل الناس يقولون: هذا مَلِكٌ، لِمَا يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: «الصبر صبر البلقاء، والظفر ظفر أبي محجن، وأبو محجن في القيد»، فلما هُزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعداً، بما كان من أمره، فقال سعد: «لا والله! لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلا لهم»، فخلأ سبيله، فقال أبو محجن: «قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها، فاما إذ بهرجتني! فوالله لا أشربها أبداً»^(١).

فيتضح أن الأولى بالدعاة إلى الله إلا يهجروا أهل المعاصي والذنوب - كما يطلب ذلك كثيرون - بقدر ما يدعونهم إلى الخير، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر.

وفرق بين أن بعض الذنب وبين أن تبغض المذنب، لأن الذنب لا يُحل ولا يُبيح بعض المسلم، والمسلم يجب أن يكون محبياً للمسلم، كما أن الذنب لا يخرج مرتকبه المسلم من حظيرة الإسلام، ولسنا من يكفر بالذنب، صغيراً كان أو كبيراً، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يكفرون بالذنب والمعصية، ولا كانوا يبغضون المذنب ما بقي مسلماً.

فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه، يمرّ على رجل قد أصاب ذنبًا، فكانوا يسبونه، فقال: «أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيء؟

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير، ج ٧ ص ٤٤-٤٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، وتاريخ الطبرى، ج ٢ ص ٥٧١-٥٧٥، وفتوح البلدان للبلاذري، ص ٢٥٨-٢٥٩، وإعلام الموقعين لابن القيم، ج ٣ ص ٦-٧.

قالوا: بل! قال: فلا تسبوا أخاكم واحمدو الله الذي عافاكم! قالوا:
أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي»^(١).

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا رأيتم أخاكم قارف ذنباً فلا تكونوا أعواناً للشيطان عليه، تقولوا: اللهم أخرزه! اللهم العنة! ولكن سلوا الله العافية، فإننا أصحاب محمد ﷺ كنا لا نقول في أحد شيئاً حتى نعلم علام يموت، فإن ختم له بخير علمتنا أنه قد أصاب خيراً، وإن ختم له بشر خفنا عليه»^(٢).

بل قد يكون المذنب - وإن كان صاحب كبيرة - محبّاً لله ولرسوله ﷺ محبوباً إليهما، يستحق من صاحب السنة الدفاع والمناصرة، وقد مرّ على صفحات سابقة كيف أن النبي ﷺ يدافع عن عبد الله الصحابي الذي حُدّ في الخمر مرات، فيقول له يلعنه: «فوالله ما علمتُ، إنه يحب الله ورسوله».. فكيف يُبغضُ صاحب هذا الحب بمجرد ارتكابه ذنباً لا يخرجه من ملة الحق، ولا يُفارق به جماعة المسلمين؟

حجر الثلاثة الذين خلفوا:

أما الاستدلال لوجوب حجر العاصين والمذنبين بقصة الثلاثة الذين خلفوا - كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومراة بن الريبع - وحجر الصحابة رضي الله عنهم، مع رسولنا ﷺ لهم خمسين يوماً هجرياً كاملاً

(١) كنز العمال، ج ٢ ص ١٧٤، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٢٢٥/١، وانظر حياة الصحابة، ٢٤٤/٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ج ٤ ص ٢٠، وانظر حياة الصحابة، ج ٢ ص ٣٤.

فليس هو بدليل عام يصلاح إنزاله لكل الأزمنة والأمكنة والاحوال، فيكون قاعدة عامة مستمرة، وإنما هو – فيما أرى – من قبيل سنن الأعيان ووقائع الأحوال، التي تختص بذات الحالة وما كان مثيلها تماماً لا غير.

ودليل تخصيص هذا الهجر في الثلاثة الذين خلُّفوا ومن كان على حالهم تماماً، دون غيرهم من شابه أحوالهم من بعض الوجوه، أمور:

الأول : أنه لو كان الهجر للعصافين لعصيتم، فإن بالمدينة يومئذ من هم أعنى من الثلاثة جرمًا، وأشد معصية، وأكثر إثماً، بل كان من تخلف عن تبوك من هو منافق معلوم النفاق ظاهره، ومع ذلك لم يهجرهم الرسول ﷺ وصحابته المرضيin.

الثاني : أنه لم يحدث هجْرٌ في تاريخ الإسلام إلا هذه الواقعة، فلم يتكرر مع تكرر وتواتي الذنوب والمعاصي وتوافر المذنبين والعصافين، وأيضاً مع تكرر الخلف والقعود عن الخروج، وهذا يعني أن مجرد ارتكاب الذنب والمعصية في عدم الخروج، لم يكن هو العلة في الهجر.

الثالث : أنه حدث في العصر السني في المدينة ما هو أعظم خطراً وشراً على المسلمين، وأشد ضرراً على دولتهم من تخلف الثلاثة عن غزوة تبوك، ومع ذلك لم يُهجَّر مرتکبه أو يفصل، أو يعزل عن مجتمع المدينة كما فعل بالثلاثة، وذلك أن الصحابي الجليل حا طِب بن أبي بَلْعَة رضي الله عنه، قبيل الفتح، كتب إلى أهل مكة ينصحهم بالاستعداد لجيش محمد ﷺ، ويخبرهم بغزو النبي ﷺ مكة، ويكتب إليهم بأسرار

جيشه عدداً وعتاداً، وفي ذلك من إعانة أهل الكفر على أهل الإسلام ما لا يخفى على أحد، ومن موالة الكفار من دون المؤمنين، ما لا يغيب عن أحد، ومن ترخيص الخطرو وشوكه، أكثر من تخلف كعب وصاحبيه عن غزوة العُسرة ما لا يُشكِّل على متذمِّر.

ومع كل ذلك لما قال عمر رضي الله عنه: إنه قد خان الله والمؤمنين فدعوني فلا ضرب عنقه، قال الرسول الداعية القدوة عليه: «أليس من أهل بدر؟ لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فدمعت عيناً عمر وقال: الله ورسوله أعلم^(١).

وهذه الفعلة تعتبر اليوم في الأرضين «خيانة عظمى»، ينال مرتكبوها القتل والإعدام.

ومع عظم هذا الذنب وشدة خطره وضرره وشره، لم يهجر الرسول عليه و أصحابه هذا الصحابي الجليل.

ومع قلة خطط تخلف كعب وصاحبيه عن غزوة العُسرة، وخفيف ضرره وشره بالنسبة إلى فعلة حاطب رضي الله عنهم جميعاً، هُجروا وقطعوا شهرين إلا عشرة.

إذن، كان هَجْرُ الثلاثة الذين خُلُفوا، من وقائع الأحوال وسنن الاعيان التي تختص بذات الحالة، ولا تكون دليلاً يُستدل به على وجوب هجر العاصين والمذنبين.

(١) أخرجه البخاري، المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، حديث رقم ٣٩٨٣، ٢٠٤/٧، بفتح الباري.

ومعنى ذلك أنه: ليس من الصواب في شيء أن نجيز للناس هجر كل مذنب عاص في المجتمع الإسلامي، ولكن الحق الصحيح لا يهجر أهل الذنوب والمعاصي بقدر ما يُدعون إلى الخير ويُؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

استدلالات أخرى للهجر يجب توجيهها:

ولا يزال بعضنا يحاول أن يجعل الأصل هو هجر أصحاب الذنب وأهل المعصية، وإن كانوا ثابتين على الملة غير مشركين، يستدللون بوقائع من ممارسات للسلف رضوان الله عليهم، وموافق للرسول ﷺ.

وليس الأمر كما ظنوا، إذ كل ما أثر في أمر الهجر لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكن الهجر من قبيل الغضب والعتاب والوجدة في حقوق العشرة أو الأبوة أو الزوجية، كهجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، ولقد صَحَّ أن رسول الله ﷺ هجر نساءه شهراً.

الحالة الثانية: أن يكون الهجر من قبيل العادة العامة والعرف العام، كالذى رُوى مرفوعاً: «هجران الأحمق قربان عند الله»^(١).

الحالة الثالثة: أن يكون الهجر من قبيل هجر المبتدع، وفرق بين المبتدع والمذنب، إذ هجر المبتدع سائغ شيئاً ما – وأقصد بالمبتدع: صاحب

(١) أخرجه الدليلي في مسند الفريوس، برقم ٧٠٠٤، وانظر الجزر بالهجر للسيوطى، ص: ١٨.

البدعة في أصول الدين لا الفروع، كالقديري والمرجع والمتكلم في القرآن بالخلق، والمستهزيء بالسنن ومظاهر الدين وشعائره، المجاهر بذلك، ونحوهم .. أما الفروع فجلها خلافية اجتهادية، لا يحسن الإنكار فيها، ناهيك عن الهجر والمقاطعة - فصاحب البدعة الأصولية يسوغ هجره إن كان في هجره نفعاً له بردّه وجعله يُقدم على التوبة، أو كفه عن الدعوة لبدعته، أو كان فيه مفسدة لجماعة من الأمة إن لم يهجر.

وفي سنن أبي داود ومسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لكل أمة مجموع، ومجوس أمتي الذين يقولون بالقدر، إن مرضوا فلا تعودهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»^(١).

وفي طبقات ابن سعد أن رجلاً من الانصار مرّ على زر بن حبيش رضي الله عنه وهو يؤذن، فقال: يا أبو مريم! قد كنت أكرمك عن الاذان، فقال زر: إذن لا أكلمك كلمة حتى تلحق بالله^(٢).

فهذا السفيه يسلّه مظهراً من مظاهر الدين، وبهين شعيرة من شعائر الدين الظاهرة، التي لا تخفي على مسلم ولا يسع جهلها مُسلماً، يرى أن زرًّا أعظم من أن يأتي مثل هذا الفعل الذي هو الاذان، وينزهه عنه، فهذا مبتدع مستهزيء بالدين وشعائره، فاستحق ذلك.

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، حديث رقم ٤٦٩٢-٤٦٩١، ج ٤، ص ٢٢٢، ومسند أحمد، ج ١، ص ٣٠، وكتاب السنة لابن أبي عاصم، برقم ٢٢٠.

(٢) طبقات ابن سعد، ج ٦، ص ٧١، وانظر الزجر بالهجر للسيوطى، ص ٢٤.

أما الحالة الرابعة: فالهجر لأصحاب المعصية والذنب، غير أن كل ما روي في هذا الهجر قاصر عن الدلالة عليه، إما لضعفه، أو لتجيئه، وهو ما تعلق به من أراد أن يكون هجر المذنب هو الأصل.

١ - حديث البخاري أن عائشة رضي الله عنها، حدثت أن عبد الله ابن الزبير - ابن أختها - قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لا أحجرنَّ عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو الله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستشفعَ ابنُ الزبير إِلَيْهَا حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفعُ فيه أبداً، ولا أتحنثُ إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كُلُّ المُسْوَرَّ بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما: أَنْشُدُكُمَا بالله لَمَّا أَدْخَلْتُمَا عَلَى عائشة، فِإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فأقبلَ به المُسْوَرُ وعبد الرحمن مُشْتَمِلُين بِأَرْدِيَّتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أَنْدَخُلُ؟ قالَتْ عائشة: ادخلوا. قالوا: كُلُّنا؟ قالت: نَعَمْ، ادخلوا كُلُّكم. ولا تعلمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابنَ الزَّبِيرِ، فلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابنُ الزَّبِيرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عائشة، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المُسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدُهَا إِلَّا مَا كَلَمَتْهُ وَقَبَّلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولُانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمَتْ مِنَ الْهِجْرَةِ، فِإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لِسَلْمِي أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِيَالٍ. فَلَمَّا اكْشَرُوا عَلَى عائشةَ مِنَ التَّذَكِّرَةِ وَالتَّجْرِيْعِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ:

إِنِّي نذرتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَمَتِ ابْنَ الزَّبِيرَ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا أَرْبَعينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكَّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبَكَّيَ حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا^(١).

وبالنظر إلى ما وقع في هذا الخبر، نتوصل إلى الآتي :

أولاً: أن مثل هذا الهجر لا يجوز طويلاً، وهذا ما أكدته ابن الزبير رضي الله عنه بقوله: فإنها لا يحل لها أن تنذر قطبيعتي، وكذلك أكدته المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود حين قالا لعائشة: إن النبي ﷺ نهى عمما قد علمت من الهجر، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.. وهذا تفسير لثلاثة من الصحابة لحديث النهي عن الهجر فوق الثلاث، وأن مثل هذا داخل في المنع من الهجر بسببه طويلاً.

ثانياً: أن عائشة رضي الله عنها كانت تخاف من وقوعها في إثم عظيم بذرها على قطبيعة ابن الزبير وهجره، ولا يجوز لها ذلك إن طال، فكانت رضي الله عنها تتالم لذلك وتبكي كلما ذكرت نذرها، وأعتقدت أربعين رقبة لتقابل عظم الأمر بعظيم الكفارة.

ثالثاً: وإن كان في الحديث ما يفيد وقوع الهجر، فإن ذلك من فعل عائشة رضي الله عنها، فإن فعلها -مع فضلها وتقديمها- ليس بحجة، مع أن الظاهر أنها ندمت لفعلها وترجعت عنه.

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة»، أحاديث بالأرقام، ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥، ج ١٠، ص ٤٩١-٤٩٢، بفتح الباري.

فيتووجه أن الحديث إنما يدخل في الهجر الذي هو من قبيل هجر الغضب والعتب وال媿ة في حقوق الأبوة، إذ هي رضي الله عنها خالة ابن الزبير، والخالة في منزلة أم.

٢ - حديث أبي داود عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمتُ على أهلي وقد تشقت يداي، فخلقوني بزعران، فغدوتُ على النبي ﷺ فسلمتُ عليه فلم يرد عليّ، وقال: «اذهبْ فاغسلْ هذا عنك»^(١).

وهذا الحديث ضعيف لا يُحتج به، وفي إسناده عطاء المُراساني، وهو صدوق بهم كثيراً، ويُرسّل ويُدَلُّ^(٢)، ومع ذلك كله فقد عنون هذا الحديث، فلا يصلح للاحتجاج.

٣ - حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنه اعتلىَ بغيرِ لصفيحة بنت حُنَيْةَ، وعند زينبَ رضي الله عنها فَضْلُ ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بغيرِ»، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فَغَضِبَ رسول الله ﷺ فهجرها ذَا الحِجَّةِ والْمُرْمَ وبعض صَفَرَ^(٣).

وهذا الحديث ضعيف لا يُحتج به، إذ في إسناده سمية، وهي مقبولة، والمقبول لا يحتاج بحديثه إلا بمتابع، ولا نعرف له متابعاً^(٤)، فلا يصلح

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأمواء، حديث رقم، ٤٦٠١، ج٤، ص١٩٩، وكتاب الترجل، باب في الخلق لل الرجال، حديث رقم، ٤١٧٦، ج٤، ص٨٠-٧٩.

(٢) راجع تقييّب التهذيب لحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ٣٢٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأمواء، حديث رقم، ٤٦٠٢، ج٤، ص١٩٩/٤، والحديث ضعفة الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٦٠٢/٩٩.

(٤) راجع تقييّب التهذيب نفسه، ص ٦٦١، ومقدمة ابن حجر، وتهذيب التهذيب له، ج٤، ص ٦٧٧.

لللاحتجاج به، ومع ذلك ليس فيه ما يدل على أن الأصل في المذنب أن يهجر، بقدر ما يفيد على أنه من الهجر الذي يكون من قبيل العتب وال媿ة لحقوق العشرة، وما يكون بين الأزواج، إن صح الخبر أصلاً.

فكيف ينصح بعض الدعاة أصحابهم أن يتخدوا مواقف الهجر والقطيعة مع كل من يقترف ذنباً أو يأتي بمعصية أو خطيبة، مهما كانت صغيرة، وأن يجعلوا الهجر أصلاً في الدين ومنهجاً في الدعوة، ورسول الله ﷺ لم يثبت عنه أنه هجر أهل المعصية بالصورة التي يريد لها بعض الناس اليوم؟

ولقد بالغ بعض الطيبين وجاؤوا الحد، يعقدون على المعصية معاقد الولاء والبراء، يعلنون البراء من كل مذنب وصاحب معصية مهما كانت صغيرة، ولا أتصور سوى أن يهجروا الجميع، ويتردوا من كل مسلم، إذا ما نجا أحد بإسلامه من المعصية والذنب، ولا عصمة للبشر سوى الانبياء -على خلاف مشهور أيضاً- بل ليس من سنن الله عز وجل ومقادشه تعالى في عباده أن يتجردوا من الذنب ولا يقربوه، وإنما سنته أن يذنبوا ولا استحقوا التبديل حين يذنب ليستغفر، كما أكد ذلك رسول الله ﷺ في صحيح مسلم فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهُ، لَوْلَا مَتَّذَنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بَقْوَةٍ يَذَنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(١).

(١) سبق تخرجه، ص ٤٢.

فأين هم من هذا الحديث ، والرسول ﷺ يتبه أن من سنن الله في عباده أن يُذنبو؟ وكيف يعقد الولاء والبراء على الذنب ، الذي هو من سنن الله العبادية؟ والأدھى من ذلك أنهم جعلوا معانق الولاء والبراء أيضًا على مَن يخالف في رأيه ومذهبه ، فيعلنون هجره وقطيعته ، ويحسبون أنهم يُحسنون صُنعاً .

وهذه من العلل التي أصابت الصحوة هذه السنين ، وكادت أن تقضي عليها ، وها هي تضعف الأمة وتفتت جسدها وتنهكه ، وتُسلط سيفاً بتأراً جنباً إلى جنب مع سيف الأعداء ، وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى فقال : « وأما الاختلاف في الأحكام فاكثر من أن يتضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان تهاجرَا ، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا آخرة »^(١) .

ويقول في موضع آخر : « مسائل الاجتهاد ، مَن عمل فيها يقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل باحد القولين لم ينكر عليه »^(٢) .
وكأن هؤلاء يريدون أن يحملوا الناس على مذهب واحد ورأي واحد ، وهذا يجب أن لا يكون ولا ينبغي ، وكما قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى : « لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم »^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ص ١٠٩-١٠٨.

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢٠ ص ٢٥٧.

(٣) انظر الآداب الشرعية لابن مقلح ، ج ١ ص ١٨٦ ، وانظر دراسات في الاختلافات الفقهية ، د. محمد أبو الفتاح البیانوی ، ص ٨٤.

هذا في حق الفقيه، وإن ترجع عنده المذهب، وإن غلب على ظنه الرأي، وإن ظهر لعينيه الحق، وإن برد على قلبه الصواب، فكيف بمن هم دون الفقهاء؟

وغاية ما يمكن أن يُقال في قضية الهجران، ويتخذ من إجراءات فيها، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرةهم، فإن المقصود به زجر المهجور وناديه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً.. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنسع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف...»^(١) اهـ.

ومع كل هذا لو افترضنا عموم الهجر لأهل العصبية والذنب وجوازه، فإنه يجب التنبيه على أن فعله لا يكون من الجماعات، بل يكون من المحاكم المسلم، تماماً كالعقوبات الشرعية من الحدود والقصاص، لأن الهجر غايتها أنه من باب العقوبات الشرعية وبمنزلة التعزير^(٢)، ولا يوقع العقوبة على المسلمين كُلُّ فرد من أفراد المجتمع أو جماعة من جماعاتهم،

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٢٠٦.

(٢) راجع مجموع الفتاوى نفسه، ج ٢٨ ص ٢٠٤-٢٠٨.

ولئنما الذي يعاقب حدأً أو تعزيراً هو الحاكم، وإنما كان تصرفًا شخصيًّا لا يجوز له دعوة غيره إلى ذلك مهما غلب على اجتهاده صلاحه أو ديناته. ومعنى هذا: أنه لا يجوز لأحد أن يعلن هجره ويدعو من حوله إلى هجر عاصٍ إلا بأمر الحاكم.

انفتاح الخطاب الإسلامي على أهل الملل والأديان

وما لا يقره الإسلام لدعاته، ولم يوافق عليه، بل لم يجوزه، أن ينحصر خطابهم فيما بينهم، ولا يتعدى الأمة إلى غيرها من الأمم من أهل الديانات والملل، بله أن يقتصر على الصفة من أهل التدين فيهم.

ذلك، أن دعوة الإسلام تتوجه للعلمانيين، بحق مطلق لا يحصره زمان ولا مكان، بل يسري خطابه لكل قرن وأمة في التاريخ، وكل قرية وقوم وملة على وجه الأرض، ولم يكن الإسلام في خطابه الخاتم لدى محدود بقوم أو أمة أو إقليم، بل كان خطاب نذارة وبشارة للعلمانيين: **﴿إِنَّهُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾** (التكوير: ٢٧) .. **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِّلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (سبأ: ٢٨).

وال المسلم يأمره القرآن أن يتفاعل مع غيره من أهل الديانات والملل، دعوة ومجادلة ومجاهدة، وأن لا ينغلق بل ينفتح بخطابه ليتمتد على العالمين، يبشر بالحق الذي أوتيه، ويحيي حركة السابقين الأولين من سلف

الأمة الصالحين ومن اتبعهم بإحسان، وقد انطلقا يبلغون الإسلام إلى الأم الأخرى، يملأون الأرجاء بعدل الإسلام من جور الأديان، ويحررون الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ويوسعون في الآفاق من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، على فهم جديد وقرآن مجيد.

وبهذه المبادئ الباقية ما بقيت السموات والأرض –والتي يجدها كل من بات أو قال في ظلال آية، تتلوها عليه، وتلقنه إياها– بهذه المبادئ انطلق رِبْعِيُّ بن عامر رضي الله عنه يواجه بها الطغيان في الأرض، ويدرب بها غطرسة الملوك والحكام من جار أو ظلم.. يدخل على حاكم الفرس وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة، والزرابي الحرير، وأظهر البيواليت، واللآلئ الثمينة، والزينة العظيمة، وعليه تاجه، وقد جلس على سرير من ذهب، يدخل عليه رِبْعِيُّ رضي الله عنه بشباب صفيفة، وسيف، وترس، وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائل، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه، وبيضته على رأسه يتوكاً على رمحه –الذى يتميز غيظاً من غطروسة الكفر والتفاق– فوق النمارق، فخرق عامتها، فقال له ملكهم : ما جاء بكم؟

فأجاب : «الله أبتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فارسلنا بدينه إلى خلقه لندعوه هم إليه...»^(١).

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير، ج ٧، ٢٨٠، وحياة الصحابة للكاندلوبي، ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٤.

بهذه الكلمات حدد ربعي رضي الله عنه هدف الدعوة وحدودها،
بأن هدفها: تحرير البشرية من الأغلال الثلاثة: عبادة غير الله، وضيق
الدنيا، وجور الأديان الباطلة المخرفة.. وبأن حدود الدعوة ومنتهاها:
العالمين، وخلق الله أجمعين.

إذن ليس صحيحاً أن يقتصر خطاب الدعوة على الأمة، وليس مقبولاً
أن لا ينفتح الخطاب الدعوي للمسلمين على العالمين، يصارع عقول
الكافرين ويخاطب قلوبهم حتى يسلموا الله أمرهم.

نعم! من الواجب المتيقن أن تظل الدعوة مشغولة بأمر المسلمين
و خاصة الأمة، تذكرهم بحق دينهم، وتبهيمهم عند غفلاتهم، وتقليل
عثراتهم، وتسدّد خطاهم، وتطمئنهم إلى صحة حقائق دينهم وعظمها،
وتدرأ عنها الشبهات والأباطيل، ثم تقييم الدين في مجتمعاتهم، شعائر
وشرائع، في الاقتصاد والمجتمع والسياسة وغيرهن، حياة ومنهجاً،
تصديقاً وتحقيقاً.

ولكن لا يعني ذلك: أن تنغلق الدعوة في الأمة، ولا تنفتح على
غيرها من الأمم، أو تنطلق إلى العالمين، ورسول الله ﷺ يأمره القرآن أن
يُعلَن في الناس أنه مرسل إليهم أجمعين، فقال الله تعالى له:
﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا إِلَذِي لَهُ مُلْكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِيٌ وَيُمِيتُ ﴾ (الأعراف: 158)

أشكال الخطاب الإسلامي إلى أهل الكتاب وغيرهم

والخطاب الدعوي الذي يجب أن ينفتح على أهل الكتاب وغيرهم من أهل الملل الأخرى، يتصور فيه أن يتخذ ثلاثة أشكال من الخطاب الإسلامي: [خطاب القدوة، وخطاب المجادلة، وخطاب المجاهدة].

أولاً: خطاب القدوة:

وخطاب القدوة هو أول خطاب يجب أن يُوجه إلى الناس من أصحاب الدعوات وحملة الرسالات ومن اتبعهم بإحسان وخلفهم بإيمان، وإن فسيقى الناس في حاجة شديدة لهذا الخطاب، مهما وجه إليهم من خطاب آخر، وإن جمل أو كمل.

ولقد كان النبيون -صلوات الله وسلامه عليهم- قبل أن يقدموا خطاب ربهم للناس، يقدمون لهم أنفسهم -خيرين صالحين راشدين- فيجدد الناس فيهم الصدق والأمانة، والبر، والحرص على نفعهم، فيرضون بهم، ويرجون منهم، ويستخدمونهم أسوة حسنة.

قال تعالى في رسولنا ﷺ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (الاحزاب: ٢١).

وقال في النبئين من قبله، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (المتحنة: ٦).

بعد أن أخبر سبحانه أنهم صفوة البشر فقال: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَيْسُوا
أَمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ (ص: ٤٧).

ولقد فطر الناس على افتقاد القدوة والبحث عن الأسوة، لتكون لهم نبراساً يضيء سبيلاً إلى الحق، ومثلاً حياً يحتذى به، ويقتدى بفعاله، وبين حاله كيف يكون المؤمن، وكيف يتلزم؟

ولقد رأى القرآن الكريم دعاء الإسلام من لدن رسول الله ﷺ، كيف يعطون القدوة لغير المسلمين، نقدم منها ثلاثة نماذج تبين ما نقصده من إعطاء القدوة:

الرسول ﷺ يعطي القدوة لغير المسلم:

لقد كان رسول الله ﷺ بشخصه وجميع سلوكه، وحسن تعامله مع الناس، ترجمة صادقة للداعية الموفق، وأسوة حية لمن يرجو التتحقق بالقرآن، والتزام تعاليمه وأدابه، وقد اكتمل فيه خلق القرآن، حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن خلقه: «كان خلقه القرآن»^(١).

ولقد جعله الله تعالى قدوة وأسوة للناس، فأعطي من نفسه القدوة في كل شيء، فانتصر لغير المسلم على المسلم، إقامة للحق والعدل، بتوجيهه الوحي المعصوم، ونذكر لذلك موقفين من مواقفه الدعورية التي أعطي فيها القدوة لغير المسلم، فاقنع العالمين باحقيـة الإسلام في قيادة البشرية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، برقم ١٣٩، ج ٥، ص ٢٦٨-٢٦٩، بشرح النووي، وأحمد في مسنده، ج ٦ ص ٥١-٥٢.

الموقف الأول: قصة اليهودي الذي أتُهم بسرقة الدرع، وهي : أن رجلاً من المسلمين سرق درعاً، فلما خاف أن تظهر عليه، رمى بها في دار يهودي، فلما وجدت الدرع أنكر اليهودي أن يكون أخذها، واستعان السارق بقومه على اليهودي، فغلب على ظن النبي ﷺ أن اليهودي قد سرقها إذ شهد شهود بذلك، ووجدت الدرع في بيته، وهذه كلها قرائن قوية، ولكن القرآن ينزل منتصراً لليهودي على المسلم قائلاً : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥) .

وقد أراه الله أن المسلم هو السارق، وأن اليهودي بريء، فبرأه رسول الله ﷺ .

الموقف الثاني: أن أبا حَدْرَد رضي الله عنه قال : كان ليهودي على أربعة دراهم، فاستعدى عليّ رسول الله ﷺ ، فقال له : إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، قال : «أعطه حقه». قلت : والذي بعثك بالحق نبياً، ما أصبحت أقدر عليها. قال : «أعطه حقه»، فأعادت عليه. فقال : «أعطه حقه»، فخرجت معه - أي اليهودي - إلى السوق، وكانت على رأسي عمامة، وعلى بُرْدَة متنزّر بها، فاتّزرت بالعمامة، وقال : اشتري البردة، فاشترتها بأربعة دراهم ^(١) .

(١) انظر الموقفين في: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢ ص ٢٢٩، الإصابة في تبييز الصحابة لابن حجر، ج ٢ ص ٢٩٥، كنز العمال، ج ٢ ص ١٨١، وحياة الصحابة، ج ٢ ص ٦٩.

وهكذا يقف النبي ﷺ في صف اليهودي، ينتصر له، وينتزع حقه من المسلم مع عسر تحقيقه على المسلم، ولا تعلق على هذه المواقف بعد أن كان غير المسلم من لم يستجب للدعوة يستعدّي رسول الإسلام ﷺ على المسلم الذي يتبعه، ويؤمن برسالته، ويحمي دعوته، ويقسم بالحق الذي بُعث به.

عمر يعطي القدوة لغير المسلم :

ولو استرجعنا أيام خلفاء الرسول ﷺ الذين تربوا على يديه، نجد أنهم اقتدوا به، واهتدوا بسنته، فتوجوا التاريخ بمواقف يكاد يستحيل حصولها، ويندر وقوعها في تاريخ البشرية .

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسجل للتاريخ أروع المواقف في إقامة العدل، ويعطي القدوة من نفسه لغير المسلم، فيطمئن هذا الدين الحق، ويسعد في ظلال شرعيه وأحكامه، وحُكْمَاه، وإن لم يؤمن بعد .

ضرب ابنُ عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو وال على مصر ابنًا لقبطي من أقباط مصر بالسوط، وهو يقول : أنا ابن الأكرمين . فأتى القبطي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، يستشكي واليهم عمرو بن العاص ، قال أنس رضي الله عنه : « كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من أهل مصر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا مقام العاذل بك ! قال : وما لك ؟ قال : أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل ، فاقبّلت فرسي ، فلما رأها الناس قام

محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين... فوالله ما زاد عمر على أن قال له: اجلس. ثم كتب إلى عمرو ابن العاص: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمد.. وقال للمصري: أقم حتى يأتيك، فدعا عمرو ابنه فقال: الأحدث حديثا؟ أجيئت جنابة؟ قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ فقدم على عمر. قال أنس: فوالله إننا عند عمر، إذ نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، فقال: أين المصري؟ قال: ها أنذا، قال دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين، فضربه حتى أثخنه ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينزع حتى أحبينا أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال: أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، قال: يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت، وقد ضربت من ضربني، فقال: أما والله لو ضربته ما حُلْتُ بيتك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، ثم قال عمر: أيا عمروا متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ فجعل يعتذر ويقول: إني لم أشعر بهذا، ثم التفت عمر إلى المصري فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب إلى^(١).

(١) انظر تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ص ٩٤-٩٣، كنز العمال، ج ٤، ص ٤٢، وحياة الصحابة ج ٢، ص ٧٤.

ومن العجيب أن كُلَّ مَنْ حضر هذا الحادث كان قد وجد في نفسه من فعل ابن عمرو بن العاص، وكان يحب أن يضربه القبطي المصري، كما يقول أنس رضي الله عنه: «فَضَرَبَهُ حَتَّى أَنْعَنَهُ، وَنَحْنُ نَشْتَهِي أَنْ يَضْرِبَهُ»، انتصاراً للمظلوم ولو كان من غير المسلمين، وردعاً للظالم وعدم الوقوف معه ولو كان من قادة المسلمين.

علي بن أبي طالب يعطي القدوة لغير المسلم :

ولقد تابع عليٌّ رضي الله عنه رسول الله ﷺ وعمر، يعطي القدوة من نفسه لغير المسلم وهو أمير المؤمنين، ولا ينتصر لنفسه، ولا تأخذه العزة بالسلطان، مما دعا غير المسلم أن يتضمّ إلى هذه الأمة راضياً راغباً معلناً إسلامه.

فقد حكى التاريخ روعة موقفه من النصراني الذي أخذ درعه، فاحتكم إلى قاضي المسلمين، فيحكم قاضي المسلمين للنصراني على أمير المؤمنين.

والقصة: أن علياً رضي الله عنه وجد درعه عند رجل نصراني، فاقبل به إلى شريح (القاضي) بخاصمه، فقال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي إلا بكاذب. فالتفت شريح إلى عليٍّ فقال: يا أمير المؤمنين! هل من بينة؟ فضحك عليٌّ

وقال: أصاب شريح، ما لي بینة، فقضى شريح بالدرع للنصراني، فأخذه النصراني، ومشى خطى، ثم رجع، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدبني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الدرع والله در عك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيরك الأورق، فقال عليٌّ رضي الله عنه: أما إذ أسلمتَ فھي لک، وحملَهُ على فرس^(۱).

هكذا أغزا الإسلام قلب هذا النصراني، وهكذا أغزا الإسلام أواسط أفريقيا وكثيراً من البلاد، بما قدمه المهاجرون لها في أهلها من القدوة الحسنة، والتزام الحق، والدعوة بالحال قبل الجدال والقتال، وقد لا يحتاج الدعاة إلى كثير معاناة وجهد، إذا التزموا الحق، وقدموا الخير الذي أصابهم بأجمل ما يكون، وعلى أحسن حال يُرجى، ولكن يا حسرة على المهاجرة إلى بلاد الكفر، يُقدمون أسوأ أحوال المتفلت عن الدين، المتخلل عن ملزاته، المتخلل عن آدابه، فيرى غير المسلم المسلمين فيسوؤه ما يرى، فيُدبر ولا يُقبل.

فمن الضروري –إذن– أن يبدأ الخطاب لغير المسلمين، بتقديم القدوة الحسنة.

(۱) القصة في البداية والنهاية لابن كثير، ج ۸ ص ۴-۵، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ج ۴ ص ۱۳۹، وانظر كنز العمال، ج ۴ ص ۶، وحياة الصحابة، ج ۱ ص ۱۸۵-۱۸۶.

خطاب القدوة لا ينافي البراء :

وقد يظن بعضهم أن في إعطاء القدوة ومعاملة غير المسلم بالبر والقسط والعدل، وبالالتزام الحق ولو على النفس، منافاة للبراء الذي يجب أن يكون بين المسلم وغير المسلم، وأن فيه موالة لهم، وهذا غير صحيح، إذ التزام الحق مع الناس، ومعاشرتهم بالبر والقسط والعدل، هو نداء الإسلام في كل حين، ولم يقصد الإسلام يوماً ما أن تقوم الحياة كلها بين المسلم وغيره على العداء المستمر، والقتال الدائم، وتجهم الوجوه، وسوء المعاملة، وفظاظة العشرة، وفحش الكلام، وبذاءة القول، والظلم والتظالم.. لا، لم يقصد الإسلام إلى ذلك، إذ الأصل في حياة الناس: السلم، وطيب المعاشرة، والعدل، والإنصاف، والبر، والإصلاح، وحسن المقال، وبهذا نادى القرآن، يقول تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ (البقرة: ٨٣) .. ويقول أيضاً: ﴿وَقُلْ لِعَبَادِي يَعْمَلُوا أَلَّا تَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ شَيْءَ يَرَعِي بِنَاهِمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (الإسراء: ٥٣).

ولما قدمت أم اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه إليها في المدينة، وهي مشركة وهي راغبة في صلة ابنتها، فجاءت أمسماء إلى رسول الله ﷺ تأساله عن صلتها، فقال لها: «نعم، صلي أملك»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا هُمْ جُوَاهِرُكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَسِيْطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

وأكثر أهل التأويل والتفسير على أن هذه الآية محكمة، باقية
أحكامها إلى يوم الدين، وهو ما اختاره الطبرى والقرطبي والشافعى فى
أحكام القرآن وغيرهم.

إذن، فليس محظوراً ولا منوعاً، ولا من المادحة والموالاة، أن تبرّ غير
ال المسلم المسالم، وأن تُقْسِطَ وتعدُل في عشرته ومعاملته وأن تنصفه فيما
له من حقوق على المسلمين.

ثانياً : خطاب المجادلة :

إن كانت بعض الفئات من البشر تفتح قلبها القدوة الحسنة، فتسارع
إلى الإيمان وتشهد بالتوحيد، فإن فئات أخرى تؤثر فيهم المجادلة
بالحسنى، ويلزمهم الحوار بالتي هي أحسن، فتنقاد عقولهم إلى الحق
لتسلّم القلوب لله رب العالمين.

والدعوات كلها تنطلق أساساً من الحوار، وتتّخذ سبّيل الجدال في
كل أطوارها ومراحلها، ولا تتوقف المجادلة إلا باعتراض عنيد يستوجب
إزالته باليد والسيف، ثم تواصل المجادلة سيرها تلزم الحجة، وتقنع
المرتاب، وتهدي الحيران، وتبثّت المتردد، وتصارع الأفكار، وتخاطب
العقول، يبلغ الحقُّ فيها ويُزهق الباطلُ، إذ تُقذف بالحق عليه فيدمغ
ويزهق.

ولقد أكثر الدعاة من الجدال بالحسنى، عبر المرسلين والتابعين لهم بإحسان، حتى تضائق قوم نوح من جداله، يؤاخذونه به، ويرضى الله عنه، بذكر شكاياتهم وتضائقهم، في معرض الإنكار عليهم في قوله تعالى: ﴿فَالْمُؤْمِنُونَ قَدْ جَدَلَنَا فَأَكَرَّتْهُنَا فَإِنَّا إِنَّا مَا عَدْنَا إِنْ كَنْتَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ (هود: ٣٢).

فالقرآن ينبه الداعين إليه إلى التزام المجادلة في الدعوة إليه، ويقرنها بالحكمة والوعظة الحسنة، فيقول تعالى: ﴿هَادُوكُمْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هُوَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

وبنادي الله نبيه ﷺ المسلمين أن يكون خطابهم إلى أهل الكتاب خطاب مجادلة ومحاورة بالحسنى، يرسم لهم أساسيات هذا الجدال، وما لا يضر الحق من الإقرار به، وإعلانه، والاتفاق فيه معهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هُوَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا أَمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَنَحْدُو بِخَنْنَةٍ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

بل يامر الله النبي ﷺ أن يدعو أهل الكتاب من غير المسلمين، يناظرهم ويعاورهم ويجادلهم باقصى ما يمكن اتخاذه من أساليب المجادلة والمحاورة، فيقول له تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِنَّ كَلِمَاتِ رَبِّكُمْ سَوَاءٌ بِيَنَّتِكُمْ أَلَاَنْتُمْ بِإِلَّا اللَّهِ وَلَا تُنَزِّلُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَنَزَّلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

يقول الجصاص رحمة الله: «وفي هذه الآيات دليل على وجوب الحاجة في الدين، وإقامة الحجة على المبطلين.. قال: وقوله تعالى: ﴿ هَنَّا نَّمَّ هُنَّ لَا يَخْجُلُونَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا، عِلْمٌ فَلَمْ تَعْلَمُوا جُنُونٌ فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا لَكُمْ يَدُهُمْ عِلْمٌ ﴾ (آل عمران: ٦٦)، أوضح دليل على صحة الاحتجاج للحق»^(١).

ولقد وصل الحال برسول الله ﷺ أن يباهل نصارى نجران في جداله معهم، وقد قدموا عليه بجادلونه في عيسى عليه السلام، فأنزل الله عليه قوله تعالى: ﴿ هُرَبَ مُثَلَّ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمْثَلِ إِادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُرَّقَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (آل عمران: ٥٩)، يقطع عنهم الحجة ويلزمهم^(٢).

ويقول ابن القيم في فقه قصة مجادلته ﷺ لنصارى نجران: «ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليُوَلِّ ذلك إلى أهله، ول يجعلُ بين المطىِّ وحاديها، والقوس وباريها»^(٣).

واستمر خطاب الحوار والجدال يقارة الحجة، ويصارع الأفكار والمذاهب والملل، كلما خاض معركة انتصر، ولا يزال في الامة المجاهدون بالستتهم، لا ينازلهم أحد إلا صرعوه.

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج ٢ ص ١٦.

(٢) يراجع قصة المبايعة وتقاصيلها في كتب السير والتفسير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران: ٦٦).

(٣) زاد المعاد لابن القيم، ج ٢ ص ٥٣٧، دار الفكر، ط ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، بتحقيق وتخریج عبد القادر العشا حسونة.

ثالثاً: خطاب المجاهدة:

لو كان الناس تقبلوا الحق حين رأوا أصحابه يعطونهم القدوة من أنفسهم، أو بما قام بينهم من حوارات ومجادلات، أو كانوا تركوا الدعاية يبلغون دين الحق دون الصد عن سبيل الدعاية والوقوف في وجهها بالمال والقوة والسلطان، لما احتاج المسلم أن يُشهر سيفه، ولاكتفى بالمشاكلة والمحادلة.. ولما كان رسول الله ﷺ لا يزال يدعو قومه بشيء من حرية دون اعتراض شديد، بل يجد الحماية والجوار، يصدع بالحق في قريش، ويعرض دعوته في المواسم للحجيج والتجار، ما احتاج المسلمين إلى توجيه خطاب المجاهدة إلى أهل مكة، وكما يقول الاستاذ سيد قطب رحمة الله: «لم يكن هناك ضرورة ملحة لتجاوز هذه الاعتبارات كلها، والأمر بالقتال، ودفع الأذى، لأن الأمر الأساس في هذه الدعوة كان قائماً - وقتها - ومحققاً، هذا الأمر الأساس هو وجود الدعوة في شخص رسول الله ﷺ، وشخصه ﷺ في حماية سيف بني هاشم، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع، فكان ﷺ يبلغ دعوته - إذن - في حماية وأمن، لا يكتتمها ولا يخفيها، فكان للدعوة وجودها الكامل، ومن ثم لم تكن هناك الضرورة القاهرة لاستعمال المعركة...»^(١).

ولكن حال المناضلين للفطرة، من أصحاب الجاه والسلطان والمال، أنهم لا يتركون الدعوة تمضي، ولا يخلون بين عامة الناس وبين اختيارهم

(١) في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٧١٥، يتصرف.

بحريّة، فيقفون في وجه الدعوة، يقاومون أهلها بكل وسيلة، وينعنون الناس أن يسمعوا أو يقرّبوا أو يختاروا، فعندئذ لا بد من إزاحة هذه العوائق من على طريق الدعوة، فيتحول خطاب المسلم من المشاكلة والاستحسان، ومن الحوار والجدال، إلى خطاب السيف والرماح والنبل، . ومن جهاد الجدال إلى جهاد القتال، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

وبعد أن تُزاح عوائق سماع الدعوة، وتزول الفتنة الواقعة أو المتوقعة عن الدين، يعود خطاب القدوة وخطاب المجادلة .

مرحلة الصفوية

افتتاح الخطاب الدعوي على جماهير الناس، ليس على إطلاقه، ولا يقتضي بحال أن تكون الانفتاحية في كل حين وحال، بل لابد من الصفوية في مرحلة من مراحل الدعوة، وذلك أن الدعوة لا تنطلق بذاتها، وإنما يحمل خطابها مؤمنون بها .

وهؤلاء المؤمنون الأوائل، هم الصفة المقصودة، إذ المصلح أو الداعي يبدأ بقئة أو طائفة أو جماعة متقاربة في الالتزام والطاعة، متقاربة في الفكر والاعتقاد والمبادئ والأهداف، متقاربة في الاجتهاد والتبلیغ والدعوة، وهؤلاء هم الصفة .

وهكذا كان الله سبحانه وتعالى مع الرسول ﷺ، والرسول مع السابقين الأولين من أصحابه رضوان الله عليهم.

فالقرآن بدأ بتنشئة صاحب الدعوة، يهنىء فكره وعقله، مخاطباً إياهما بـ «أَفْرَأَيْتَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خُلُقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَيْكَ ② أَفْرَأَيْتَ رَبِّكَ الْأَكْرَمَ ③» (العلق: ٣-١).

ثم هيا روحه ودواخله أمراً إياه أن: «فِي أَنَّ لِلْأَقْلَلِ ① يَضْعُفُهُ أَوْ يُفْتَنُ
مِنْهُ قَلِيلًا ② أَزْدَدُ عَلَيْهِ وَرَبِّ الْقُرْبَانَ تَرْبِيلًا ③ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ④» (المزمول: ٥-٢).

وبعد ذلك هيا له راية الإبلاغ تبشيرًا وتذريلاً، فامره أن: «فَنَذِرْتَ ⑤ وَرَبِّكَ مَكِيزٌ ⑥ وَبِيَابَكَ فَطَهِرْتَ ⑦ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ⑧» (المدثر: ٥-٢).
والرسول الكريم ﷺ بدأ مع أهله، ثم أصدقائه وأخلاقه، ثم عشيرته، ثم انطلق وصَدَاعَ، وهذا ترحل طبيعي.

وفي أثناء ذلك عكف يربى فقة خيرٍ سابقت العالمين إلى الإيمان به واعتناق الدين الذي جاء به، والالتزام بمفاهيمه وقيمه وتعاليمه، لينطلق بهم في الارتجاء، ينشر الدين ويدعو إلى رب العالمين.

ولقد كان الصحابة الأولون مثلاً في التقوى والالتزام، والتخلق بخلق الإسلام، قلَّ من يائس أو يظلم، أو ينحرف أو يحيد، أو يذنب أو يكيد.
ولكن لما كثر المؤمنون، وانبسطت تعاليم الإسلام في البلدان والأمصار، كثر المذنبون والآثمون، وكثير أيضاً المتقون الطائعون.

ولن نقول بكرامة نشر الدين مخافة دخول الذين سيدنبون أو يعصون بحجة أنهم سيسيئون إلى الإسلام، فالإسلام دعوة عالمية، محفوظة بحفظ الله، يجب أن تبلغ العالمين، ورسالة مطلقة عن الأشخاص والازمان والأمكنة:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (التكوير: ٢٧) .. ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (القلم: ٥٢) .. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) .. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبا: ٢٨).

إذن الأصل هو افتتاح الدعوة على الأمة لا الصفة.. وأما الصفوية فهي مرحلة ضرورية، ولكنها عارض، تزول بانبساط الدين في الأرجاء وتنهي الأجواء، ودخول الأفواج (*).

ومجتمع المدينة كان يضم أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنه، وأيضاً ضمّ أمثال عبد الله بن أبي رأس النفاق.. وهذا هو الأصل الذي يجب أن يتوقعه الدعاة، ويجب أن يتعاملوا معه.

فينبغي أن يكون الخطاب الدعوي اليوم خطاب أمة لا خطاب صفة.. خطاب جماهير لا نخبة، يتخذ الانفتاحية بدليلاً عن الانغلاقية والصفوية التي اتسمت بها بعض الدعوات الإسلامية المعاصرة.

(*) أعتقد أن هذا الكلام محل نظر، فعموم الخطاب للأمة كافة، لا يعني التحول عن تربية الصفة التي تشكل الطائفة القائمة على الحق، التي لا يضرها من خالفها، حتى يأتي أمر الله وهي على ذلك.. هذه الطائفة من الأمة المسلمة، هي التي تشكل خبرة التهوض والتجديد والحسابة والحسنة والقاعدة الصلبة، التي تحول دون السقوط والانهيار (الناشر).

المرتكز الثاني : التيسير ورفع الحرج

وخطاب الدعاء لابد وأن يرتكز - أيضاً - على التيسير ونبذ التعسir.. وما كان لدين الإسلام أن يتم إلى التعسir والمشقة بصلة، فقد تزينت أحكامه بالتيسير، وتحملت شرائعه بدفع المشقة، وتطيّبت مقاصده برفع الحرج والضيق.

القرآن يدعو إلى التيسير :

والله تعالى في قرآنه الكريم، ينفي الحرج عن دينه، فيقول:
﴿ هُوَاجْبٌ عَلَيْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلَّ مَا كُمْبِلَ إِنَّهُ يَهِيئُ ﴾
(الحج: ٧٨).

ويعقب سبحانه وتعالى على التكاليف، بإرادة التيسير فيها، كما قال بعد إيجاب الصيام مع رعاية المشقة في السفر والمرض: **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ يُحِلُّ لَكُمُ الْأَيْمَرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْفُسْرَ ﴾** (البقرة: ١٨٥).

وكما قال سبحانه بعد اشتراط الوضوء للتطهير، وصحة الصلاة، ورعايـة الحرج عند انعدام الماء والمشقة، والعجز عنه لمرض أو ضيق وقت،

أو نحو ذلك: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ
يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ فَعَمَّا تَعْمَلُونَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴾
(المائدة: ٦). .

وعند ذكر الله سبحانه وتعالى ما خص به رسوله خاتم النبيين محمدًا ﷺ، من شرح صدره، ووضع وزره، ورفع ذكره، أبان أن العسر مدفوع، مطارد باليسير، أيهما كان، أعقبه بيسرين فابطل إعساره، فقال تعالى: ﴿ الَّذِي تَشَرَّحَ لَكَ صَدْرُكَ ۝ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وَزْرَكَ ۝ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۝ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ سَرَّاً ۝ إِنَّ مَعَ السَّرِّ سُرَّاً ۝﴾ (الشرح: ١-٦) .. وهذا المعنى يؤكده ما أخرجه ابن أبي حاتم والبزار عن أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ جالساً وحياته جُحْرٌ، فقال: «لو جاء العسر فدخل هذا الجُحْر، جاء الْيُسْرُ حتى يدخل عليه فيخرج»^(١) .. وفي كون العسر الواحد مطارد بيسرين، أخرج ابن حجر وأبو بكر الجصاص، وابن أبي حاتم بسنده عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «لن يغلب عسر يسرين»^(٢).

(١) قال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا عاذن بن شريح، قال ابن كثير: وقد قال ابن أبي حاتم الرازى فى حديث ضعف، ولكن رواه شعبة عن معاوية بن قرة عن رجل عن عبد الله بن مسعود موقفاً، اهـ، انظر تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٥٢٧. قلت: فلعله يصح موقفاً عن ابن مسعود.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٧٣، ٤٧٤، ٢١٧، ص ٢٠، تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٥٢٧، روح المعنى للألوسي، ج ١٠، ص ٥٦٥، وفتح القدير للشوكاني، ج ٥، ص ٥٦٥، قلت: وكان الحديث مرسلاً، ولكنه يتعدد يتقوى، والله أعلم.

والسنة تدعو إلى التيسير :

وأحاديث الرسول ﷺ جاءت تُرَى تذكر بهذا الأصل، وتنبه إليه،
وتدعى إلى الاعتماد عليه، وتؤكد على الدعاء الارتكاز عليه.

ففي البخاري من حديث أبي هريرة: «إن دين الله يُسر، ولن يشاد
الدين أحد إلا غلبه، فسلدوا وقاربوا...»^(١).

وفي مسنـد أـحمد من حـديث أـبي هـرـيرة أـيضاً مـرفـوعـاً: «إـن دـين الله
يُـسـرـ، إـن دـين الله يُـسـرـ، إـن دـين الله يُـسـرـ ثـلـاثـاً»^(٢).

وفـيه أـيـضاـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ منـ حـدـيـثـ الـأـعـرـابـيـ: «إـن خـيـرـ دـينـكـمـ
أـيـسـرـهـ، إـن خـيـرـ دـينـكـمـ أـيـسـرـهـ، إـن خـيـرـ دـينـكـمـ أـيـسـرـهـ»^(٣).

بـلـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـاـ خـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـخـتـارـ أـيـسـرـهـمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ
إـثـمـاـ، كـمـاـ أـخـرـجـ الشـيـخـانـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ»^(٤).

ويوضح رسول الإسلام ﷺ أهمية الارتكاز على التيسير في الدعوة
والتبليغ والتکلیف، فیترك الأمر بشيء خشية أن يشق على المسلمين أو

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم ٣٩، ج ١ ص ٩٣، بفتح الباري.

(٢) مسنـدـ الإـمامـ أـحـمـدـ، جـ ٥ـ صـ ٦٩ـ .

(٣) مسنـدـ الإـمامـ أـحـمـدـ، جـ ٤ـ صـ ٢٢٨ـ، وـ ٥ـ صـ ٢٢ـ، وـصـحـحـ السـيـوطـيـ فـيـ الـأـشـيـاءـ، صـ ٧٧ـ، وـالـحـافـظـ

ابـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـقـعـ، جـ ١ـ صـ ٩٤ـ .

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم ٦١٢٦، ج ١٠،
ص ٥٢٤-٥٢٥، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للأنام، حديث رقم ٧٧،
ج ١٥ ص ٨٢-٨٣، بشرح النووي.

يفرض عليهم، فيقول في أمر السواك: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

ولما خرج النبي ﷺ أوائل ليلي رمضان، فصلى في المسجد قيام رمضان، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ إلا لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد: فإنه لم يخف على شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»^(٢).

وهكذا نجد أن النبي ﷺ بستنه القولية والفعلية يدعو إلى التيسير، ويرفع الحرج، مبلغاً ومطبيقاً.

واستقرأ لهذا الأصل من كل هذه النصوص، خرج الفقهاء قواعد كلية تراعي التيسير في الأحكام والتکلیف، تخفيفاً على الناس، ودفعاً للتعسیر، فوضعوا قاعدة كلية تقول: «المشقة تجلب التيسير»، وأخرى تقول: «عُفيَ عَمِّا عَسِرَ»^(٣).

(١) منتقى عليه، البخاري، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ج ٢ ص ٢٧٤، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: السواك، ج ٢ ص ١٢٥-١٣٦، بشرح النووي.

(٢) أخرجه الشیخان: البخاري، كتاب الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم ٩٢٤، ج ٢ ص ٤٠-٤١، بفتح الباري، ومسلم كتاب الصلاة باب: الترغيب في قيام رمضان، برقم ١٧٨ ج ٦ ص ٢٨٤-٢٨٥، بشرح النووي.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجم، ص ٧٥، والأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٧٦، والشرح المصغير على أقرب المسالك للدردير بحاشية الصاروى (بلغة السالك)، ج ١ ص ٦٠.

فمن باب أولى أن ينتهي الدعاء هذا المسلك، سيمما وأن نبي الإسلام صلوات الله عليه نبه الدعاء خاصة بذلك، فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مُيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»^(١)، وحديث: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢).

ولما ابتعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن دعاه معلمين، أو صاهموا صلوات الله عليه بذلك، فقال لهم: «بَشِّرُوا وَيُسِّرُوا، وَعَلَّمُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»، ونص على الدعوة بيسر فقال لهم: «ادعو الناس، وبشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(٣).

وجوه التيسير في العبادات والتكاليف

ويتجلى ارتکاز التشريع والتکالیف علی أصل التیسیر، ونبذ التیسیر فی شریعة الإسلام، من وجہه يحصل بها التیسیر فی الطاعات والعبادات، من ذلك :

١ - تقليل التکالیف :

فسریعة الإسلام لم تتعسف الناس بتکالیف متکافئة تشق کاھلهم بها، وإنما قلللت التکالیف تیسیراً عليهم، ولو ان الله تعالى ثقل عليهم،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي صلوات الله عليه: «بَشِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، حديث رقم ٦١٢٨، ج ١٠، ص ٥٢٥، بفتح الباري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتسیر وترك التنفير، حديث رقم ٦، ج ١٢، ص ٢٦٨-٢٦٧، بشرح النووي، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في كراهة المرأة، حديث رقم ٤٨٣٥، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشارة، باب: بيان أن كل مسکر خمر، بالأرقام، ٧١-٧٠، ج ١٢، ص ١٧١-١٧٢، بشرح النووي.

لما حقَّ لاحد أن يسأل أو يعترض، ولكنه تعالى يسر عليهم، فجعل الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة - مع أنها في أول الأمر، فرضت خمسين، فقللها تعالى إلى خمس، تعدل في أجرها الخمسين، كما هو معروف من قصة الإسراء.. والحج في العمر مرّة.. والزكاة رُبْع عُشر مال الغني بعد حَوْلَانَ الْحَوْلِ، على ما يفيض عن حاجته.. والصوم أيام معدودات، كما عبر عنه القرآن تدليلاً على قلته وخفته.. كل ذلك تيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة.

٢ - جعل ما يرغبون فيه طاعة :

وذلك، أن شريعة الإسلام سنت للناس في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم، لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل، فتتعاضد الرغبات، ولذلك سنَّ تطهير المساجد وتنظيمها، والاغتسال يوم الجمعة، والتطهير فيه، واستحب التغنى بالقرآن، وحسن الصوت بالأذان، كما أنه تعالى جعل الزواج طاعة، والجماع مثوبة وأجرًا، وفي الصحيح مما قاله رسول الله ﷺ : (وَفِي بُضُّعْ أَحَدُكُمْ صَدَقَةً). قالوا: يا رسول الله! يأتينا أحدهُنا شهوةً، ويكون له فيها أجر؟ قال: (أَرَأَيْتَمْ لَوْ وضعها في حرامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وزْرٌ؟ فَكَذَّلِكَ إِذَا وَضَعْهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا) ^(١).

(١) أخرجه مسلم وأحمد: مسلم كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم المسدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ٥٣، ج ٧ ص ٩٢-٩٣، بشرح النووي، وأحمد في المسند، ج ٥ ص ١٦٧.

٣ - إبقاء شيء مما تقتضيه طبيعة أكثر الناس، أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم:

كالسلطان، جعل له الحق في الإمامة.. وصاحب البيت جعل أحد بالإمامية أيضاً.

٤ - ترك ما تختلف به قلوبهم:

فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك، ومن ذلك قول الرسول ﷺ لعائشة: «لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضتُ البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام».. وفي رواية: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أدخل الجَدَرَ في البيت، وأن أُلْصِقَ بابه بالأرض»^(١).

قال النووي في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام... قال: ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيههم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى...»^(٢).

(١) مستقى عليه: البخاري كتاب الحج، باب: فضل مكة وبيانها، رقم ١٥٨٤، ج ٢، ص ٤٢٩-٤٣٨، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبيانها، رقم ٣٩١، ج ٤، ص ٩٤-٩٦، بشرح النووي.

(٢) شرح النووي ل صحيح مسلم، ج ٩، ص ٩٤.

٥ - اشتراط القدرة والاستطاعة في التكليف:

فلا تكليف إلا بيسور ومقدور، والفعل الذي لا قدرة للمكلّف عليه لا يُكلّف به، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) .. وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمَّأَتْهَا﴾ (الطلاق: ٧) .

ويقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١).

٦ - التدرج في تشريع ما فيه مشقة :

وذلك أنه لا يشرع ما فيه مشقة إلا شيئاً فشيئاً، كما في قول عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا أَنْزَلَ أُولَئِكُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا نَزَّلَ مِنْهُ مِنْ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَزَّلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَلَوْ نَزَّلَ أُولَئِكُمْ مِنَ الْكِتَابِ شَيْءاً لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَّلَ لَا تَرْتَبُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الرِّزْنَا أَبَدًا»^(٢).

٧ - تخفييف ما فيه مشقة من العبادات :

ولقد خفف الشرع على الناس عبادات كثيرة، بأنواع من التخفيفات، منها:

(١) البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء، بسنن رسول الله ﷺ: ج ١٢ ص ٢٦٤ بفتح الباري، ومسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ج ٩ ص ١٠٥، وفي كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ، ج ١٥ ص ١٠٩ بشرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأكيد القرآن، رقم ٤٩٩٣، ج ٩ ص ٢٨، ٢٩.

- * **التخفيف بالإسقاط**: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنساء.. وعدم وجوب الحج عنمن لم يجد طريقاً إلا البحر، عندما كان الغالب عدم السلامة.. وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً أو رفقة مأمونة.
- * **التخفيف بالتنقيص**: كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك.
- * **التخفيف بالإبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتميم.. وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع.. وكإبدال الركوع والسجود بالإيماء.. والصوم بالعتق.. وكإبدال بعض أعمال الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.
- * **التخفيف بالتقديم**: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، في السفر والمطر.. وكتقديم الزكاة على حولها.. والكافارة على حيتها.
- * **التخفيف بالتأخير**: كتأخير الظهر إلى العصر لسبب يقتضيه.. وتأخير رمضان للمريض والمسافر.. وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بجهاد، أو بإنقاذ غريق أو نحوه.
- * **التخفيف بالترخيص**: كصلاة المتيم مع المحدث.. وصلاة المستجمر مع فضلة النحو.. وكأكل النجاسات للمداواة.. وشرب الخمر للغصة إذا لم يوجد ما يدفعها.. والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

* التخفيف بالتغيير: كتغيير نظام الصلاة للخوف: «أي: صلاة الخوف»^(١).

فإن الإسلام يراعي أسباب التخفيف، فيخفف على المتنميين إليه، وينظر إلى الأعذار التي يشّق على المسلم العبادة بها فيعتبرها، وبيني عليها هذه التخفيفات والتيسيرات^(٢).

مسالك يتتحقق بها مرتكز التيسير

هكذا نجد مكان هذا الأصل وموقعه في نصوص الشرع، وروح الإسلام وممارسات الرسول ﷺ، فمهم جداً أن يتحقق هذا الأصل في الواقع الدعوة، وأن يرتكز عليه الدعاة في التبليغ والتطبيق.

وتحقيقاً لهذا المرتكز الأساس، لابد من اتخاذ مسالك ثلاثة:

* المسار الأول: تغليب الإباحة على التحريم.

* المسار الثاني: إقرار الرخص في محالها.

* المسار الثالث: تقديم الترغيب والتبيشير.

(١) راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ١٩٢-١٩٣، والأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٨٢، والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ٨٣، الوجيز في قواعد الفقه الكلية، د. محمد صادق البيرنو، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) والأسباب والأعذار التي اعتبرها الشرع فخفف بها على الناس التكاليف هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل ببعض التفاصيل، والسر، وعموم البلوى، والتقصى، راجع لها أشباه السيوطى، ص ٧٧-٨٠، أشباه ابن نجيم، ص ٨٢-٧٥، الوجيز في قواعد الفقه الكلية، ص ١٣٩-١٣٧، وراجع في وجوب التيسير يتسع، حجة الله البالقة، الدلهوى، ج ١ ص ٢٢٦-٢٢٢.

وذلك أن التعسir إنما يكون إذا غلب التحرير، وقلت المباحات، وألزم
الأفراد بالعزم، وأبعدت بالرخص، وشن الدعاة على الناس ترهيباً وتنذيراً.

بينما التيسير يتحقق بتغليب الإباحة على التحرير، والنظرة إلى
الرخص بأنها توسيع في الدين وتيسير لأهله، وعدم إلزام الناس بالعزم،
أو الإنكار عليهم الأخذ بالمباح والرخص، لاجل ذلك كان لابد لنا من
وقفة مع كل مسلك:

المسلك الأول : تغليب الإباحة على التحرير

وهذه هي النظرة الصحيحة والفهم السليم لدين الإسلام، وفقه
الأحكام، وأصول الدعوة.

فإسلام ناصر الإباحة في تشريعاته، وغلبها على التحرير، بخلاف
الشائع السالفـة، إذ اتسمت تلك الشـائع جميعـها بتغليب التحرـير
تشديداً على أقوامـها وأمـها، وإن شـئت فـاقرأ من القرآن قول الله تعالى:
﴿فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٦٠) .. أو اقرأ قوله سبحانه: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ الْبَقْرِ وَالْفَنَّصِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمْ إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا أَخْتَطَطْتُمْ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزْيَتُهُمْ بِمَا يَعْمِلُونَ﴾** (آل عمران: ١٤٦).

أما الإسلام فقد جاء ليفك عنهم قيود التحرير والمحظر، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وما تلك إلا مهمة رسول الله ﷺ الذي جاء رحمة للعالمين، والقرآن في ذلك صريح، فقد قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرِىْنَةِ وَالْأَنْجِيلِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُعْنَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّبِيْبَتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْبَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الاعراف: ٣٢).

القرآن يغلب الإباحة :

والقرآن الكريم يغلب الإباحة في آياته، وبالفاظه وإشاراته، وباطلاقاته لالفاظ الإباحة، ثم بحصره وعدده وتحديده لما حرمه.

فقد أطلق الإباحة لكل زينة، وكل طيب، مستنكراً على من يحاول تحرير بعضها أو كلها، فيقول سبحانه: **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ وَالظَّيْبَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** (الاعراف: ٣٢).

وقد انكر على كل من يحرم شيئاً ظناً منه أو جهلاً، وبطاليهم بالدليل والبرهان فيما حرموه، وذلك في قوله تعالى: **﴿قُلْ هُنَّ شَهِدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَتَهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا﴾** (الانعام: ١٥٠) .. وفي قوله عز وجل: **﴿قُلْ مَاذَا كَرِئَنَ حَرَمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ نَيْسُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِي﴾** (الانعام: ١٤٣).

والقرآن العظيم، اتخد أسلوب المحصر والعدّ والتحديد لإثبات قلة ما حرم على عباده، بصفة (إنما)، التي تفيد المحصر والقصر، كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

ويذكر سبحانه الناس أنه قد فصل لهم ما حرم عليهم تفصيلاً فقال: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١١٩)، أي أن الذي حرمه فصله ذكرًا، وأن ما دونه فهو المباح^(١).

ويكثر القرآن من صيغ الإباحة والحل وعدم الإثم والمؤاخذة في آياته.

فعلى سبيل المثال وردت صيغة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في القرآن خمسة وعشرين مرة، إلى غيرها من الصيغ الدالة على الإباحة مثل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ .. ومثل: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ...

وهكذا نرى كيف أن القرآن الكريم يناصر الإباحة، ويقلل التحرير ويذمه، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: «إن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه، إنما هو الشرك والتحريم، وكذلك حكى عنهم في قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْسَاءَ اللَّهِ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَبْآبَأْنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ .. قال: ولما كان أصل المنهي عنه الذي فعلوه

(١) قال ابن حزم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريره في الكتاب والسنة»، المطبى، ج ١ ص ٦٢ - ٦٣.

الشرك والتحريم، روي في الحديث: «إِنَّمَا بُعْثِتَ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، فالخنيفية ضد الشرك، والسمحة ضد الحجر والتضييق.. وفي صحيح مسلم عن عياض بن عمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إِنِّي خلَقْتُ عَبْدَهُ حَنْفَاءَ، فَاجْتَالُهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يَشْرُكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزُلْ بِهِ سُلْطَانًا».

وظهر أثر هذين الذنبين في المنحرفة من العلماء والعباد وال العامة، بتحريم ما أحله الله تعالى، والأول يكثر في المتفقهة والمتورعة، والثاني يكثر في المتصوفة والمتفقرة»^(١). ا.هـ

السنة تغلب الإباحة :

وإذا ما استقرأنا السنة النبوية الشريفة، فإن انتصارها للإباحة واضح ظاهر، وصدها لمن يحاول التحرير ويولع به بين جلي.

فقد حاول بعض الصحابة تحريم الأشياء على أنفسهم، فتصدى لهم صاحب السنة ﷺ، ليبين لهم خطأ ما وقعوا فيه، وبعد ما صنعوا.

قال ابن جريج عن عكرمة: أن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وأبن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسلاماً مولى أبي حذيفة، تَبَتَّلُوا فِي الْبَيْوَتِ، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠ ص ١١٣-١١٥.

طيبات الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة منبني إسرائيل، وهم بالخصوص، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِرِّرُ مُوَاطِبَتِي مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا سَيْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧).

فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن لأنفسكم حقاً، وإن لأعينكم حقاً، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا». فقالوا: اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت^(١).

وأخرج ابن حجرير، أنه ﷺ جلس يوماً فذكر الناس ثم قام، ولم يزدهم على التخويف، فقال ناس من الصحابة: ما حقنا إن لم نحدث عملاً، فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم فتحن نحرم، فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والورك، وأن يأكل بالنهار، وحرم بعضهم النساء، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام، حرموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إني أنام وأصوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رغب عنى فليس مني»^(٢).

والسنة تحرم من يتسبب في تحريم الأشياء بسؤاله، فيحرم الله على الناس من أجل مسالته، ما لم يكن محرماً من قبل.. ففي سن أبي داود

(١) انظر تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٨٨-٨٧، قال ابن كثير: «وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة ولها شاهد من رواية عائشة أم المؤمنين» اهـ.

(٢) المرجع السابق. وانظر أسباب النزول للواحدي، ص ١١٧.

يقول النبي ﷺ : «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سال عن أمر لم يُحرِّم، فحرُّم على الناس من أجل مسأله»^(١).

الفقه يغلب الإباحة :

ومن عاش الفقه، وعرف مداخله ومنطلقاته وفهم مسائله، وتتابع مساره ومسالكه، في تقرير الأحكام واستنباطها، يجد دوران الأحكام الشرعية جميعها حول الإباحة، بل الإباحة هي المحور الرئيس للأحكام الشرعية، من الوجوب والندب والكرامة والحرمة، وكأنها في آخر المطاف ترجع إليها.

فلو أخذنا الواجب والحرام، نجدهما يتقابلان في الشواب والعقاب .. فعل الواجب يقابل ترك الحرام، وكلاهما موجب للثواب .. وفعل الحرام يقابل ترك الواجب، وكلاهما موجب للعقاب، ولكن مع ذلك نجد أن العقاب فيهما – أي بترك الواجب أو فعل الحرام – أقل من الشواب في فعل الواجب وترك الحرام، الحسنات أكثر من السيئات، إذن المؤاخذة أقل، قال تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمَّا عَشَرْ أُمْثَلَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَكَ بِهَا حِزْنٌ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ (الأنعام : ١٦٠).

وفوق ذلك : فإن الحرام كثيراً ما يتغير ليصبح مباحاً جائزاً.

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب: لزوم السنة، برقم ٤٦١٠، ج ٤، ص ٢٠٢-٢٠١ (المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد).

فالضرورات تبيح المظورات: كإباحة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، كما في قوله سبحانه تعالى: **هُنَّا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةٌ وَالدَّمٌ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ، لَعْنِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** (البقرة: ١٧٣) .

وال حاجات قد تنزل منزلة الضرورات، فتبيح المظورات: كما هو الحال في كثير من صور البيوع والعقود، كالإجارة، والسلّم، فإنّهما بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، ولكنّهما جازا حاجة الناس .. وكذلك الجعلة والحوالة، فالجعلة فيها جهالة، والحوالة بيع دين وكلّاهما ممنوع، ولكن الشرع أباحهما لعموم حاجة الناس، وهكذا...^(١) .

وَمَا حَرَمْ سَدًا لِلذِّرِيعَةِ، يُبَاحُ لِلْمُصْلِحَةِ الرَّاجِحةِ: يقول ابن تيمية رحمة الله: «شِئْ إِنَّ مَا نُهِيَّ عَنْهُ لِسَدِ الذِّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمُصْلِحَةِ الرَّاجِحةِ، كَمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى الْخَطُوبَةِ، وَالسَّفَرُ بِهَا إِذَا خَيْفَ ضِيَاعَهَا، كَسْفُهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، مُثْلِ سَفَرِ أَمِّ الْكُلُومِ، وَكَسْفُ عَائِشَةَ لِمَا تَخَلَّفَتْ مَعَ صَفَوَانَ ابْنِ الْمُعْتَلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ يَفْضُّلُ إِلَى الْمُفْسَدَةِ، فَإِذَا كَانَ مَقْتُضِيًّا لِلْمُصْلِحَةِ الرَّاجِحةِ، لَمْ يَكُنْ مَفْضُّلًا إِلَى الْمُفْسَدَةِ»^(٢) .

(١) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٩-١٥٠، وراجع القواعد الفقهية التورانية لابن تيمية، ص ١٤٧، ١٤٨، ١٦٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ج ٢٢ ص ١٨٦-١٨٧، وراجع أيضًا في صيودة الحرام إلى مباح: مجموع الفتوى نفسه، ج ٢١ ص ٢٥٥، وأشباه السيوطي، ص ٨٧-٨٨، وأشباه ابن نجيم، ص ٨٣-٨٥.

أما بقية الأحكام الثلاثة: الندب والكرامة والإباحة، فإننا نجد أن فعل المندوب يجلب الثواب، وتركه لا يوجب عقاباً، وأن ترك المكروه فيه الثواب، وفعله لا عقاب فيه.

إذا ترك المندوب مباح وجائز، وفعل المكروه مباح جائز، فاتفقا مع المباح، خاصة إذا قُصد بالمباح الاستعانة على القربات، فإنه يجلب الثواب.

وقد وجدت شيخ الظاهري ابن حزم ينص على ذلك في المختلي، قال: «والشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه، وإما حرام يعصي من فعله، وإنما مباح لا يعصي من فعله، ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - إنما مندوب إليه، يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه.
- ٢ - وإنما مكروه، يؤجر من تركه، ولا يعصي من فعله.
- ٣ - وإنما مطلق، لا يؤجر من فعله ولا من تركه، ولا يعصي من فعله ولا من تركه»^(١)

ومن ذلك خرج الفقهاء أصلاً، وقعدوا قاعدة تقول: «الأصل في الأشياء الإباحة» .. وقالوا: «لا تحريم إلا بنص».

(١) المختلي بالأثار، لابن حزم الاندلسي، ج ١ ص ٦٢، ٦٣.

المسلك الثاني : إقرار الرخص في محلها

والأخذ بالرخص في محلها ومواضعها التي أقرها الشرع وبينها هو الأولى، وهو الأحب إلى الله تعالى، وفي المسند من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا تُؤْتَى عِزَائِمُهُ»^(١).

فليس من الدين في شيء ولا الدعوة، المحاولات التي تجري من بعض المسلمين لإلزام الناس بالعزائم فقط وحملهم عليها، والإنكار على من أخذ بالرخصة .. إنَّ هذَا -والذي بيده الملك- تضييق لما وسعه الله، وميل بالناس إلى الحرج والمشقة، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

وذلك أن رخص الدين إنما هي من طرق التشريع، للتيسير ورفع الحرج، وإنك لتحس ارتباط التيسير مع الرخصة في مواطن الرخص في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

ف عند تقرير رخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، يذيل الله عز وجل ذلك بتنبيه أن هذا تيسير ودفع للعسر، فيقول : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُنُور﴾ (البقرة: ١٨٥). وللتحفيظ على فائد الطهور، يشرع الله التيمم تيسيراً له ورفعاً للحرج، يقول عند ذلك : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ وَلِتُمْ نَعْمَمَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ (المائد: ٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ١٠٨ (دار صادر)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وفي رواية : «كما يكره أن تؤتي معصيتك».

إذن إقرار الشخص في محلاتها، ضربٌ من ضروب التيسير، وسبيل من سبل التخفيف، ومسلك يقود إلى دفع الحرج، ورفع المشاق والتعسّر، ذلك أن إتّيان الشخص وغشّيَانها من معابِ الله تعالى تماماً كالتمسّك بالعزائم. وفي المقابل، إنكار الشخص يكون ضرباً من ضروب التشديد، وسبيلاً من سبل التعسّر، ومسلكاً يمْيلُ بالناس إلى الحرج ويبقي المشاق، وهذا مضاد لمحابِ الله، ومناقض لطرق التشريع، ومخالف لمقاصد الشارع في التكليف.

فكيف ينكري الشخص إذا علموا أن من الشخص ما يكون واجباً، ومنها ما يكون مندوباً، ناهيك عن أن يكون مباحاً، وهو الحكم الأصل للشخصة.

قال السيوطي رحمة الله: الشخص أقسام:

«ما يجب فعلها: كأكل الميّة للمضطرب، والفترم لمن خاف ال�لاك بغلبة الجوع والعطش، وإن كان مقيماً صحيحاً، وواساغة الفضة بالخمر...»

«وما يندب: كالقصر في السفر، وكالفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، والإبراد للظهور، والنظر إلى الخطوبة...»

«وما يُباح: كالسلام -أن يبيع السلام- اهـ»^(۱).

ومن المشهور عن سفيان الثوري رحمة الله تعالى أنه كان يقول: «إنما العلم عندنا الشخص عن الثقة، فاما التشديد فكل إنسان يُحسن»^(۲).

(۱) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى، ص. ۸۲، وانظر التمهيد للأسنوى، ص. ۷۳-۷۰، بتحقيق د. محمد حسن هيتور.

(۲) أخرج أبو نعيم بسنده عنه، في حلية الأولياء، ج ۶ ص ۳۶۷ (دار الكتاب العربي، طه ۱۴۰۵هـ- ۱۹۸۵م)، في ترجمته.

مفاسد عدم قبول الرخص :

والرافض لرخص الله، رافض لفضله وسماحته، وجاهد لنعمته، ومنكر لتيسيره، وبالتالي يقوده رفضه لرخص الله عز وجل إلى غضبه وسخطه.

وذلك أن إثبات الرخصة من محاب الله، وبالتالي فرفضها من مساخطه ومكارهه.

بل إن عدم قبول الرخص وعدم إقرارها في محالها بالإنكار والرفض، قد يضر بصاحبها أيها ضرر، ويجلب له المفاسد والخسائر، حتى يفقد دينه، أو يسخط ربه.

أمر النبي ﷺ في غزوة الفتح في رمضان لما قرب من العدو، أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قوماً صاموا فقال: «أولئك العصاة»^(١).

وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبي ﷺ: «مخالف خالق الله به»، فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام^(٢).

فأنت ترى كيف أن رسول الله ﷺ يصف رافضي الرخصة بالعصاة، وترى كيف ختم الله على ذاك الرجل الذي رفض رخصة نبيه، كأنه أتفى

(١) انظر مجموع الفتاوى، ج ٢٥ ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٢٥ ص ٢٧٦.

منه، وأخشى الله، وأعلمُ لما يرضي الله من رسوله ونبيه، فما مات إلا على
غير دين الإسلام.

إقرار الرخص لا الترخيص :

إن عدم الإنكار على من أخذ بالرخصة، لا يعني بحال الترخيص في كل شيء، بالتشهي والهوى والجري وراء زلات العلماء، وتتبع رخص المذاهب، قال سليمان التيسّي: «لو أخذت بِرُخصة كل عَالَم، أو زَلَةً كُلَّ عَالَم، اجتمع فيك الشُّرُّ كُلُّه»^(١).

وسبب ذلك أن المتبوع للرخص، والمنتقى للأقوال من شتى المذاهب، دونها ترجيح معلوم، أو دليل مرسوم، أو استدلال موافق لأصول التشريع، معتبر في قواعد الاستنباط، فإنه بذلك يتبع هواه، ويختار ما اشتراه، فيكون مناقضاً لمقصد الشريعة في إخراج العبد من دائرة هواه، ليكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً.

وقد ذكر الإمام الحسن الشاطبي، رحمة الله تعالى، مفاسد تتبع رخص المذاهب، نذكر منها باختصار:

- ١ - الانسلاخ من الدين، بترك اتباع الدليل، أي اتباع الخلاف.
- ٢ - ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بعلم.
- ٣ - انحرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.

(١) إغاثة الهفان لابن القيم، ج ١ ص ٢٢٠، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٤ - الإفضاء إلى العقول بتأليف المذاهب على وجه يخرق إجماعهم^(١).

وفيما دون ذلك لا ننكر على الناس اتخاذهم من الأقوال الأخف، ومن الأحكام الأيسر، فنبينا ﷺ كان لا يختار إلا الأيسر، مما لا حرمة فيه، كما في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها: «ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٢).

المسالك الثالث : تقديم الترغيب والتبشير

والناس ينبغي أن نقدم لهم ما في القرآن والسنة وسيرة السلف من الترغيب والتبشير، وقد طال بهم الأمد، وجرت بهم السنون، لا تقرع آذانهم غالباً إلا نصوص الترهيب، وما استقر في أسماعهم إلا التخويف والتنذير.

لا يسمعون إلا: هذا حرام، وهذا حرام، وهذا حرام، دون دعوة متوازنة في وضع الترغيب والترهيب في مواقعهما الصحيحة.

كأن الدعاء منذرون مرهبون فقط، وقد جاء الأنبياء مبشرين ومنذرين:
﴿كَاتَ أَنَاسٌ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَّاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ﴾
(البقرة: ٢١٣).

(١) المواقف للشاطبي، ج ٤ ص ٨٢.

(٢) سبق تخرجه، ص ٨٥.

ونبينا جاء بشيراً ونذيراً: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً أَوْ مُبَشِّراً أَوْ نَذِيرًا﴾ (الاحزاب: ٤٥) .. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًاً أَوْ نَذِيرًاً﴾ (سبأ: ٢٨).

وكأنهم نسفوا من قاموس الدعوة: «التبشير» و«الترغيب» .. لا تجد الخطيب إلا متجدداً عن النار، وأهواه النار، وعن المذنبين وما ينتظرون من عقاب شديد، مع أن القرآن يهدي الدعاة إلى أن المؤمن ينبغي أن يُبَشِّرُ أكثر مما ينذر، وورد في ذلك من الآيات الكثير، من ذلك:

* نزول القرآن كان بشرى لهم: قال تعالى: ﴿فُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَنَاحِيلِ فَإِنَّمَا نَرَاهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا يَتَبَيَّنُ بِدِينِهِ وَهُدَىٰ وَبُشِّرَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٩٧) .. وقال أيضاً: ﴿فُلْ نَرَلَهُ رُوحُ الْقَدِيسِ مِنْ رَبِّكَ يَالْحَقِّ لِتُبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَىٰ وَبُشِّرَ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (التحل: ١٠٢).

* ونصر الله للمؤمنين كان بشرى لهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشِّرَى لَكُمْ وَلِنَطَمِئِنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْمَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٢٦) .. وقال سبحانه: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ وَرِبْ وَبُشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الصف: ١٣).

* والعبادات شرعاها الله تعالى بُشري للمؤمنين: في إقامة الصلاة بُشري لهم: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٨٧) ..

والحج والهدى والنُّسُك بُشري لهم: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا الْكُوُنُوكَرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَىٰ نَكُونُ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الحج: ٣٧).

* والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحافظة لحدود الله، بشرى للمؤمنين: ﴿أَلَا مَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَاهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحْفَظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبه: ١١٢).

* وإثبات الحرج ومعاشرة الأهل، سنه تعالى بشرى للمؤمنين: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَجٌ لَّكُمْ فَأَتُوا أَخْرَجَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ وَقَدِمُوا إِلَيْنَكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

* وإرسال خاتم النبيين مبشرًا ونذيرًا، كذلك بشرى للمؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۚ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ يَارَبِّهِ، وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۚ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا ۚ﴾ (الأحزاب: ٤٥-٤٧) .. وفضلة لهم: إرسله محمدًا ﷺ.

وحتى عند المقابلة بين التبشير والإذار، فقد جعل القرآن البشاره للمؤمن والندارة للكافر، في غالب الأحوال.

ففي سورة الكهف يقول تعالى: ﴿وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۚ مَنْكِثُهُنَّ فِيهِ أَبَدًا ۚ وَبَشِّرُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَنَّهُنَّ كَذَّالِكَهُ وَلَدًا ۚ﴾ (الكهف: ٤-٢).

وفي آخر سورة مریم يقول: ﴿فَإِنَّمَا يَسْرُرُهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ
بِهِ الْمُتَقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَاهُ﴾ (مریم: ٩٧).

وهكذا نجد أن التبشير أولى بالمؤمنين، غير أن كثيراً من دعاتنا اليوم وخطبائنا، يقدمون الإنذار والتخييف والترهيب، فينفرون الناس أكثر مما يبشرون.

إعادة التوازن للخطاب الدعوي:

ملئت عقول الناس بالنار وما فيها، وبأهل النار ومصيرهم، واليوم لابد أن نحدثهم عن الجنة وما فيها من أنهار وعيون، ومن حور عين، وعن الطائعين والمقربين والمجاهدين والمتقين، والأبرار وما أعد الله لهم من نعيم مقيم، ومن جنة ومنة وخلود.

أولاً لا يتطلع إلى الجنة، ويندم عن الذنب، ويعزم على التوبة والصلاح، من يقال له: إن الله لا يخلف وعده، وعد عباده المسلمين بالجنتات، وتلي عليه قول الله تعالى: ﴿بَيْنَعِيَادٍ لَا حَوْقٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ مُحْزُونُونَ ﴾^(١) ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾^(٢) ﴿أَذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَرْجُوكُمْ مُّحْبَرُونَ ﴾^(٣) ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكَابِرٍ وَفِيهَا مَا أَنْشَأْتُمْ بِهِ أَلْأَنْفُسُ وَتَلَذُّلُ الْأَعْيُوبِ وَأَنْتَرُفُهَا خَلِدُونَ ﴾^(٤) ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٥) (الزخرف: ٦٨-٧٢).

أولاً يُسرع إلى التوبة، ويقلع عن الذنب، من حدث عن التوبة وقيل

له: إن الله يغفر الذنوب جميعاً، وإنه هو الغفور، وعلم أن اليأس من رحمة الله جهل منبود، ثم تلي عليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا إِلَهًا أَذْنِينَ أَسْرَرَ فُؤُلَّى عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣).

أو لا يتшوق إلى الجنة، ويتعلّم إلى نعيمها، ويستمسك بعروة التقوى، من تلي عليه قوله الحق سبحانه: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَفَّعُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِّنْ مَاءٍ عَيْرٍ مَّا سِنْ وَأَنْهَرٌ مِّنْ لَبَنٍ لَّمْ يَغْرِي طَعْمَهُ وَأَنْهَرٌ مِّنْ حَمَرَ لَذَّةً لِلشَّرَبِينَ وَأَنْهَرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَبَّى وَهُنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَابِ وَمَغْفِرَةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾ (محمد: ١٥).

ولا يخفى على عالم بالسنة، مهتم بالسيرة، أثر الترغيب والتبيشير في دفع المسلم وحثه على الطاعات، والمسابقة في الخيرات، والمسارعة إلى البر والتقوى، والفالح والإصلاح، بل قد يبذل نفسه للموت والتضحية، طلباً للذي رُغب فيه.

فهذا عمير بن الحمام رضي الله عنه، يوم بدر يسمع رسول الله ﷺ يحرّض الناس قائلًا: «والذي نفسي بيده، لا يقاتله اليوم رجل، فيقتل صابراً محتسباً، مُقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة»، فيقول عمير وفي يده تمرات يأكلهن: بخ بخ! أفما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء؟ ثم يقذف بالتمرات من يده، ويأخذ سيفه، ويقاتل القوم حتى يُقتل وهو يرجز:

ركضاً إلى اللهِ بغيرِ زادِ
إِلَّا التَّقْوَى وَعَمَلُ الْمَعَادِ
والصَّابِرُ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ
وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةُ النَّفَادِ
غَيْرُ التَّقْوَى وَالْبَرِّ وَالرِّشَادِ^(١).

لو أن تأثير الترغيب والتبيشير إيجابي جداً، ينطلق المرغوب مغيراً للباطل، معززاً للحق، مجاهداً في سبيل الله.. بينما تأثير الترهيب في غير موقعه الدقيقة سلبي، يندم صاحبه، ويكثر من التحسس والأسى على ما اقترفه، أو ما سيجرحه، فيحذر ويخاف ولا يتقدم.

فتقديم الترهيب يشيع غالباً في عصور التخلف والقعود، ثم الانهزامية والانحطاط، أما تقديم الترغيب فيكون دائماً في حالات النهضة والصحوة والإقدام وعصور التجديد.

فتقديم الترغيب على الترهيب، هو الأصل الأصيل في الدعوة إلى الله، وتغلب التبيشير على التنفير، هو الأنفع والأجدى في الدعوة إلى الله، وبذلك بدأ رسول الإسلام دعوته للكفار والمرشكين والناس أجمعين، ينادي فيهم:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا وَتَمْلَكُوا بِهَا الْعَرَبُ،
وَتَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ، فَإِذَا مَتُمْ كُنْتُمْ مُلُوكًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

ولم يقل لهم: إنكم كفار ومصيركم إلى النار.

(١) السيرة النبوية لابن كثير، ٤٢٢/٢، وقال ابن كثير: رواه ابن إسحاق وأحمد ومسلم وابن جرير.

(٢) انظر مختصر سيرة الرسول عليه السلام، محمد بن عبد الوهاب، ص. ٨١.

وقد أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ بِتَقْدِيمِ التَّرْغِيبِ، وَالابْتِعَادُ عَنِ التَّنْفِيرِ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ أَرْسَلَ مِنِ الدُّعَاءِ فِي الْأَمْصَارِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَمَعاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ بَعْثَاهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «يُسْرَا وَلَا تَعْسِرَا، وَبِشَّرَا وَلَا تَنْفَرَا وَتَطَاوِعَا»^(١).

وَتَوَجَّهَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى الدُّعَاءِ جَمِيعًا عَبْرِ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يُسْرَا وَلَا تَعْسِرَا، وَسَكَنَا وَلَا تَنْفَرَا»^(٢).

أَمَّا الَّذِينَ لَا يَتَحَدَّثُونَ إِلَّا عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَالْعَاصِيَنَ، وَلَا يَحْدُثُونَ إِلَّا عَنِ الشَّرِّ وَالْإِجْرَامِ، وَعَنِ الذَّنْبِ وَالآثَامِ، وَعَنِ الْمُكْرَهِ وَالْحَرَامِ، لَيْسَ لَهُمْ مِنِ السَّنَةِ –فِيمَا أَعْلَمُ– إِلَّا حَدِيثُ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مِخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي»^(٣).

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى اعْتِمَادِ التَّرْهِيبِ، ذَلِكَ أَنَّ حَذِيفَةَ لَمْ يَثْبِتْ أَنَّهُ أَرَادَ بِسُؤَالِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرِّ، لِيُنذِرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَقِينَ وَالْمُتَنَمِّيِّنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَالَمِينَ لَهُ، وَإِنَّمَا اسْتَهْدِفُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابٌ: قُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْرَا وَلَا تَعْسِرَا»، حَدِيثُ رَقْمٍ ٦١٢٤، ج٠ ١٠، مِنْ ٥٢٤، بِفَتْحِ الْبَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابٌ: قُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْرَا وَلَا تَعْسِرَا»، حَدِيثُ رَقْمٍ ٦١٢٥، ج٠ ١٠، مِنْ ٥٢٤، بِفَتْحِ الْبَارِيِّ.

(٣) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ، ج٠ ١٢ ص٠ ٣٨، وَفِيهِ تَكْلِيْفُ الْحَدِيثِ فَرَاجِعُهُ إِنْ شَاءَ.

ذلك الاحتياط لنفسه من إدراك الشر له، وهو الذي نصّ عليه، فقال:
«وَكُنْتُ أَسْأَلَهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي»، فـلا حجّة أصلًا لهم في خبر
حذيفة ولا دليل البتة.

وفي معنى تقديم الترغيب وتغليب التبشير، تحقيقاً لمرتكز التيسير
أمور، نذكر منها:

١ - الموعظة الحسنة والجادلة بالحسنى:

وهو الطريق الذي رسمه القرآن للداعين إلى سبيل الله، قال تعالى:
﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

بل إن من خلق الداعية وطريقه في التبليغ، بعد الإيمان بالله
والإحسان في العبادة، أن يدعو الناس بالحسنى، جميع الناس،
قال تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾** (البقرة: ٨٣).. وقال أيضاً:
﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تَهِي أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٥٣).

فالداعية الفقيه هو الذي يبلغ الحق على أحسن حال، ويقبل الحق
على كل حال، وبيان الحق كفيل بهزيمة الباطل وانحساره.

٢ - عدم الغلطة والخشونة:

لأن الفاظاة منقرة، والخشونة منقرة، والقلوب لا تميل ولا تستلين
إلا بالتاليق ولبن القول، والرفق في التبليغ.

وَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ فَظِيلًا فَطَأَ غَلِيظًا وَلَا كَظَا خَشْنًا، وَإِنَّمَا كَانَ سَمِحًا سَهْلًا لِيَنَا، وَلَوْ كَانَ فَطَأَ غَلِيظًا مَا بَلَغَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَمَا نَالَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا النَّفُورُ، وَلَكِنَ اللَّهُ يَبْرُأُ نَبِيَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: ﴿فِيمَارَحَمَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الدُّعَاءِ الْيَوْمِ أَفْظَالًا غَلَاظًا مَعَ مَنْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ أَوْ يَعْظُّونَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصِي نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ -مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ- أَنْ لَا يَغْلُظُ الْقَوْلَ، وَأَنْ يَلِينَا مَعَ أَكْفَارِ الْكُفَّارِ وَأَطْغِيَ الطُّغْيَا، فَرَعُونَ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَقَالَ لَهُمَا: ﴿فَقُولَا لَهُ قُولًا لَنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: ٤٤).

أَمَا الرَّفِيقُ فَإِنَّهُ لَازِمٌ مِنَ لَوَازِمِ التَّبْلِيهِ لَا يَتَرَبَّرُ الْخَطَابُ الدُّعَويِّ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَجَمَّلُ إِلَّا بِصَحِّبَتِهِ.. فَيَنْفَرُ أَكْثَرُ مَا يَبْشِرُ إِذَا نَزَعَ الرَّفِيقُ مِنْ خَطَابِ الدُّعَاءِ، وَيَسْعَ أَكْثَرُ مَا يَحْسُنُ، إِذَا جَفَاهُ وَأَبَاهُ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ وَيُعْطِيُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِيُ عَلَيْهِ الْعِنْفَ»^(٢).. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٣).

وَلَنَا سُنَّةُ تَطْبِيقِهِ لِمَعْنَى الرَّفِيقِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبَرِّ، بَابٌ: فَضْلُ الرَّفِيقِ، بِرَقْمِ ٧٨، جِ ٧٨، صِ ٣٦٢، بِشَرْحِ التَّنوِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ فِي سُنْتَهُ، كِتَابُ الرَّاقِقِ، حَدِيقَةُ رَقِيقٍ، جِ ٢٦٩٠، جِ ٢، صِ ٧٧٩، تَحْقِيقُ دَمَّاصَ الْبَغَّادِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ فِي سُنْتَهُ، كِتَابُ الرَّاقِقِ، بَابٌ: فِي الرَّفِيقِ، حَدِيقَةُ رَقِيقٍ، جِ ٢٦٩١، جِ ٢، صِ ٧٧٩.

رَهْفٌ مِنَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَفَهَمْتُهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «فَقَدْ قَلَتْ: عَلَيْكُمْ»^(١).

٣ - السعي إلى تاليف القلوب :

وَأَمَّا تاليف القلوب، فالسعي إلى ذلك مستحب مرغوب، بل وضرورة من ضرورات الدعوة إلى الله.. ولا شك أن التاليف من أبواب الترغيب وفتح مغاليق القلوب، فيثبت من كان حديثاً في الإسلام، أو يسلم من كان للكفر وليناً، أو يتوب إلى الإسلام أمثالهم من أقوامهم وعشائرهم.

وعلى كل فالتاليف مرغوب محظوظ، وقد راعاه الإسلام فمنْ به على رسوله والمؤمنين، فيقول سبحانه: ﴿وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصَبَّهُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، ويزيد في منه على رسوله ﷺ بالتأليف فيقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وَالْفَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْأَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا مَآ أَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَدَّيْكَنَ اللَّهُ أَلَّهُ الْفَيْنَ بِنَمِّهِ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٢-٦٣) .. وكذلك خصص الإسلام نصيباً من مال الزكوات للمؤلفة قلوبهم من غير المؤمنين.

^(١) أخرجه البخاري، كتاب استئ咽 المرتدين، باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، حديث رقم ٦٩٢٧، ج ١٢، ص ٢٨٠، بفتح الباري.

بل يستحب للداعية الفقيه أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك بعض المستحبات، وما ترجم عنده، فيعمل بالمرجوح، تأليفاً للقلوب، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل المستحبات والاستمساك بالراجح، والإسلام يحصل أعظم المصلحتين، ويقدم أكبر النفعين، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء الكعبة لما في إيقائه من تأليف قلوب أهل مكة، فقال لعائشة عن ذلك: «لم تر أن قومك قصرت بهم النفقة، ولو لا حدثاً قومك بـكفرٍ لنقضت الكعبة، وجعلت لها باباً شرقاً، وباباً غرباً، وأدخلت فيها الحجر»^(١).

وكما صلّى ابن مسعود خلف عثمان في السفر متماً مع أنه يرى القصر في السفر وهو يقول: «الخلاف شر»^(٢).

وكان الإمام أحمد -رحمه الله- يرى أن الإمام متى ما وافق المصلحين بصلاته لتأليفهم، كان أولى وأفضل، وقد استحب لمن صلّى بقوم لا يقتنون بالوتر، وأرادوا من الإمام أن لا يقتن، أن يترك القنوت تأليفاً لهم^(٣).

فالملاقبة هي الأصل، والمخالفة على خلاف الأصل، والإسعي إلى الملاقبة والاختلاف مرغوب محظوظ، والخروج من الخلاف مستحب كما يقول الفقهاء^(٤).

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٢ ص ٤٠٧، وسيرة ابن كثير، ج ١ ص ٢٨٢، والحديث متفق عليه: البخاري في كتاب الحج، باب: فضل مكة وبينانها، ج ٢ ص ٤٣٩-٤٣٨، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبينانها، ج ٩ ص ٩٢-٩٤، بشرح النووي.

(٢) انظر فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، ج ٢ ص ٥٦٤-٥٦٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٢ ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٤) وراجع هذه القاعدة في أشباه السيوطي، ص ١٣٦.

٤ - عدم مؤاخذة الناس بالشبهات :

ولكن كثيراً من انتسب إلى الدعوة اليوم، لا يتيقنون من الخبر، ولا يثبتون من الشائعات والأرجيف، وإنما يتلهفون لالتقاط أنباء وإشاعات المرجفين، وتقولات المغتابين والنمامين، فيكيلون الشائم، ويحكمون عليهم بالفسق والفحور، خاصة إن كان من رُميَ مخالفًا لهم في الرأي أو المذهب أو الجماعة.

وهذا بُعد عن مرامي الدعوة، وجهل بأصولها، وما كان رسول الله ﷺ هكذا، يؤخذ الناس بالشبهات والأرجيف، حتى مع من اعترف وأقر بالمعصية والحرمة.

فقد جاء ماعزٌ رسول الله ﷺ، معترفاً على نفسه بالزنا، عارضاً لها على قضاء الله وحكمه، فيقول له رسول الله ﷺ سيد الدعاة والتقاة: **(لعلك غمزت أو قبلت أو نظرت إليها)**. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا.. فلما أكَدَ على نفسه، أمر عند ذلك بترجممه^(١).

وهكذا يجب أن يكون كل داعية خلف رسول الله ﷺ في الدعوة إلى دينه ورسالته، فيرتکز خطابه الدعوي على التيسير لا التعسیر، والتبيہ لا التنفير، ولا يلتفت لهم له بالتساهل، أو الانحلال في الدين، بل يستصحب معه مقوله الدعاة من أهل الفقه: «نحن قوم لا نعرف التساهل في الدين، ولكن نعرف التيسير فيه، ولا نعرف التشديد في الدين، ولكن نعرف الاستمساك فيه».

(١) وقصة ماعز بن مالك، أخرجهما البخاري، برقم: ٦٨٢٤، ١٢٥/١٢، بفتح الباري، والإمام أحمد وأبو داود.

المرتكز الثالث : الدرج في التبليغ والتطبيق

الدرج سنة شرعية وطبيعية :

من الضرورات الدعوية: الارتكاز على الدرج في التبليغ والتطبيق.

وكل من وقف على طريقة الشارع في التشريع، واستقرّ منهجه في التبليغ، وتدبر مسالكه في إنزال الأحكام، يتأكد له أن الدرج سنة من سن الشرعية والطبيعة.

حتى في المُلْقَى، يعلمنا الخالق البارئ، كيف نتدرج، مع قدرته المطلقة في إيجاد الأشياء والأحياء والخلائق كيف شاء وكيف أراد، ولكنه مع ذلك يريد تنبيهنا، ويقصد إلى لفت انتظارنا وأفكارنا إلى سبنة الدرج، حتى نتقن التبليغ، ونحكم التطبيق.

يتدرج الخالق القدير على الإنشاء والتكتوين، دونما عناء أو تعب، ودونما حاجة إلى تخطيط أو تفكير، ولا إلى وقت أو زمن، يتدرج في خلق السموات والأرض، ويتدرج في خلق الإنسان، وفي كل ذلك تنبيه للدعاة والمصلحين، أنه ما من بناء لا يُرعى فيه الدرج، ولا ينشأ على خطوات ومراحل، إلا انهد على أهله، وانهدم على صاحبه.

يُتدرج الله في خلق السموات والأرض، فخلق الأرض في يومين، ثم قلل أقواتها في يومين آخرين، وبعد ذلك قضى السموات السبع في يومين، متدرجًا في خلق السموات والأرض في ستة أيام، آية لمن أراد أن يذكر وينذير.

﴿فَلْ أَيُّنَّكُمْ لَتَكْفِرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَ عَلَيْهَا أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ النَّاسِ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا وَزَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّابِلَيْنِ ۝ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اقْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَلَيْنَا طَاعِيْنَ ۝ فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۝﴾ (فصلت: ٩-١٢).

ويُتدرج في خلق الإنسان، فيخلقه شيئاً فشيئاً على مراحل وأزمان، يخلقه نطفة، ثم يجعله علقة، ثم يجعله مضغة، ثم يدعه في الأرحام ما يشاء، حتى إذا أكمل خلقه، واتم أطرافه وأعضاءه، أخرجه طفلًا، وهكذا ليعلم أهل الدعوة أن الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء يتدرج في الخلق والإنشاء والتكوين، وأنهم أولى به اتباعاً، وله اتخاذاً، وعليه ارتكاناً:

﴿إِنَّمَا أَنْشَأَنَا إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٌ لِتُنْبَيَنَ لَكُمْ وَنُقْرِفُ الْأَرْحَامَ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفَالًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّ كُمْ ۝﴾ (المجادلة: ٥).

فالله سبحانه يقص علينا كيف قد تدرج، وأنه ما أراد بذلك إلا البيان والتعليم، فقال: ﴿لَتُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ويسوق الخبر، بفصل كل مرحلة قضاها الخلق بالحرف: ﴿ثُمَّ﴾ الذي هو للتراخي والفصل.

الحكمة قاضية بالدرج :

فالحكمة قاضية بالدرج وصولاً للمطلوب، لأن الطبائع لا تقبل التكاليف جملة واحدة، ولا تخلى عن عاداتها ومالوفها دفعة واحدة، ولا تقلع عما ترسّخ وتوطّن هكذا فوراً، وإنما يروض الناس على قبول التكاليف ترويضاً، ويفطموا عن عاداتهم شيئاً فشيئاً، حتى يتخلوا عنها ويقلعوا.

فما من داعية يريد أن يعيد أمر الله في أمته ودولته بعد هذه الغيبة، ويتبين غير سبيل التدرج إلا خاب وخسر، لأن ما انهدم على عدة سنين، لا يمكن أن يتم بناؤه خلال أيام أو أعوام، ولأن ما غاب قرناً من الزمان لا يمكن إعادته في أسابيع، مهما امتلا غيرة وحماساً، إذ لا يفيد الحماس من لا يفقه الدعوة ولا يرتكز على التدرج، وقد مثل المتحملين عبد الملك ابن الداعية الفقيه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، يرى أباه وقد مكّنه الله الأرض، ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يأتي أباه رافضاً الواقع المتخلّي عن الدين في كثير من جوانبه، فيستنكر على أبيه سكوته، يدعوه ألا يخشى في الله لومة لائم، وإن غلت به القدور، أو فار

به التنور، يقول له: «ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدر في ذلك». فيجيبه الأب الداعية الفقيه: «يابني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحبي الأمر من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا من هذه ويسكنوا بهذه»، يابني لا تعجل، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإنني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، فيكون من ذافتنة»^(١).

ففي التدرج حكم بلاغات، لا فكاك لمصلح من رعايتها والسعى لتحسينها، ولا توفيق لداعية دون النظر فيها ونسج دعوته على منوالها، وأهم ما يظهر للناظر من حكم التدرج في التشريع والتبلیغ والتطبيق، أمور، منها:

١ - التدرج يسهل قبول الدعوة :

فلو أن الله تعالى نزل على الناس كتابه جملة واحدة، والشرائع دفعة واحدة، يطالبهم بالتزام تعاليمه كلها، لما قبل ذلك إلا النادر القليل منهم، ولكنه راعى أحوالهم، فخاطبهم بما يوافق الفطرة، ويسهل على المدعوين قبول دعوته، فأنزل كتابه منجماً مفرقاً، وألزم بالتكليف شيئاً فشيئاً، يسلك بهم سبيل التدرج ، ويأخذهم بالرفق، حتى تكون عندهم

(١) انظر المواقف للشاطبي، ج ٢، ص ٩٤، وانظر: من الذي يغير المتر، وكيف؟ الدكتور محمود محمد عمار، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، ١٩٨٦م.

الاستعداد لقبول الدعوة، واستأهلوا للتكليف، عندئذ استكمل دينه وتكليفه .. فالدرج هو العلاج لإصلاح النفوس الجامحة، وهو الوسيلة لتقبل التكاليف وامتثالها من غير ضجر ولا عنـت^(١).

٢ - التدرج يعين على الإعداد والإحكام :

وما من دعوة في الأرض تقوم بنشر فكرة أو مذهب أو عقيدة بين الناس، أو تزيد إقامة نظام سياسي أو اجتماعي، إلا وهي تحتاج إلى إعداد كبير وتهيئة للبيئة التي تزيد أن تغرس فيها بذور دعوتها، لتنبت فيها خيراً وتوفيقاً، كما أنه لابد لها كذلك من إعداد الرجال القادرين على حمل هذه الدعوة، حتى تنمو وتسمو وترسخ، اعتقاداً وممارسة.

ذلك كله لا يتم، ولا يمكن أن يتم إلا على تدرج يمتد بضع سنين، ذلك كان شأن الدولة التي أقامها رسول الله ﷺ، وكان شأن الدعوة التي أحكم غرسها فبقيت، وسرى نفعها في العالمين، وذلك كان شأن الرجال الذي أعدُّهم رسول الله ﷺ لصحابته رضي الله تعالى عنهم، في الدعوة والجهاد، فتالاً وجداول، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، حتى قال الله تعالى فيهم: «كُنْتُمْ خَرَّأَمَةً أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ» (آل عمران: ١١٠).

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلف، ص ٢٠-١٨، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص ٧٥، المواقف للشاطبي، ج ٢ ص ٩٤.

ولو أنه أراد أن ينشئ دولة الإسلام في يوم واحد أو عام واحد، حكماً ودعوة وإقامة للحدود، وتنظيمًا للحياة الاجتماعية، وغرساً لأخلاق القرآن، وإقامة لنظام الاقتصاد والمال، لو أراد أن يقيم كل هذا جملة واحدة، لانهارت دولته، وضفت شوكته، وهزمت دعوته، وقضى عليها في مهدها قبل أن تطرق آذان الآفاق، تدعوا إلى الحق وإلى صراط الله المستقيم.

فالتدريج وسيلة الإحکام والإجادة، ولو لا ما أعد الرجال، ولا هيئت الأجواء، ولا بقيت الدعوة.

٣ - التدرج علاج النفور :

لا يغيب عن بال قليل الخبرة بالناس والحياة، أن التكليف بالكثرة مما لا يطيقه الناس، ولا يتحملونه، فييدعوا ذلك للنفور والإدبار، ولا يوجد صاحب الدعوة، الذي يريد أن يلقى بكل التكاليف والتشريعات جملة واحدة للناس إلا القليل النادر من يستجيب له، لأن طبيعة المكلفين لا تقبل الأخذ بجميع الفرائض والتکاليف، فييدعواهم ذلك إلى التولي وعدم الإقبال والامتثال، يقول القرطبي رحمة الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْتُهُ لِنَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَزَلَّتْهُ نَزِيلًا﴾ (الإسراء: ١٠٦). يقول: «قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ مبالغة وتأكيد بالمصدر للمعنى المقدم، أي أنزلناه بمحاجة بعد نجم، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا»^(١).

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، م ٥ ج ١٠٥ ص ٢٠٥، دار الفكر، ط ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

الدرج في التشريع

ما يؤكد أهمية اتخاذ سبيل التدرج وضرورة الارتكاز عليه في الدعوة والتبليغ: سلوك الشريعة واتهاجها له في تشريعاتها البدعة كلها إيجاباً وتحريماً، وستاً للقوانين والاحكام، فظهر التدرج جلياً في فرض العبادات، وتحريم العادات الفاسدة، وسن القوانين والاحكام التي تنظم العلاقة بين البشر، وتنقى المجتمع من الإجرام والآثام.. ونجلي بعض هذه الجوانب من ارتكاز التشريع على التدرج فيما يلي :

أولاً: التدرج في فرض العبادات :

الدرج في تقرير الشارع للعبادات وفرضها، لا يخفى على أي من قرأ القرآن بقليل تدبر ويسير فهم، ولقد كان اعتماد التشريع على التدرج في تكليف العباد بالفرائض والواجبات كبيراً، مما يُعد تنبيئاً للإعنة، وفتحاً لعيونهم، وطرقاً لآذانهم، وإيحاءً للمصلحين أن ارتكزوا على التدرج في التغيير والإصلاح، وأن انتهجوا التدريج في التكليف والتبليغ.

والدرج في فرض العبادات، كان من طريقين :

الطريق الأول : التدرج بين الفرائض فيما بينها :

فتدرج الشارع في فرض العبادات عموماً، يشرع للناس عبادة، ثم يوجب عليهم أخرى، ثم يفرض عليهم ثالثة، ثم يختتم لهم برابعة، وهكذا.

فالصلوة فُرضت في السنة العاشرة منبعثة، أي قبل الهجرة..
والصوم شُرع بعد ذلك بخمس سنوات، في العام الثاني من الهجرة..
والزكاة في السنة الثانية من الهجرة عقب الصوم.. والحج بعدهما بثلاث
سنوات أو أربع أي في السنة الخامسة أو السادسة^(١).

الطريق الثاني: التدرج في فرض كل عبادة :

وكذلك تدرج الشارع في فرض كل عبادة على حدة، حتى تكتمل
كل عبادة بأركانها وشروطها وهباتها وأعدادها، فيقيم في كل مرحلة
ركنًا، أو يحدد عدد الفريضة، أو يوضع شرطًا من شروط صحتها، وهكذا.

١ - التدرج في فرض الصلوة :

لم يكتمل تشريع الصلوة إلا بمراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: وكانت الصلوة فيها ركعتين في الغداة، وركعتين
في العشي، كما أخبر الله بها في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (الكهف: ٢٨).
وبهما أمر نبيه عليه السلام ومن معه في قوله تعالى: ﴿وَسَيَّحَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ
بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ (غافر: ٥٦).

المرحلة الثانية: وهي مرحلة فرض الصلوة ثلاثة مرات في اليوم

(١) انظر مناهج الشريعة الإسلامية، أحمد محي الدين العجوز، ج ٢ ص ٧٢-٧٣، زاد المعاد
لابن القيم، ج ١ ص ١٥٤، بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢ ص ١١٩، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢.

الفجر والعصر وقيام الليل، بإضافة العصر إلى ما كان قد فرض في المرحلة الأولى، وذلك بأمر الله تعالى للأمة من خلال نبيهم ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَلْفَامِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلَسَّيَاتِ﴾ (هود: ١١٤).

قال ابن كثير: «إِنَّمَا كَانَ يُجْبَ مِن الصَّلَاةِ صَلَاتَانِ، صَلَاةً قَبْلَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةً قَبْلَ غُرُوبِهَا، وَفِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ قِيَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَمَّةِ»^(١).

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي اكتمل فيها التشريع، وتم إيجاب الصلوات الخمس، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْيَلِ وَفَرَأَ اَنَّ الْفَجْرَ﴾ (الإسراء: ٧٨).

إن كان هذا التدرج في أوقات الصلاة وعددها، فإنه قد تدرج الشارع أيضاً في عدد ركعاتها، فكانت الصلاة أول الأمر ركعتين ركعتين، ثم أتمت برکعاتها الكاملة، بفعل النبي ﷺ بعد الهجرة، قالت عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى»^(٢).

(١) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٤٦٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٢، ج ٥ ص ١١٩-٢٠٠، بشرح النووي، والبخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٩٠، ج ٢ ص ٥٦٩، بفتح الباري.

الدرج في تشريع الصيام :

والشارع أيضاً لما أراد أن يفرض على المسلمين صيام شهر رمضان، لم يفرضه عليهم دفعه واحدة، بل تدرج في إيجابه والإلزام به على مرحلتين:

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي فرض الله فيها الصوم على الأمة مع التخيير بين الصيام أو الإفطار مع الفدية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَمَا نَصُومُ وَآخِرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم، وهو يطبقه على قول الجمهور^(١).

وروي عن قتادة وعطاء ومعاذ بن جبل أن فرض الصيام كان أول الأمر ثلاثة أيام من كل شهر مع التخيير بين الصوم والفدية^(٢).

المرحلة الثانية : وهي مرحلة الإلزام والتحريم، وإكمال الفرض والإيجاب بصوم شهر رمضان، وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّمْ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(١) تفسير فتح القدير للشوکانی، ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٧٥، رواية البیان تفسير آيات الأحكام، لحمد علي الصابوني، ج ١ ص ٢٠.

أخرج النسائي عن سلمة بن الأكوع قال: «لَمَّا نُزِلتْ هَذِهِ الْآيَةِ:
 ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ وَمَسْكِينٌ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ
 يُفْتَرُ وَيُفْتَدِي، حَتَّى نُزِلتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنْسَخَتْهَا»^(١).

وعن حكمة التدرج في فرض هذه العبادة واستكمال تشرعها،
 يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «وَلَا كَانَ فَطْمَ النُّفُوسَ عَنْ مَالِوْفَاتِهَا
 وَشَهْوَاتِهَا مِنْ أَشْقِ الْأَمْوَارِ وَأَصْبَعَهَا، تَأْخِرُ فَرْضَهُ إِلَى وَسْطِ الْإِسْلَامِ بَعْدِ
 الْهِجْرَةِ، لَا تَوْطَنِتِ النُّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، وَأَلْفَتِ أَوْامِرُ الْقُرْآنِ،
 فَنَقْلَتِ إِلَيْهِ بِالْتَّدْرِيْجِ»^(٢).

٣ - التدرج في فرض الزكاة :

أما فرض الزكاة فقد استمر تشرعه سنين عدداً حتى اكتمل في
 السنة الثامنة بعد الهجرة، أخريات سنين الوحي.

فقد جاء ذكر الزكاة والأمر بها في السور المكية الأولى، مما يؤكّد أن
 بدء تشرعها كان في مكة، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الليل، وهي
 مكية: ﴿وَسَيُجْنِبُهَا الْأَنْقَافُ﴾^(٣)، الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَرْزَقُ^(٤) (الليل: ١٧-١٨).
 وقوله تعالى في سورة لقمان، وهي مكية: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ
 وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْأَخْرَةِ هُمْ بِوْقُنُونَ﴾^(٥) (لقمان: ٤).

(١) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ وَمَسْكِينٌ﴾، ج ٤، ص ١٩٠.

(٢) زاد المعاد، ج ١، ص ١٥٤، المطبعة المصرية.

وفي سورة الروم: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ زَكُورٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضِعُفُونَ﴾ (الروم: ٣٩).

ثم يأتي ذكرها في أوائل السور التي نزلت في المدينة بالتشريع والتوجيه، مثل البقرة، فجاء فيها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُؤْلَئِكَ أَزَكُوْهُ وَأَزَكُوْهُمْ مَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾ (البقرة: ٤٣).

وهكذا يستمر تشريع الزكاة وفرضها هذه السنين لتكتمل صورتها في السنة الثامنة من الهجرة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَرِيقَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٦٠).

فتشرع الزكاة لم يكتمل إلا بعد عشر سنين أو يزيد - ونحن اليوم نريد أن نقيم كل الدين بجرة قلم أو قرار حاكم - ليزداد التأكيد على ضرورة الارتكاز على التدرج كمنهج دعوي حكيم.

الدرج في تحريم المحرمات

وكما سلك الشارع في فرض العبادات سُنَّة التدرج، فإنَّه أيضًا اتخذ مسلكًا في تحريم العادات الفاسدة الضارة، مما ترسخ في المجتمع واستحکم في الناس، واستوطن القلوب والآنفوس، فمثل هذه العادات يصعب خلع الناس عنها، إلا بترويض متدرج، ومداواة متأنية، ونهي متجزئ.

وهذا ما فعله الشارع الحكيم في تحريم الخمر، الذي مرّ بأربع مراحل:

١ - مرحلة الدم: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّجِيلِ وَالْأَعْنَبِ لَا تَخْذُنَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل: ٦٧).

٢ - مرحلة التنفير: ﴿يَسْتَغْوِنُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْتَبْرُ مِنْ تَقْعِيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

٣ - مرحلة التحريم الجزئي: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَآتُشْرِكُرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَعْوَلُونَ﴾ (النساء: ٤٣).

٤ - مرحلة التحريم الكللي: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١-٩٠).

ولو كان أول ما نزل: لا تشربوا الخمر، لقالوا: «والله لا ندعها»، ولكن الله تدرج في تحريمها حتى استجابوا طائعين، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً.. ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم ٤٩٩٣، ج ٩ ص ٣٨-٣٩.

هذا التدرج هو الذي نهجه الشارع أيضاً في تحريم الربا، وعقوبة الزنا، وفي فرض الجهاد، وكلها - كما ترى - من عظام الأمور وكبرياتها التي لا تتم للدين إلا بتشريعها، إيجاباً وتحريماً، ولا اتباع للشريعة إلا باكتمالها، حتى ينتبه الدعاة إلى مقام التدرج كمرتكز دعوي.

التدرج في التبليغ

إن رسالة الإسلام تدرجت في تبليغ دعوتها للناس، كما تدرجت في تشريع الأحكام وإنزال التكاليف، فتجزأ البلاغ على شعب الحياة، ورتب الهموم، وأجناس الناس والأقوام والأمم، على مرّ ابتعاث الرسل والنبين.

١ - تدرج الدعوة بين الرسل :

ولم يكن بلاغ كل رسول كاملاً يغطي كل الدين، بل بدأ البلاغ يصوب همة على قضية، أو ينحّى على أمة أو قوم، يتسع بتوالي الرسل وتجدد الدعوة ونزول الكتب حتى اكتمل ديناً، وتمّ نعمّة يمنّ به الله تعالى على عباده، ويرضاه لهم، ولا يقبل غيره من دين، فينادي الوحي في جنوبات الأرض، يلقى على العالمين بعد آلاف السنين من ابتداء البلاغ قول الله تعالى: ﴿أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) .. ويرتب على ذلك القرار الإلهي الخامس أنه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥).

وقارئ القرآن لا شك، يجد أن دعوات الرسل تتكامل، إذ كل يبلغ أمتة بشعبة من الدين، ويقيم فيهم جانباً من الحياة.

وإن كان لابد من إبراد خاتمة، فموسى عليه السلام عالج في قومه الطاغوتية، وقام بحررهم من استعباد فرعون، وقد كلف بذلك، يقول لفرعون: ﴿أَرْسِلْ مَعَنَّا بَيْ إِسْرَئِيلَ﴾ .. ويقول له: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تُنْهَا عَلَىَّ أَنَّ عَبَدَتَ بَنَّي إِسْرَئِيلَ﴾ (الشعراء: ١٧، ٢٢).

وشعيب عليه السلام، يبلغ أمر الله في الأموال والبيوع، ينادي فيهم أن لا يطفقوا ولا يخسروا الموازين والمكافيل، وأن يعرفوا حق الله في أموالهم، يقول لهم: ﴿أُوقِّلُوكَلَّا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ ﴿وَزِيَّنُوكَلَّا بِالْقُسْطَاسِ﴾ ﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوْفُوا لِلأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: ١٨١-١٨٣).

وصالح عليه السلام، يواجه الفساد والمفسدين يقول لقومه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ وَاطِّبُونَ﴾ ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَنْزَلَ السَّرِيفِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء: ١٥٠-١٥٢).

ولوط عليه السلام، يقوم في أمتة السلوك والأخلاق، ويواجه الشذوذ الجنسي، وتفشي الفواحش والمنكرات، يقول لهم:

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ النَّحْشَةَ مَا سَبَقَ كُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ
الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ
فِي نَكَادِ يُكَلُّ الْمُنْكَرَ ﴾ (العنكبوت: ٢٨-٢٩) .

ونوح وإبراهيم عليهما السلام، يركزان على مواجهة الفساد الاعتقادي الذي تفشي في قومهما، ينفيان الشرك عن الله، وينذران خطأ ما فيهم من التعلق بالآلهة من دون الله.

وهكذا استمر البلاغ خاصاً بقوم، أو بأمر، أو بخلق، أو باعتقاد - وإن اجتمع عند بعض الرسل المبلغين عن الله أمور أو جوانب توجّه إليها البلاغ - يتسع أمر البلاغ بتواли الرسل، حتى اكتمل على لسان محمد ﷺ .

٢ - التدرج في إعداد أهل البلاغ :

وهذا جانب آخر مهم للغاية يتعلق بالتبلیغ، قام أيضاً على التدرج، وهو أن الله تعالى تدرج في إعداد المبلغين من الرسل وتهيئة سادة الدعوة وقادرة الأمة.

وأوضح مثال لهذا الجانب: ما سلكه الوحي بمحمد ﷺ ، فبدأ بإعداد فكره وعقله، وهو أول ما ينبغي الاهتمام به ورعايته وتربيته، فباتيه الوحي بأول آية من القرآن يقول له: ﴿ أَقْرَأْ يَا سِرَّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (العلق: ٦) .

ثم يشيّي بإعداد روحه ونفسه ليكون الداعية العابد، زكي النفس،
فينزل عليه بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءُ مُلْكٌ ۖ وَإِلَيْهِ الْأَقْبَلُ ۗ فَنَصَفَهُ ۚ وَأَوْ
أَنْفَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَقِلْ الْقُرْنَانَ تَرِيلًا﴾ (المزمول: ٤-١).

ثم يثُلُّت بإعداده مواجهًا، يقوم بتغيير المجتمع ويعاني من صدود
قومه، فلا بد أن يصبر عندئذ في الله وفي سبيل دعوته حين البلاغ،
ليستمر البلاغ وبلغ النجاح.. فيكون فيه شخصية الصابر في الله، يقول
له تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْرِرْ﴾ (المدثر: ٧) .. ويريه أن الصبر والتريث
بالمدعويين هو حال أولي العزم من الرسل فيقول له: ﴿فَاصْرِرْ كَمَا صَرَرْ أُولُوا
الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا سَتَعِلْ لَهُمْ﴾ (الاحقاف: ٣٥).

ويأتي بعد ذلك إلى تعميله الرسالة دون تكليفه بالبلاغ والدعوة،
فيقول له: ﴿إِنَّا سَلَفْتُ عَلَيْكَ قَوْلًا نَقِيلًا﴾ (المزمول: ٥).

بعد كل هذا، يؤمر بالتبليغ والدعوة بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْيَرُ ۗ
قُرْفَانِدَرْ﴾ (المدثر: ٢-١).

بكل هذه الخطوات يُعدُ الدعاة من الرسل المبلغين، فيعد فيهم أولاً
الفكر والعقل، ثم الروح والنفس الزكية العابدة الذاكرة، ثم الداعية
الصابر الحليم، وبعده يحمل الرسالة ولا يكلف بالتبليغ، وبعد ذلك يبدأ
بالبلاغ والتصديع بأمر الله.

٣ - التدرج مع من يراد تبليغهم :

وهذا جانب ثالث راعى فيه الإسلام التدرج في تبليغ الدعوة على لسان رسول الله ﷺ، وهو مراعاة جانب المدعويين بعد أن تدرج في تبليغ الرسالة عموماً، ثم تدرج في إعداد المبلغين والدعاة.

ولقد كان توجيه القرآن لرسول الله ﷺ في تبليغ الإسلام والتصديع به، أن يكون على مراحل وخطوات، يبدأ بالاقربين، وينتهي بالناس كافة، ولم يكلف رسول الله ﷺ في بادئ الأمر أن يلقي على الناس جميعاً بلاغه المبين.

يقول ابن القيم رحمة الله : «فصل في ترتيب الدعوة، ولها مراتب: المرتبة الأولى : النبوة، الثانية : إنذار عشيرته الأقربين. الثالثة : إنذار قومه. الرابعة : إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة. الخامسة : إنذار جميع من بلغته الدعوة من الجن والإنس إلى آخر الدهر...»^(١).

٤ - التدرج في مقدار البلاغ :

وهذا جانب رابع من جوانب التدرج في التبليغ، هو التدرج في تبليغ حقائق الدين، وشرائعه، وأحكامه.. لا يبلغ الدعوة كل الدين

(١) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٤، وانظر في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٢ ص ١٤٣١، مقدمة تفسير سورة الانفال، وفقه السيرة النبوية لمثير غضبان، ص ١٤١.

بحقائقه وشرائعه وأحكامه للناس جملة واحدة، بقدر ما يطلب منهم أن يتدرجوا في تبليغها.

وليتدرج الدعاة في تبليغ ذلك، لابد لهم من نظر مستمر في أمر غاية في الأهمية، يحدد به نوع البلاغ وقدره، ذلك هو:

النظر في أحوال الناس من يراد تبليغهم: هل هم حديثو عهد بالإسلام، وهل التدين باقٍ فيهم حيًّا مارسًا، وهل يتحملون ما يلقى إليهم من البلاغ، أم بعضاً، وهكذا.

فحديث العهد بالإسلام، لا يصلح معه تبليغه كل الدين، وإنما يجُزأ له البلاغ بما لا يكون المرء مسلماً إلا به، ثم الأهم فالأهم مع مراعاة الأيسر فالأيسر.

ومن لم يكن التدين فيهم باقياً، حيث غاب عن واقعهم السنوات، لا يطيقون التكاليف جملة والبلاغ دفعة، فيأتينهم التبليغ على سنين حتى يفيقوا إلى الرشد المفقود تلك السنين.

ولقد أمر رسول الله ﷺ وهو سيد الدعاة، حين أمر معاذ بن جبل برعاية هذه الأمور، وتحديد قدر البلاغ بحسب حال القوم الذين أرسله إليهم من أهل اليمن، حيث كانوا أهل كتاب يراد الانتقال بهم من

دينهم، الذي ترسخت تعاليمه فيهم، إلى دين الإسلام الجديد، فقال له رسول الله ﷺ يحدد له بم يبدأ؟ وماذا يقدم؟ وكيف يبلغ؟: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله -وفي رواية: فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل - فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فقرائهم، فإنهم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

ويوضح ابن تيمية رحمة الله هذا المعنى بقوله: «والحججة على العباد إنما تقوم بشيءين: بشرط التمكّن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فاما العاجز عن العلم كالجئون، او العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجئون مثلاً، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الامراء أو

(١) أخرجه الشيخان، البخاري، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦، ج ٢، من ٣٥٧، بفتح الباري، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ٢١-٢٩، ج ١، من ١٤٥-١٤٩، بشرح النووي، واللفظ مسلم.

مجموعهما، كان بيته لما جاء به الرسول ﷺ شيئاً فشيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما يمكن علمه والعمل به...».

ويواصل ابن تيمية في توضيح هذه المسألة فيقول: «... وكذلك المجدد لدينه، المحي لسننته، لا يبلغ إلا ما يمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها.. وكذلك التائب من الذنوب، والتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويدرك له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يغفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان...»^(١).

الدرج في التطبيق

غاية الدعوة العاجلة: أن يُرى الإسلام في واقع الناس تطبيقاً ومارسة، لتنتقل الأمة من أدوار التشريع إلى مرحلة الشروع، ومن تقرير الأحكام إلى الاحتكام بها، ومن تبليغ مبادئ الإيمان ومعانيه إلى تصديقها، والتحلي بها، والإحياء على تفاصيلها.

(١) مجمع الفتاوى، ج. ٢٠، ص. ٥٩-٦٠.

والأمة بعد ضياع الخلافة - الراشدة والمسترشدة - منها، وتفتتها إلى دويالات، ارتبطت بالأرض والجنس والقومية، منجزمة عن الإيمان وروابط الإسلام وغاياته، وقد أزاحت الشريعة من منصة الحكم، ومجالس السياسة، ومشروعات القوانين، ابتعدت بذلك كل البُعد عن حقيقتها وذاتها.

فإذا استيقظوا وصحوا بعد السبات، يريدون أن يزيحوا غشاوات الجاهلية، التي كادت أن تستوطن الأمة، وتسرى في أحشائها (١) لا شك أنهم سيُواجهون بعراقبيل وعقابيل تقعدهم دون المراد أول الأمر، وتكتشف لهم من سوءات الجهل والتيه ما يعسر سترها ويصعب إخفاؤها، ومن الأدواء والعلل ما يشق على السراة توصيف الأدوية وتطبيقيها.. ودورات التجديد توقف امتداد التيه، وتنقذ الأمة من تمدد السفة بالرغبة عن الملة.

ولكن لا يتحقق إيقاف التيه المتدد، والسفه المتعدد بقرار سلطان أو صيحة مصلح، أو خطبة داعية مصفع مفوء، وإنما يقع ذلك ويتحقق على أيام ولیال وشهور وسنین، يقلع جذر التيه ليلاً، ليوضع بذر الحق أيامًا، وتزاح موائد السفة في كل يوم شبراً، لتعود موائد الحق على أيام وسنین، بجهود تتواصل، وتفاصيل علیم، ومراجعة تطول.

وغير موفق من ظن إبدال الجاهلية المستحكمة بالإسلام الكامل في

يوم وليلة، أو بوصول فئة من الصالحين إلى سُدَّةِ الحكم ومواطن القرار، ولكن بقاعدة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: «إِنَّمَا نَحْيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِدُعْيَةِ وَتُحْبِي سَنَةً»، حتى يستكمل التنزيل والتطبيق والعودة والبناء، وما انهدم على قرون لا يكتمل بناؤه على أيام.

من صور التدرج في التطبيق والتنزيل

باستصحاب ما تقرر من حاجة إعادة البناء، والعودة بالناس إلى حياة الإسلام التي لا يجوز سواها ولا يصلح، وتحديث الدين بمعانيه ولوازمه وأحكامه، نجد أنه لابد وأن تكون العودة والتجدد على طريقين يلتقيان عند اكتمال العودة والبناء، وللذان يمثلان صور التدرج في حال التطبيق والتنزيل، وهما: المرحلية، والاستثناء.

أولاً: المرحلية:

لقد وقفنا عند بيان التدرج التشريعي، أن أحكام الشريعة أقيمت على مرحلية، يتدرج الشارع في بيانها وتقريرها، على مراحل. وكذلك يجب أن يكون إزالة هذه الأحكام في واقع الناس، وعند الاحتکام بها، وإقامة الحياة عليها.

ولقد سلك الشرع في تحريم الخمر على العباد – كما أسلفنا – هذه

الصورة، في كل مرحلة ينتقل بهم إلى حكم أقرب إلى التحرير، حتى إذا ما نطق بالتحرير الجازم رضي المسلمين، وقد كانوا تهيبوا لذلك ينتظرون الفصل في حكمه.

وإذا كان تدرج الشارع مرحلياً في تحريم الخمر، لأن نفوس العباد يشق عليها التخلص من أول نهيٍ، فإن المرحلية يتدرج عليها الشرع في سن أمور وإيجابها - كذلك - نظراً لحال العباد من الاستطاعة والقدرة والقوة والضعف، كما كان الحال في تشريع الجهاد وفرض القتال على المسلمين، فلم يكن القتال من أول الإسلام واجباً مفروضاً على الأمة، بل كان القتال في العهد المكي من الدعوة خياراً مستبعداً، وأمراً محظوراً لا يجوز للMuslimين أن يقاتلوا أعداءهم حتى للدفاع عن النفس، على الرغم من شدة الاعتداء عليهم والإيذاء لهم، ولقد أمرهم القرآن أن لا يقاتلوا، وأن يصفحوا، ويغفروا، ويصبروا، وبهجروا هجراً جميلاً، لا عداء فيه ولا قتال، فقال تعالى لرسوله وللمؤمنين:

﴿قُلْ لِّلَّذِينَ إِمْرَأُونَ يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ آيَاتَ اللَّهِ﴾ (الحاقة : ١٤) ..

وقال: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمْ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف : ٨٩) ..

وقال: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (الطور : ٤٨) .. وقال:

﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا﴾ (المزمول : ١٠) .

وكل الذي أُمروا به في الفترة المكية، أن يجاهدوا جهاد الحجة والبيان والسان بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿ وَجَاهُهُم بِهِ جَهَادًا كَيْرًا ﴾ (الفرقان: ٥٢).

هذا مع أن الجهاد القتالي سيكون واجباً بعد أن كان محظياً، ولعل في تحريم القتال في مرحلة الدعوة المكية والأمر بالكف عنه، حكماً ظاهرة، وأسباباً جعلت الكف عن القتال في هذه المرحلة هو الخيار الأوحد، والأنسب مع حال الجماعة وظروف المجتمع، وواقع الحياة القرشية.

- فلعل تحريم القتال في الفترة المكية، يرجع إلى أسباب تربوية:

ليتربى الفرد العربي المسلم على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة، من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به، ليخلص من شخصه، ويتجزء من ذاته، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محوراً للحياة في نظره.

وليتربى كذلك على ضبط أعصابه، فلا يندفع لأول مؤثر - كما هي طبيعته - ولا يحتاج لأول مهيج، ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته.

وليتربى أيضاً على أن يتبع مجتمعاً منظماً، له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته، ولا يتصرف إلا وفق ما تأمره - مهما يكن مخالفها لملوّفة وعادته - فينشأ بذلك المجتمع الإسلامي الخاضع لقيادة موجهة، غير الهمجي أو القبلي.

- وقد يرجع تحريم القتال في الفترة المكية إلى أسباب اجتماعية:

لثلا تنشأ داخل كل بيت في مكة معركة ومقاتلة، إذ لم تكن هناك سلطة نظامية عامة، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم، وإنما كان ذلك موكلاً إلى أولياء كل فرد، يعذبونه هم، ويغتئونه، ومعنى الإذن بالقتال في مثل هذه البيئة: أن تقع معركة ومقاتلة في كل بيت، وليس في هذا مصلحة للدعوة ولا للإسلام ولا للبشرية.

- ولعل تحريم القتال في الفترة المكية، يرجع إلى أسباب دعوية:

لأن الدعوة السلمية أشد أثراً وأنفذ في مثل بيضة قريش، ذات العنجية والشرف، والتي قد يدفعها القتال معها -في مثل هذه الفترة- إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة، كثارات حروب داحس والغبراء وحرب البوس، التي تفانت فيها قبائل برمتها، وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام، فلا تهدأ بعد ذلك أبداً، ويتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات ودخول تنسي معها فكرته الأساسية.

وربما لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتون أوائل المسلمين عن دينهم، ويعذبونهم ويؤذونهم، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام الخلص، بل من قادته، كعمر بن الخطاب وأبي سفيان وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم.

ولعل ذلك كان عائداً إلى أسباب تخص حالة الجماعة المسلمة في تلك المرحلة من: «قلة عدد المسلمين حينذاك، وانحصارهم في مكة، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة العربية، وحيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها، ففي هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى استئصال الجماعة المسلمة القليلة، فتنمحى الجماعة ويبقى الشرك، ولم يقم في الأرض بعد للإسلام نظام ولا وجد له كيان، وهو دين جاء ليكون نظاماً واقعياً ومنهجاً للحياة»^(١).

لهذه الحكم ولغيرها، كان الجهاد القتالي في مرحلة الدعوة المكية محظوراً، فلما تغيرت تلك الأسباب والعلل، تغير حكم القتال، في كل مرحلة بما يناسبها من تشريع.

تحديد المراحل وتوصيفها:

استطاع عدد من كتب في فقه الدعوة، واستقرأ أدوارها ومسارها، أن يحددوا مراحل لها تتميز عن بعضها وتنكملاً، فمنهم من قسمها إلى: مرحلة التبيين، ومرحلة التكوين، ومرحلة التمكين.. ومنهم من جعلها في مرحلتي: الكتمان والإعلان، أو مرحلة الدعوة السرية

(١) راجع بتسع، في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب رحمة الله، تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تُرِكَ الْمُنْذِرُونَ﴾ (النّاس: ٧٧)، ج ٢، ص ٧١٤-٧١٥، ومقدمة تفسير سورة الأنفال، ج ٢ من ١٤٣٧-١٤٣٩، دار الشروق.

والجهرية.. وبعضهم فرقها بين مرحلة الاستضعاف ومرحلة الاستخلاف.. وكلها موقفة بإذن الله، تعبّر بصدق عن نفسها، تزيد من التوفيق والهداية والنجاح، وتقلل من الأعطال والخطاء، وتنفي عن الدعاة التلقائية والعشوائية، مما لا ينبغي ولا يليق.

ويمكن الاكتفاء هنا ببعض الإشارات الموجزة، نصف بها مراحلتين هامتين هما: مرحلة التكوين، ومرحلة الاستضعفاف.

* مرحلة التكوين :

أما في مرحلة التكوين، فيكون التركيز على خطاب القلوب، وتربيّة الوجدان، وإعداد الدعاة المبلغين إعداداً يُضمن به الثبات والاستمرار والبقاء، لإكمال المسار في التطبيق والتنزيل.. ولقد رأى محمداً رَبِّ طويلاً، يكون فيه شخصية المسلم الداعية القائد، فلا يتزلزل لاعصي المواقف، ولا ترُد قدمَ بعد ثُبوتها.

ولا يغيب عن دارسٍ للسيرة كيف أدار الرسول ﷺ برشاد معركة بناء الرجال، وإعداد الأكفاء للصنف الأول، تنشئة وتربيّة وتعلّيماً، سنوات متتابعة حتى أخرج للعالمين جيلاً فدائماً لم يتثنَّ بعد.

وفي مرحلة التكوين - أيضاً - قد تنقلب الأهداف إلى وسائل،

والوسائل أهدافاً، إذ تُعنِي هذه المرحلة بالتعبئة والتربية والتوجيه والتعليم، ولا شك أن المسلم يجب أن يعي دوره في الجهاد الابدي، الذي لا ينقطع مادام الصراع بين الحق والباطل، وبين الإسلام والجاهلية.. ولكن قد تصيبه الفترة، فيغيب مفهومه وفقهه عن ذهن المسلم، ويضعف تعلق قلبه به، فيخشى عند حالات المواجهة القعود والتقاعس والانصراف، فيكون لذلك من هدف الدعوة في هذه المرحلة: التعبئة للجهاد، والدعوة إليه، بتكوين الروح المطلعة للاستشهاد في سبيل الله .. فلما كان jihad في الأصل وسيلة لإحقاق الحق، ونصرة الشرع، وحماية الدعوة، صار في هذه المرحلة هدفاً، تَتَّخَذُ إلى غرس مفاهيمه والترغيب إليه الوسائل، وتتركز عليه الدعوة والتربية.

* مرحلة الاستضعاف :

وقد تعرّي مرحلة الاستضعاف أمور لا تعترى سواها من مراحل التمكين والاستخلاف، وذلك أن المسلمين في حال الاستضعاف يفتقر إلى ما يبقيه ويقويه، ويحتاج إلى كل ما يعْضُد موقفه، ويبقى مهجهه لتبقى الدعوة، وعندئذ لا شك أن يعرض له ما لا يقدر على تحمازه إلا بشيء من التنازلات، التي لا تؤثر في حقيقة الإيمان، وتسمح له بشيء من التقدم في طريق الدعوة، ألم تر إلى القرآن كيف يهدي المؤمن في حال

الاستضعف والإكراه أن يلقط بكلمة الكفر بلا حرج. إن لم تقدح في حقيقة إيمانه، فيعفيه من غضب الله وعذابه، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَأَ فَلَيَنْهُمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ٦٠).

فقد يضطر الدعاة - بعد تقدير للموقف، وموازنة للمصالح والمفاسد، اجتهاداً على خلاف الأصل - إلى التعامل مع بعض الطغاة، لعله تستأهل الدعوة وتبيد بدعايتها، أو تخفيفاً لوطأة الظلم على أفراد الأمة، ولقد رضي الله عن نبيه يوسف عليه السلام - ولم ينكرا - أن يشارك الحاكم الجاهلي ليرفع الظلم، أو يخفف وطاته، أو يشيع قسطاً من العدل، أو يجد سانحة دعاية للحق، وربما يلجا المسلم في بعض هذه الأحوال إلى إقراره على ما يرتكبه من معاشر، عاجزاً عن إنكارها باليد واللسان، وقد ينفذ بعض تصرفات الطغاة ويجريها لضرورة الدعوة، لا إقراراً للذنب والمعصية رضى بها، أو إرضاءً للطاغية، ولكن دفعاً للمفسدة العظمى بالصغرى، والضرر الأشد بالأخف.

ولعل العز بن عبد السلام رحمه الله، أشار في قواعده إلى هذا المعنى حين قال: «وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية، كما في تصرف الأئمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم، وإنما تنفذ تصرفاتهم

وتوليتهم لضرورة الرعايا، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي، فما ينفي ذلك تصرف الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، وإنه لا انفكاك للناس عنهم^(١).

ويقول في موضع آخر: «التقرير على العاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان...»^(٢).

فهو يرى -رحمه الله- أن المحاكم الباغي لا ولایة له أصلًا، مع ذلك يرى أن تُنفذ تصرفاته لضرورة الرعايا، فمن باب أولى لضرورة الدعوة.

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يشير إلى جنس المعنى، لما أراد أن يجمع بين ما سار عليه المسلمون من موافقة اليهود في بعض مظاهرهم العبادية -في أول الأمر- وبين النهي عن موافقتهم والأمر بمخالفتهم بعد التمكين والاستخلاف، فقال: «المخالفة لهم لا تكون إلا عند ظهور الدين وعلوّه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركونهم

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ١ ص ٦٢، مؤسسة الريان.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ص ٨٣.

أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.. أما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة...»^(١).

وهذا من قبيل ما روتته عائشة رضي الله عنه، أن رجلاً استاذن على النبي ﷺ فقال: أئذناوا له، فيبعس ابن العشيرة – أو فيبعس أخو العشيرة – فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله! قلت ما قلت، ثم أنتَ له في القول. فقال: «أي عائشة! إن شرُ الناس منزلة عند الله، من تركه – أو ودعه – الناس أثقاء فحشه»^(٢).. وفي رواية مسروق: قالت عائشة: فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة^(٣).

وهو من جنس ما كان يقوله أبو الدرداء: «إنا لنكثِر^(٤) في وجوه أقوام ونضحك إلَيْهم، وقلوبنا تلعنهم»^(٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، بباب المداراة مع الناس، حديث رقم ٦١٢١، ج ١٠، ص ٥٢٨، بفتح الباري.

(٣) قال الحافظ في الفتح، ج ١٠، ص ٥٢٩: أخرجه النسائي.

(٤) نشر بالتفصيف: هو إظهار الأسنان، ويراد به الضحك والتبسّم، انظر القاموس المحيط للغبيون أبيادي، ص ٤٠٦-٤٠٥.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٢٧.

وقد يجد المسلمون أنفسهم في حالات الاستضعاف ونزول المحن، مرغمين على ارتكاب ما أصله التحرير، فتحاً للذرية، كان يعطوا الكفار ما لا يجوز لهم في الأصل، وقد أفتى الإمامان الكبيران الشافعي والأوزاعي رحمهما الله، بنوع من ذلك، حيث قالا: «لا يعطي المسلمين الكفار شيئاً، إلا أن يخافوا أن يصطلموا، لكثرة العدو وفتنهم، أو لمحنة نزلت بهم»^(١).

وربما يتراخّص الدعاة في مرحلة الاستضعف واشتداد المحن في بعض شعائر الإسلام الظاهرة، وإخفاء بعض السنن والرواتب، والكتمان ببعض العبادات الرائدة عن الممارسات العادية مما لا يلتفت الانظار، ومعلوم كيف كان المسلمون في أول الأمر في مكة يُخفون دينهم ويسترون شعائرهم، حتى لا ينالهم العذاب وتنالهم الفتنة.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «أحصوا لي كم تلفظ الإسلام»، فقلنا: يا رسول الله! أتخاف علينا ونحن ما بين المستمائة إلى السبعمائة؟ قال: «إنكم لا تدركون، لعلكم أن تبتلوا»، قال حذيفة: فابتلينا، حتى جعل الرجل منا لا يصلني إلا سراً^(٢).

(١) انظر كتاب الأم للشافعي، ١٨٩-١٨٨/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد، ٢٨٣/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الاستئثار بالإيمان للخائف، حديث رقم ٢٣٥، ج ٢ من ٢٥٦-٢٥٧.

وربما يشتدَّ على نفس البعض جواز الترخيص في حالات المحن والاستضعاف، ولكن من المستقرُ المقطوع في الشرع أن الضرورات تتبع المظورات، حتى المظورات المتفق عليها.

وفقه مرحلة الاستضعفاف، والتفريق بينها وبين حال الاستخلاف للMuslimين، يجعل المرء يتذكر فيما تدرج فيه الشرع، فيفرق بين النسخ من المراحل وغير النسخ منها، بمعنى أن المسلمين ربما تمر بهم حالات تماثل وتطابق الحالات التي تدرج فيها الشرع، فجعلها البعض ناسخاً ومنسوخاً، فإذا وقع للمسلمين ذات الحالات أو مثلها، تطلب ذلك السير بهم بذات التدرج، وعندئذ يكون من الواجب التفريق بين الذي نسخ والذي لم ينسخ، ويصبح بناء الأحكام عليه.

إن فقه مرحلة الاستضعفاف، يستدعي النظر في كل ما يُقال إنه ناسخ ومنسوخ، فلعل بعضها لم يكن منسوخاً بقدر ما هو تدرج على مراحل، يصلح تطبيقه والأخذ به في كل عصر وزمان يتطابق الحال.

ثانياً : الاستثناء :

يلاحظ من أمعن النظر في طريقة الشارع في بناء الأحكام، ومن استقرَ قواعد التشريع وأصوله، ووقف على طرائق الفقهاء في تقرير تلك الأحكام، أن لكل قاعدة مستثنias تبعد عن اشتتمال القاعدة لها،

وخرج عن مفراداتها، ولا تدرج تحت أحكامها، ولا يجري عليها منطوقها عند إيقاعها وإنزالها في واقع الناس.

هذا الاستثناء لا يكاد يفارق قاعدة من القواعد^(١)، لا سيما عند التطبيق والتنزيل، لأن ظروف التنزيل لا تطابق التنظير، وما أكثر المعارضات من الأحوال والأسباب والبيئات، ولا يمكن أن تبقى الأحكام فوق التطبيق، ولا يمكن للقواعد أن تربّع في الذهان مجردة عن التنزيل في أرض الناس.. إذن لابد من إنزالها جمِيعاً وتطبيقها، وعندئذ يجد الدعاة والفقهاء استحالة، أو عسراً ومشقة، تجلب لهم النظر في تيسير الأمر، باتخاذ نوع من الإجراءات الشرعية المؤقتة، مما يضمن لهم سلامة التطبيق لاحكام الدين.. هذا النوع من الإجراء هو الاستثناء.

فيُراد بالاستثناء إذن: ما يعتري إنزال الأحكام في الواقع من إجراءات مؤقتة، تعفي بعض الأفراد أو الأماكن من تطبيقها عليهم.. أو يقصد به إسقاط تطبيق الحكم الشعري في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات^(٢).

(١) راجع مثلاً: أشباه السيوطي، وأشباه ابن نجم، والقواعد الفقهية للنبي، والقواعد الفقهية لأحمد الزرقا، وغيرها من كتب القواعد الفقهية، خاصة في تطبيقات القواعد، يتضح لك ذلك.

(٢) انظر: «في فقه التدين فهماً وتنزيلاً»، د. عبد المجيد النجار، الجزء الثاني، ص ١٣٩، كتاب الأمة، ٢٣.

هذا الإعفاء أو الإسقاط، ليس هو الأصل الذي يجب أن يكون عليه الحال باستمرار، ولكنه أمر إجرائي مؤقت يهدف إلى التدرج بهذه الفئة أو العينة، أو التدرج باهل المكان المعين، حتى يرقى حالهم إلى قبول الالتزام، والإقبال على تكاليف الإسلام، عندها يتوقف هذا الإجراء، ويدخل من استثنى في أفواج المكلفين، فلا يبقى إعفاء بعدئذ ولا إسقاط، إذ كانا لتفادي الضرورة التي قامت، أو لدفع الحاجة التي اعترضت تطبيق الأحكام فيهم، فلما انتفت الضرورة، أو زالت الحاجة لهذا الإجراء، سقط، لأن الضرورات وال حاجات تقدران بقدرهما.

ول يكن التمثيل والتفصيل لهذا الإجراء من خلال الأنواع التي يمكن فيها الاستثناء، وهي: استثناء الحالات، واستثناء الأفراد، واستثناء الجماعات، واستثناء الأقلية.

١ - استثناء الحالات :

قد يجد الدعاة عند تنزيل الأحكام موانع تقف دون هذا التنزيل، وحالات تحول دون تطبيق تلك الأحكام، تجاوزُها يُسبِّب انتكاسات وأضراراً لا قبل للدعاة بمواجهتها، توخر المسير، بل قد تعطله تماماً.. والتغافل عنها يضر أكثر مما ينفع، وسيء للدعوة بلا مقابل من إحسان غالب.

فلا مناص للفقهاء أن يتدبروا هذه الحالات، يجرؤون عليها ما تقرر من استثناء يناسبها حتى يتجاوزوا تلك الأوضاع.

وربما كان النظر المسبّب لاستثناء الحالات هو توقع الفتنة في الدين،
وربما كان النظر للضرورة الحائلة دون بقاء الحكم في حق من تلبست به.

أما الاستثناء لتوقع الفتنة في الدين: فكما هدى الشرع إلى عدم إقامة الحدود في حالة الحرب بدارها، لئلا تُضعف التدين في قلب متعدّي الحدّ، فيلحق بالكافر أو يدعمهم بنوع دعم ولو بالهم... وإقامة الحدود إنما شرعت لتطهير القلوب وال النفوس من متعلقات الشيطان، فإنّ ظنّ تمكين الشيطان بذلك فلا يشرع.

ولقد نهى الإسلام عن إقامة الحدود في الغزوات، فقال عليه السلام:
«لا تقطع الأيدي في الغزو»^(١)، فرأى العلماء أن لا يُقام الحدّ في الغزو بحضور العدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، وكتب عمر بن الخطاب إلى الناس: «أن لا يجعلن أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدًّا، وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافر»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم ١٤٥٥ ج ٢ ص ١٣٣، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وأبو داود، كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقظع؛ حديث رقم ٤٤٠٨، ج ٤ من ١٤٢، والدارمى في كتاب السير، باب: في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم ٢٣٩٨، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج ٢ ص ٦، وسنن الترمذى، ج ٢ ص ١٣٣، وحجة الله البالقة للدهلوى، ج ٢ ص ٤٦٨-٤٦٩.

وقال علقة: «كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعليها الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: انحدلوا أميركم وقد دنوت من عدوكم فيطمعون فيكم؟»^(١).

وسُرِّه على ما بينه عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أمران:

- ١ - لا تلهمه حمية الشيطان فيلحق بالكافار.
- ٢ - ولأنه كثيراً ما يُفضي إلى اختلاف بين الناس، وذلك يدخل بصلحتهم.

أما الاستثناء لضرورة تحول دون إبقاء الحكم، فكما هدى الله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة من إسقاط الحد على من سرق للجوع والفاقة، وهي شبهة - لا شك - تدرا هذا الحد وتستثنى أصحابها من قطع الأيدي، لأن الحالة تستوجب ذلك، وضرورة إبقاء النفس والحفظ عليها أكبر وأقوى من ضررأخذ مال الغير.

٢ - استثناء الأفراد:

ربما يضطر الدعاة إلى قبول بعض من يقدموه إلى الإسلام - رغبة وحباً - بعلاتهم وأمراضهم ومعاصيهـم، ولا يقدرون على ردـهم، إذ

(١) إعلام الموقعين نفسه.

لا يسُوّغ لهم الشرع ردَّ أمثالهم، ولا يجوز لهم أن يصدُّوا عن سبيل الله من رغب في الإسلام وإن كانت به شوائب، وإن جاء تحبيطه الذنوب والمعاصي، وإن أتى تشقّله الآثام، وقد تعلق ببعضها حبًّا وشغفًا، يظنّ أنه لا يقدر على الفكاك منه، ويشعر أنه لا يستطيع أن ينتزع نفسه من أسره، بل يزِّين له الشيطان أنه لا يجب أصلًا أن يترك هذه المعاصي، وأنه رغبة وطوعية و اختياراً، وحبًّا وعشقاً وتعلقاً بهذه المعاصي، يزيد البقاء عليها ومداومتها، وإدمانها.

فكيف يصنع أهل الإسلام من الدعاة والفقهاء معه؟

لا مجال للتردد في قبوله بكل هذه العلل والأمراض، ولا مناص للدعاة من الترحيب به والإقبال عليه، والحرص على إسلامه و هدايته، ولعل البعض خشيةً من أن يُقال له في ذلك، وتوأذنه فئات تقلل من شأن دعوته، يابي أن يقبل هذا القادم الجديد الذي يتطلب الانتقام إلى دين الحق، والانضمام إلى الأمة.

وهذا لا يجوز، لأن من جاء مسلماً يعصي الله تعالى لا يرد إلى الكفر يُقال له: ارجع واقفر، وبعد أن ترك الذنب و تخلّى عن المعصية عُد!! لا يقول ذلك عاقل فقيه، لا سيما إذا كان القادم الجديد يُرجى من إسلامه إسلام من وراءه، أو يُظنُّ في إسلامه القوة والعضد، كحاكم كافر

يُدمن الخمر، ولا يرى في نفسه قوة تمكنه من الإفلاع عنها، فغير غب في الإسلام، ولكنه يشترط على الناس أن يبقى شارباً للخمر.

فهذا يجب أن لا يتعدد الدعاء في الترحيب به، وقبوله مسلماً، وليس من خيار إلا لأحد أمرين:

- إما أن لا يقبل شرطه، ويرده عن الإسلام إلى الكفر، وهذا دعوة إلى الكفر.

- وإنما أن يقبل شرطه، فيسلم، ولا يُقام عليه حد الشرب - استثناء - حتى يتدرج به، فيعلم، ويرى، ويزكي، فيستقيم أمره، وبعدئذ قد لا تحتاج إلى أن يُحدّ.

وهذا هو الحق المبين، الذي لا يجوز غيره أبداً.

٣ - استثناء الجماعات :

وقد يرى أهل البلاغ في مرحلة من مراحل الدعوة: أن من «الضروري جداً استثناء فئة من فئات الناس في بعض ملزمات الدين وأوامر الشرع، تدرجًا بهم إلى الالتزام وحسن الإسلام»، فإن بعض من يدخل الإسلام تأخذه الانفة في أول الأمر، ولعل في بعضهم نخوة الامتناع فيتأني على كل الإسلام، فإن ظن بهم الدعوة حدوث الالتزام المطلوب بعد حين، لا يتزدرون في قبول ما أرادوا، وإن دعا الأمر إلى قبول أدنى الالتزام حينئذ.

وهذا الذي كان من أمر ثقيف مع رسول الله ﷺ .. عرف رسول الله ﷺ حين هجرته إلية وردهم له أسوء رد، أن فيهم نخوة الامتناع، وهي التي دعتهم إلى قتل عروة بن مسعود رضي الله عنه، وكان أحب إلية لهم من أبكارهم وأبصارهم وكان فيهم محباً مطاعاً، ومع ذلك لما أظهروا لهم دينه رموه بالنبيل من كل وجه حتى قتلوا.

فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على الإسلام خمسة أمور، هي :

١ - أن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم .

٢ - أن لا يحشروا، أي ينتدبو، إلى الجهاد والغازي .

٣ - أن لا يعشروا ولا يجروا، أي الزكاة والصدقة .

٤ - أن لا يستعمل عليهم غيرهم .

٥ - أن لا يصلوا .

فوافق النبي ﷺ على الشروط الأربع الأولى، وقبل منهم أدنى الالتزام وهو الصلاة، يقول لهم: «لكم أن لا يعشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا رکوع فيه»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر المطاف، حديث رقم ٣٠٢٦، ج ٢ ص ١٦٤-١٦٢، وذكر ابن كثير في السيرة النبوية، ج ٤ ص ٥٦، أن أحمد أخرجه.

وفي رواية: «أما كسر أصنامكم بأيديكم فستغفلكم من ذلك، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه»^(١).

ولما قيل له في ذلك أجاب رسول الله ﷺ بقوله: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»^(٢).

وهذا يوضح أن النبي ﷺ لم يقرهم على ما اشترطوا، لأن الإسلام يسقط التكاليف عن البعض دون البعض، ولكنه استثنى أهل ثقيف دون غيرهم في ذلك، تاليًا لهم، وتدرجًا بهم إلى الاستقامة، وقد نبه إلى ذلك بقوله ﷺ: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» .. وهذا فقه عظيم يحتاج إليه الدعاة في كل عصر وزمان.

٤ - استثناء الأقاليم :

وهذا الأخير من صور الاستثناء الذي يقع تدريجًا حتى يستوي من ناله على الجادة، ويستقيم على الحق، ويوصد أبواب الشرك والكفران بمحالق الإعنان، وحينئذ فلا استثناء في حقه ولا تدرج.

إلا أن هذا النوع من الاستثناء، هو أكبر إجراء يُتخذ، إذ يقع على الأماكن لا الأشخاص، وعلى الأقاليم لا الأفراد، وإن كان فيها بعض من

(١) سيرة ابن كثير، ج ٤، ص ٥٦.

(٢) أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفقى، باب: ما جاء في خبر الطائف، حديث رقم ٣٠٢٥، ج ٢، ص ١٦٢.

لا يستوجب حاصل رعايته، ولكن الإجراء يشمله، فيكون أمر الدين العام
خاصاً بشخصه لا يلزم العامة.

هذا الاستثناء يظهر قوله شافعاً على الكثيرين، ولكنه كان ميسوراً
على السلف من سار بأمر الله إلى المشرقين، فما كان الصحابة رضوان الله
عليهم يفتحون بلداً فيلزمون أهله بأوامر الشرع من أول خطاب، وإنما
كانوا يخلون بينهم وبين عبادتهم وأعرافهم وأحكامهم وشرائعهم،
ولم يعرف في تاريخ الدعوة الراشدة أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا
أهل أي بلد على شرائع الإسلام، وإنما المنقول عنهم أنهم استثنوا أهل
هذه البلاد عنها، تدرجاً لا إسقاطاً للتکاليف، لعلهم إذا أحبو الإسلام
أقبلوا عليه فيلزموا بتکاليفه وأحكامه.

ففي كتاب عمر لأهل أيليا (أي بيت المقدس) سنة ١٥ هـ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
أَهْلُ أَيْلِيَا مِنَ الْآمَانِ: أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لَأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكَنَّهُمْ
وَصَلَبَانِهِمْ، وَسَقِيمَهَا وَبَرِيشَهَا وَسَائِرَ مُلْتَهَا، إِنَّهُ لَا تَسْكُنُ كَنَائِسَهُمْ،
وَلَا تَهْدُمُ، وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْهَا وَلَا مِنْ حِيزِهَا، وَلَا مِنْ صَلَبِهِمْ وَلَا مِنْ شَيْءٍ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكَرِهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارَ أَحَدٌ مِنْهُمْ»^(١).

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله، من ٤٨٨، دار
النفائس، ط١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

وفي كتاب سويد بن مقرن رضي الله عنه لأهل جرجان سنة ١٨هـ:
«ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم»^(١).

وفي كتاب عتبة بن فرقد لأهل آذربيجان سنة ١٨هـ: «هذا ما أعطى
عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل آذربيجان: سهلها
وحبيلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم، الأمان على أنفسهم
وأموالهم ومللهم وشرائعهم»^(٢).

وفي كتاب النعمان بن مقرن لأهل ماه بهراذان (سنة ١٩هـ):
«اعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يغيرون عن ملة،
ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم»^(٣).

وفي كتاب حذيفة بن اليمان لأهل ماه دينار:
«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه
دينار: اعطياهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يغيرون عن
ملة، ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم»^(٤).

وكاتب خالد بن الوليد -على عهد أبي بكر رضي الله عنهم- بلاد
عانت وأهل النقيب والكواشل وقرقسا: «على أن لا يهدم لهم بيعة

(١) المرجع نفسه، ص ٤٤٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤.

(٤) المرجع نفسه، ص ٤١.

ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نوافيهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم^(١).
وهذه الأقاليم جميعها دخلت الإسلام رغبة و اختياراً و اقتناعاً كما يعلم الناس.

فك كل هذه الوثائق على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ترشد الدعوة إلى هذا النوع من الاستثناء، وقد سند لهم القرآن بتوجيهه، حيث قال تعالى: ﴿أَفَإِنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩) .. وقال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) .. والامة مجتمعة على أنه لا يكره أحد على اختيار الإسلام.

ولا يعني استثناء الأقاليم عن بعض أحكام الشريعة، أن يتركوا سدى، أو أن يقرروا على ما هم عليه من جاهلية وضلال، بل الواجب الذي لا يجوز أن يغيب عن ذهن الدعوة، أن البلاغ يجب أن يستمر، وأن الدعوة يجب أن تنتشر وتتضاعف إحساناً ومعاشرة ومجادلة ومجاهدة، فإن الاستثناء فقه تدرجي يأخذ بآيدي هذه الفئات، يسوقها إلى حيث الهدایة درجة درجة، وخطوة خطوة، حتى يستولي الإسلام على كل قلب وعقل، وبيت ودار، وعندئذ يرتفع الاستثناء لتنزل أحكام الشرع.

(١) المرجع نفسه، ص ٢٨٧-٢٨٨.

خاتمة

وبعد :

فهذه - كما أرى - هي أهم المركبات التي ينطلق منها خطاب المسلم، داعياً إلى الحق، مرشدًا مبيناً : الانفتاحية، والتيسير، والتدريج .. ببراعاتها عند التبليغ والتطبيق تُنْضَع الدعوة، و تستقيم، وتقوى وتنتصر.

فالانفتاحية أصل يبني عليه الخطاب الدعوي للمسلم وغير المسلم، ويسير على متنها الدعاة مبلغين ومارسين، ولا معنى في الدعوة إلى الله لحجر البلاغ عن فئة أو فئات أو عينة من الناس، أو الانغلاق على نخبة أو صفة من أهل التدين، وإنما الحق الصحيح أن ينفتح الخطاب على الأمة بل الأمة، كما ينبغي أن لا ينتهج الهجر إلا في حدود ضيقـة، فلا يتخذ أصلـاً، ولا يعتبر إلا بشروط وضوابط وبرعاية مقاصد الشرع فيه، ومنها :

- ١ - التتحقق من وجود ما يوجب الحسبة .
- ٢ - التتحقق من بلوغ الحجة .
- ٣ - السبق بمراتب الإنكار، من الوعظ والتعریف والنصح، والترغیب

والترهيب بالله عز وجل.

- ٤ - أن لا يفوت الهجر مصلحة راجحة، أو يجلب مفسدة راجحة.
- ٥ - التفريق بين البدع المسوغة للهجر وغيرها، فالبدع ليست على مرتبة واحدة، وأهل البدع ليسوا سواء، منهم المستتر ببدعته، ومنهم المجاهر بها، ومنهم المتبوع المقلد في بدعته، ومنهم المعتمد بها والداعي إليها.
- ٦ - أن يتحقق الهجر المقاصد الشرعية من زجر المبتدع، ورجوع العامة عن مثل حاله واتباعه، وصيانة السنة من شوائب البدع، وغير ذلك من الضوابط والمقاصد^(١).

أما التيسير، فمرتكز معروف لقارئ القرآن، إذ يجد أصوله مبشرة في آيات الكتاب، إرشاداً وتوجيهها وتنبيها لمكانه في الدعوة والممارسة، وهداية للدعوة لو يرتكز خطابهم عليه، يغلب الإباحة على التحرم، ويقر بالرخص في محالها، ويقدم الترغيب والتثمير على الترهيب والإذار.

ولابد عند تنزيل المبادئ إلى أرض الواقع، من مراعاة التدرج، فيimer حل التطبيق بالنظر إلى حال الناس، وواقعهم، فيؤجل ما لا يضر بالدعوة في حين، ويوثر في مسيرها، ويستثنى بعض الفئات أفراداً

(١) راجع بتوسيع، مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، د. صلاح الصاري، ص ٥٦-٨٠، ط، ١٤١٣-١٩٩٢م، الأفق الدولي للإعلام، وفيه المفید النافع من فقه الهجر.

وجماعات وحالات وأقاليم، كل ذلك يوازن فيه بين المصالح والمفاسد، وبين الحال والمقدور، وبين الشاق والميسور، وغير ذلك من الفقه المطلوب في التبليغ والتطبيق.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ ينْفَعَ بِهَذِهِ الْأَوْرَاقِ، وَيَسِّدَّ بِهَا ثَغْرَةً لِلدُّعَاءِ،
وَيَنْفِي الْحَرْجَ عَنْهُمْ، وَيَتَقْبِلُهُمْ فِي صَالِحَاتِ الْأَعْمَالِ.

اللَّهُمَّ اجْعِلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا، واجْعِلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ
لَا حَدَّ فِيهِ شَيْئًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِهِ.. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبيد حسنة
٣٩	* مقدمة
٤١	* المركز الأول : الانفتاحية
٦٥	■ انفتاح الخطاب الإسلامي على أهل الملل والأديان
٦٨	■ اشكال الخطاب الإسلامي إلى أهل الكتاب وغيرهم :
٦٨	- خطاب القيادة
٧٦	- خطاب المجادلة
٧٩	- خطاب المجاهدة
٨٠	■ مرحلة الصفوية <i>كتاب تكثيف على حسن</i>
٨٣	* المركز الثاني : التيسير ورفع الحرج
٨٧	■ وجوه التيسير في العبادات والتكاليف
٩٢	■ مسالك يتحقق بها مركز التيسير :
٩٣	- المسار الأول : تغليب الإباحة على التحرير
١٠١	- المسار الثاني : إقرار الرخص في حالها
١٠٥	- المسار الثالث : تقديم الترغيب والتبيين

الموضوع	الصفحة
* المركز الثالث: التدرج في التبليغ والتطبيق	
▪ التدرج في التشريع	١٢٣
▪ التدرج في تحريم المحرمات	١٢٨
▪ التدرج في القبائح	١٣٠
▪ التدرج في التطبيق	١٣٧
▪ من صور التدرج في التطبيق والتنزيل:	١٣٩
- أولاً: المرحلية:	١٣٩
١ - مرحلة التكوير	١٤٤
٢ - مرحلة الاستضعاف	١٤٥
- ثانياً: الاستثناء:	١٥٠
١ - استثناء الحالات	١٥٢
١ - استثناء الأفراد	١٥٤
٢ - استثناء الجماعات	١٥٦
٣ - استثناء الأقاليم	١٥٨
٤ - خاتمة	١٦٢
* الفهرس	١٦٥

وكالات التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٣٦٨٠٠ - بجوار سوق الخبر	٤١٤١٨٢ ٤١٢٤٧١	□ دار الثقافة □ دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٩ الرياض ١١٤١١ فاكس: ٤٥٣٠٠٧١	٤٥٠٩٠٥٧-٤٥٥١١٤٢	□ مكتبة وراق	السعودية
ص.ب: ٢١٦٣٣ - الشارقة فاكس: ٣٦١١١٠ - الإمارات	٣٧٤٤٤٥	□ مكتبة علوم القرآن	الإمارات
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٢١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	□ مكتبة الأدب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ - حولي - شارع الملك رمز بريدي: ٢٢٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	□ مكتبة دار المسنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ٩٦٠٦٥٤ - عمان فاكس: ٦٠١٩٩١	٦٠١٥١١-٦٠١٥٠١ ٦٠١٩٩١	□ مؤسسة القريد للنشر والتوزيع	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء	٧٨٠٤٠-٧٧٤٣٣ ٢٢٠٣٨-٧٥٨١١	□ مكتبة الجليل الجندي	اليمن
ص.ب: ٣٥٨ - المطرطوم	٧٧٩٤٣٠-٧٧٥٨٦٩	□ دار التوزيع	السودان
ص.ب: ٧ - القاهرة فاكس: ٥٧٤٨٧٠١	٧٥٨٨٨٨-٧٤٨٨٤٤ ٧٤٨٨٨٨	□ مؤسسة توزيع الأخبار	مصر
ص.ب: ١٣٠٠٨ - ٧٠ زنقة سجل Madame الدار البيضاء، ٥ - فاكس: ٢٤٩٢١٤	٢٤٩٢٠٠	□ الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سيبرس»	الغرب
ص.ب: ٤٣١ - قسنطينة ٥ - الجزائر فاكس: ٩٤٤٢١٨ - ٩٤١٠٦٦	٩٢٨١٩٤	□ وكالة القبس للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim Welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax : (071) 281 2687 Registered Charity No: 271680	(01) 272-5170/ 263 - 3071	□ دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

ثمن النسخة

الأردن (٥٠٠) فلس
الإمارات (٥) دراهم
البحرين (٥٠٠) فلس
تونس دينار واحد
السعودية (٥) ريالات
السودان (٤٠) ديناراً
عمان (٥٠٠) بيسة
قطر (٥) ريالات
الكويت (٥٠٠) فلس
مصر (٣) جنيهات
المغرب (١٠) دراهم
اليمن (٤٠) ريالاً
* الأمريكية وأوروبا وأستراليا وبباقي دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.



الامال
كتاب

سلسلة توثيقية تصدر كل شهرين عن وزارة الثقافة والشئون الإسلامية - قطر

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٧٠٢٢

برقى: الأمة - الدوحة

ص. ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٤١ لسنة ١٩٩٧ م
الرقم الدولي (ردمك): ٥٧ - ٢٣ - ٩٩٩٢١